السيوف البواتر

لمن يُقدِّم صلاة الصبح على الفجر الآخر

تأليف

عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى

العلوي الحضرمي الشافعي

(١٢٠٩هـ - ١٢٦٥هـ)

تحقيق

صالح بن عبد اللاه بلفقيه

(١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أنزل الهدى و جعل له أعلاماً تدل عليه ، و انتدب لشريعته حراساً أمناء ينفون عنها دعوى المبطلين ، و بدع الغالين ، ينافحون عن دين الله و لا يخافون في الله لوم اللائمين ، و لا يخذلهم عن نصرته شبه المشككين ، و تثبيط المتقاعسين ، فلا يزالون على محجة الدين البيضاء و طريقته السمحاء ، يردون إليها الزائغين ، و يدعون إليها المتنكبين ، مقتفيين في ذلك سيرة إمام المتقين ، و خيرة الدعاة العاملين ، و سيد عباد الله الصالحين ، محمد صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، نضع بين يديك - أخي القارئ الكريم - رسالة أنشأَها مؤلفها ليردَّ الناس إلى الجادة ، بعد أن حادوا عن الرسم الذي خطه الشارع في ميقات صلاة الفجر و هو رؤية الفجر الصادق إلى اللهث خلف النجوم و المنازل طالعها و متوسطها و غاربها ، و أَلقوا على عاتقهم مشقةً لم يُؤْمروا بحملها فبعُدوا عن الحق ، و انتهى بهم هذا

الشطط إلى تقديم أذان الفجر على موعده ، فصلى المصلي الفجر قبل طلوع الفجر الصادق ، و مُنع الصائم من الطعام و النكاح ، و القائم من القيام ، و تمادوا في ذلك الخطأ بل وشنَّعوا على من أنكر فعلهم ، و قد عمَّت هذه الفتنة الكثير من بلاد اليمن ، و أشهر من تصدّى لها و كتب فيها – فيما أعلم – من اليمن الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي[1] ، و من حضرموت العلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب [2] و المؤلف العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى ، و قد رأيت في كتاب ابن يحيى – الذي أضعه بين يديك – من الفوائد الفقهية و الأصولية في باب المواقيت ما يستحق به الخروج من مكامن النسيان و رفوف الإهمال إلى أيدي الباحثين من حاسبين و فقهاء على وجه سواء ، و سيوافق فيما أتوقع حاجة لديهم على اختلاف اهتماماتهم ، لأن المؤلف تجاوز فيه حدود النصِّية الضيقة إلى أفق الاستنتاج

---

(١) ينظر: ما كتبه الشيخ عبد الواسع الواسعي في هذا الموضوع في كتابه « كنز الثقات في علم الأوقات » الذي ألفه سنة ١٣٤٦هـ . (الواسعي ، كنز الثقات) .

(٢) ينظر: ترجمته صفحة ٧٣ .

و التأصيل الفقهي ، و إنني إذ أُسهم في نشر هذا الكتاب الذي يعالج خطأً وقع في زمن مضى و لا أظن أحداً يتمسك بهذا الخطأ في زماننا هذا ، و أن المؤلف قد وضع بديلاً عنه اعتماد " ثُمُن الليل " حصة للفجر ، و هذا أيضاً غير دقيق ، و يُوقِع في خطأ التقديم الذي حذّر منه ، لكنني وجدت في ما ورد في الكتاب من نصوص و استنتاجات و قواعد فقهية و أصولية في المواقيت كفيلة – كما أتصور – بتبصرة من يبحث عن الصواب في دخول وقت صلاة الفجر الذي تَبايَنَت فيه التَّقاويم المعاصرة المعمول بها في أقطار العالم الإسلامي أيَّما تباين ، و لعلّي بهذا العمل أُسهم في تسليط الضوء على نتاج القُطر الحضرمي في علم الميقات و الفلك و الفقه ، فالكتاب كثير المصادر ، و فيه ذكر لمؤلفين و كتب أَزمعت على الرحيل إلى عالم النسيان و غياهب النكران ، بل إن المؤلف و هو علم من أعلام قطره و لم ينأَ عنا عصره بعدُ نجد تخبطاً في تاريخ وفاته ، و صعوبة في جمع آثاره ، و تقصِّي أخباره ، و لا تزال هناك العديد من الأعمال الحضرمية تنتظر إنقاذها من فك الإهمال و الضياع .

و قد صدّرتُ الكتاب بمقدمة تضمنت ثلاثة فصول :

الفصـــل الأول : تعريـــفٌ بـــالمؤلف : (اســـمهُ و نســـبهُ ، و كنيتـــهُ و لقبـــهُ ، و نشـــأتهُ و طلبـــهُ للعلـــم ، و شـــيوخُه ، و بعـــضُ أقرانـــهِ و أصـــحابِهِ ، و مذهبـــهُ العَقَـــدي و الفقهـــي ، و طـــرفٌ مـــن ســـيرته ، و ثنـــاءُ النـــاس عليـــه ، و مكانَتُـــه العلميـــة ، و تلاميـــذُه ، و أولاده ، و مؤلفاتُـــه ، و وفاتُـــه ، و بعضُ الملامح السياسية و الفكرية لعصره .

الفصـــل الثـــاني : تعريـــفٌ بالكتـــاب : (عنـــوانُ الكتـــاب ، و توثيـــقُ اســـم الكتـــاب ، و نســـبتُه إلى المؤلـــف ، و ســـببُ تأليفـــه ، و موضـــوعاتُ الكتـــاب و نظـــامُ ترتيبـــه ، و مـــنهجُ المؤلـــف و أســـلوبُه في الكتـــاب ، و مصـــادرُ الكتـــاب ، و تقيـــيمُ الكتـــاب و ذكـــرُ محاســـنه ، و رســـالةُ بلفقيـــه التـــي يـــرُدُّ عليهـــا الكتـــاب ، و علاقـــةُ المؤلـــف ابـــن يحيـــى بمؤلـــفِ « الرســـالة » بلفقيـــه ، و اســـتعراضُ رســـالة بلفقيـــه الموســـومة « الســـيف البتَّـــار لمـــن يقـــول بأفضـــليّة تـــأخير صـــلاة الصـــبح إلى الإِســـفار » ، و التعريـــفُ بـــابن شـــهاب مؤلـــف « الرســـالة »

التـــي يؤازرهـــا الكتـــاب ، و اســـتعراض رســـالة ابـــن شـــهاب « القـــول الصـــادق في بيـــان الفجـــر الصـــادق المعـــترض و إِدحاض كلام المعترض » .

الفصـــل الثالـــث : وصـــفُ النســـخة الخطيـــة ، و عمـــلي في التحقيق .

و اللهَ أَســـأَل أن ينفـــع بـــه الجميـــع ، و هـــو ســـبحانه الهـــادي إلى ســـواء الســـبيل ، و صـــلى الله عـــلى نبينـــا محمـــد و عـــلى آله و صحبه و سلم ، و الحمد لله رب العالمين .

صالح بن عبد اللاه بن حسن بلفقيه

sabelfakih@yahoo.com

اليمن – حضرموت – تريم

٢٩/ صفر الخير ١٤٢٩هـ

٧/ ٣/ ٢٠٠٨م

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

اسمه و نسبه

هو عبدُ الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن طه بن محمد بن شيخ بن أحمد بن يحيى بن حسن بن علي بن علوي بن محمد (مولى الدَّويلة) بن علي بن علوي بن محمد (الفقيه المقدم) بن علي بن محمد (صاحب مرباط) بن علي (خالع قَسَم) بن علوي بن محمد بن علوي بن عُبيدِ الله بن أحمد (المهاجر إلى الله) بن عيسى بن محمد بن علي (العُرَيْضِي) بن جعفر (الصادق) بن محمد (الباقِر) بن علي (زين العابدين) بن الحسين بن فاطمة (الزهراء) بنت رسول الله صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم [١].

---

(١) ينظر : شجرة نسب السادة آل أبي علوي . صورة مخطوطة عليها تملك السيد محمد ابن المؤلف . وَ عقيل . تذكرة الأحياء . (مخطوط) . و عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة ١/ ٣١١-٣١٢ .

كنيته و لقبه

لم أقف على كنيته ، و ابنه العلامة (عُمَر) أكثر أبناءه علماً و فضلاً ، و يُلقَّب مؤلفنا (بصاحب البقرة) و ستأتي قصة هذا اللقب ، كما أنه أحد العَبادلة السبعة الحضرميين [١] الذين عاشوا في عصر عُرِف في تاريخ حضرموت بهم (عصر العبادلة) .

---

(١) هم سبعة من علماء و أعلام حضرموت ضمهم عصر واحد (القرن الثالث عشر الهجري) ، و جمعهم أسم واحد هو (عبد الله) ، لهم باع مشهود في العلم و الدعوة و الإصلاح و نشر الفضيلة ، و هم كما يقول ابن عبيد الله السقاف : أفضل فريقاً و أقوم طريقاً ممن جاء بعدهم . منهم في تريم : عبد الله بن أبي بكر عيديد (ت ١٢٥٥هـ) و عبد الله بن علي بن عبد الله بن عيدروس بن شهاب (١١٨٧هـ- ١٢٦٥هـ) ، و عبد الله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦هـ) ، و من قرية المسيلة : عبد الله بن حسين بن طاهر (١٢٧٢هـ) ، و المؤلف عبد الله بن عمر بن يحيى (ت ١٢٦٥هـ) ، و من دوعن : عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦هـ) ، ومن (خلع راشد) عبد الله بن سعد بن سُمير (ت ١٢٦٢هـ) . (ينظر: عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١١٢) (٢/ ٤٨) . و ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت .ص ٦٩٩ ، و ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرية .

نشأتهُ و طلبهُ للعلم

وُلِدَ بقريةِ (المَسِيْلَةِ) التي يسميها البعض بـ (غُرَف آل شيخ) [(١)] ، و تقع قرية (المَسِيْلَةُ) جنوب مدينة تريم بوادي حضرموت ، و كان ميلاده بها ليلة الجمعة ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٠٩هـ [(٢)] ، الذي يوافق ١٢ ديسمبر ١٧٩٤م . و والده السيد الصالح عمر بن أبي بكر بن

ص ١٤٨، الشاطري . أدوار التاريخ الحضرمي (٢ / ٣٩٥-٣٩٦) .

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣/ ٢٠٩) .

تُعرف قرية (المَسيلة) بغرف آل شيخ نسبة لشيخ بن أحمد بن يحيى جد المؤلف ، قال عقيل ابن المؤلف في ترجمة المؤلف : أنه دفن في غرف آل شيخ و قبره فيها . يقصد (المَسِيلة) تميزاً لها عن قرية (الغُرف) المعروفة و هي غُرف آل زيدان من القرامصة التميميين ، و من ظن أن (الغُرف) هي غرف آل شيخ فقد وَهِم (ينظر : عقيل. تذكرة الأحياء . (مخطوط) ، و عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . ص ٣١٢ . و ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت ص ٨١٩) .

(٢) ينظر : عقيل . تذكرة الأحياء . مخطوط . و عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية ١/ ١٣٠. و عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . ٣/ ٢٠٩.

عمر بن يحيى [1] ، و والدته السيدة الشجاعة خديجة بنت حسين بن طاهر [2]، و آل طاهر أخواله و أخوال أبيه ، و قد تولى تربيتهُ و تأديبهُ و تعليمهُ مع أبيه خالاه العالمان طاهر و عبد الله بن حسين بن طاهر ، و لازال المؤلف مُنْصاعٌ لتوجيهات خاليه حتى بعد أن صار كبيراً [3]، فمؤلفنا إذن ترعرع في ما يمكن أن نسميها (المدرسة الطاهرية) التي كان يديرها خاله العلامة طاهر بن حسين بن طاهر [4]، و من سمات هذه المدرسة : الجمع بين الخَلْفِيَّة الفقهية الشرعية و العقيدة

---

(١) يعد والد المؤلف من الساعين في الإصلاح بين الناس و القبائل و إخماد نار الفتن ، و كان فيمن ساند ثورة العلامة طاهر بن حسين بن طاهر ، توفي سنة ١٢٢٩هـ . (ينظر : عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . ٢ / ٥٨٧ . و أحمد علوي . شرف المحيا . ص ٢٢ – ٢٥ ، الذي نقل عن شجرة أنساب آل يحي) .

(٢) ينظر : علي الحبشي . كلام الحبيب علي الحبشي . ص٦٦ . و الكاف . الفرائد الجوهرية .ص ١٦٢ . و ينظر صفحة ٢٩ من هذا الكتاب .

(٣) ينظر : بعض تلك المواقف التربوية : علي العطاس . تاج الأعراس (٢٧٣- ٢٧٥) .

(٤) ينظر: صفحة ٢٢٣ .

السنية و الرِّيادة السياسية و الإِرادة الجهادية و الاعتزازُ بالنسبة العَلَويَّة و الزهد في الحياة الدنيوية ، و قد تركت هذه المدرسة بصمات واضحة في شخصية المؤلف و سلوكه . و قد تحدث المؤلف عن اجتهاده زمن الطلب فقال : " كنتُ في أيام الصغر أقرأُ على خالي طاهر بن الحسين في «فتح الجواد شرح الإِرشاد » و أطالع عليه بقية شروحه المجتمعة عندي « كالإِمداد » و « الإِسعاد » و « التمشية » و غيرها مع « التُّحفة » و « النهاية » و « المُغني » و غيرها ، و كنت أحفظ جميع ما يقرره و يتكلم به خالي طاهر في المدرس ، في قراءتي و قراءة غيري من الطلبة ... و كنت أُدِيم المطالعة في الليل حتى اَسْتَوعِب الليل فيها ، و قد تجيءُ بعض الأحيان الوالدة - رحمها الله - فتأخذ السراج من عندي قهراً شفقةً منها عليَّ من كثرةِ السهر و مواصلته ... " (١)، و كان له في صغره مجاهدات ، فكان كثير الصلاة يطيلها ، مواظب على قيام الليل (٢).

(١) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط . و ينظر : (عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . ١/ ١٢٨) .

(٢) ينظر : عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

شيوخه

سمى المؤلفُ الكثير من شيوخه [١]و من هؤلاء المشايخ بوادي حضرموت : والده ، وخالَيْه طاهر و عبد الله ابني حسين بن طاهر (في المَسِيْلَة) [٢] ، و عن العلامتين عمر و علوي انبي أحمد بن حسن ابن العلامة عبد الله بن علوي الحداد ، و العلامة عبد الله بن أبي بكر بن سالم عَيديد (في تَريم) ، و العلامة علوي بن سقاف بن محمد السقاف الصَّافي (في سَيئون) ، و العلامة عبد الرحمن بن حامد بن عمر ، و العلامة أحمد بن عمر بن سُمَيط [٣]، و العلامـة سقاف بن

---

(١) ينظر : إجازة المؤلف للسيد الحسين بن عبد الرحمن الجفري . و قد تسنى لنا الاطلاع على النسخة الأصلية من الإجازة ، و هي بخط المؤلف محفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات (مخ : ٢٧٠٢) . و ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . ١/ ١٢٨ و ١٢٩ .

(٢) العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر العلوي الحضرمي ، خال المؤلف ولد سنة ١١٩١هـ و توفي بالمسيلة سنة ١٢٧٢هـ . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٠٢) .

(٣) العلامة أحمد بن عمر بن سميط و لد بتريم ثم انتقل مع والده إلى شبام توفي سنة ١٢٥٨هـ .

محمـد الجِفْرِي (في تَرِيْس) ، و سيد وادي حضرمـوت في زمـانـه[1] العلامـة الحسن بن صالح البحـر الجِفْـرِي في (ذِي صَبَح) [2] ، و العلامة الحسين بن حسن بن أحمد العيدروس (في الريضة) ، و العلامة عبد الله بن أحمد باسَودَان (في دُوعَن) [3] ، و عن العلامة حسن بن عبد الله العَمُودِي ، و العلامة محمد بن سالم الجِفْري (ساكن قَسَم) ، و عن العلامة علوي بن محمد بن سَهل (ساكن مليبار) [4]،

---

(١) ينظر : ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت ص ٧١٤ .

(٢) حسن بن صالح بن عيدروس البحر الجفري العلوي الحضرمي ولد في (خَلع راشد) قرب (الحوطة) سنة ١١٩١هـ و توفي بقرية (ذي صَبح) سنة ١٢٧٣هـ . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . ١/ ٩٨) .

(٣) الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان ولد سنة ١١٧٨هـ ببلدة (الخريبة) و توفي بها سنة ١٢٦٦هـ . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (٢/ ٣٢)) .

(٤) العلامة الداعية علوي بن محمد بن سَهْل ولد بتريم سنة ١١٦٦هـ ورحل إلى الهند و استقر بمدينة (مليبار) و توفي بالهند سنة ١٢٦٠هـ . (ينظر : عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (١/ ٣٠٨)) .

و عن العلامة عقيل بن عمر بن يحيى ، و عن العلامة عبد الله بن سَعْد بن سُمِير [(١)]، و أخذ (في مكة) عن العلامة عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطَّار [(٢)] ، و في (زبيد) أخذ عن العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأَهْدل [(٣)] ، و العلامة يوسف بن محمد البطَّاح الأهدل [(٤)].

---

(١) عبد الله بن سعد بن سُمير ولد بقرية ذي صبح سنة ١١٨٥هـ و توفي في الحوطة سنة ١٢٦٢هـ (ينظر: عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . ص ٣/ ١٢٢) .

(٢) عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطَّار المكي الشافعي المحدث (١٢٤٩هـ) له : « ثبت صغير » . (ينظر : الكتاني . فهرس الفهارس . (٢/ ٧٩٦) رقم ٤٤٥) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٧/ ٢٩٣)) .

(٣) عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الحسني الشافعي المؤرخ (١١٧٩هـ - ١٢٥٠هـ) له : « النفس اليماني و الروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني » و « فرائد الفوائد » و غيرها (ينظر : الكتاني . فهرس الفهارس . ٢/ ٦٩٥ و الزركلي . الأعلام . (٣/ ٣٠٧) .

(٤) يوسف بن محمد بن يحيى البطاح الأهدل الزبيدي اليمني الشافعي (ت ١٢٤٦هـ) ، فقيه له : «أحكام التقليد » و «شرح منسك الونائي » و «شرح الزبد» و غيرها . (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر

و له غير هؤلاء من الشيوخ من أهل حضرموت و اليمن و الحرمين و مصر . و قد تلقى عن هؤلاء الشيوخ علم التفسير و الحديث و الفقه و التصوف و علوم الآلة . و إلى جانب تلقِّيه عن هؤلاء الشيوخ الأجلاء ، كان شغوفاً بالكتاب حريصاً على اقتناءِه كثير القراءة [1] دائم المطالعة [2]، و قد مكَّنته كثرة قراءته من تجاوز قيود عصره و بُعد موطنه و العوم بمهارة في بحور العلوم المختلفة ، من تفسير و حديث

الإسلامي في اليمن . ص ٨٣) .

(١) من شغفه بالقراءة يُروى أن بعضهم وضع له في طريقه إلى غرفة عُرسه ليلة زفافه كتاباً كان يبحث عنه ، فما كان منه إلا أن اصطحب الكتاب إلى غرفته حيث تنتظره فيها عروسُه ، و هناك اشتغل بمطالعته الكتاب الذي أَسَرَهُ مُحتواه عن عروسه . (ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٧٢) .

(٢) و يصف عقيل ابن المؤلف شغف أبيه بالقراءة و تعلقه بالكتاب قائلاً : " كان لا ينفك عن مطالعة الكتب ، فمجلسه في بيته تلفه الكتب المرصوصة ، و تَتبعه أحمال الكتب في أسفاره ، لا يفارقها في حله و ترحاله ، و كان يقول : إن شَوقَه لها يعدل شوقه لأبنائه " . (ينظر : عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط) .

و فقه و فلك و لغة ...   . و يَشْهدُ على سعة اطلاعه كثرة مراجعه و تنوعها ، فمراجع هذه النُّبذة اللطيفة التي بين أيدينا تجاوزت المائة مرجعاً . و قد خلَّف وراءه مكتبةً عظيمةً من المخطوطات ، - رغم ما أصابها من ضياعٍ - المحفوظ منها في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم يشكِّل أكبر المجموعات المكتبِيَّة التي تكونت منها مكتبة الأحقاف للمخطوطات ، كما إن جزءاً من مخطوطات مكتبة المؤلف نُقلت من قصر (المنيصُورة) بتريم [1] إلى مكتبة دار المصطفى للدراسات الإسلامية .

---

(١) قصر (المنيصورة) قصر حفيد المؤلف السيد الثري أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن يحيى (١٢٧٧هـ - ١٣٥٧هـ) ، له في المواقيت « الأدلة الشرعية و الآية السماوية القاطعة للجدال في مسألة الهلال » ، و لأبنه عبد الله بن أحمد (١٣٢١هـ - ١٤١٤هـ) الشاعر و الأديب سفير المملكة المتوكلية اليمنية مساهمة في علم الفلك بعنوان « رسالة أو عجالة في علم الفلك على الربع المجيب » (ينظر: محمد علو ي . شرف المحيا . ص ٩٩ – ١٢٥) .

بعض أقرانه و أصحابه

كانت للمؤلف مصاحبةً بالسيدين محسن بن علوي السقاف [(١)]، و محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي[(٢)] ، و المطالع لمكاتبات و خطابات المؤلف المنثورة و المنظومة يجد أن للمؤلف علاقة حميمة بالسيد أحمد بن محمد المحضار بن الشيخ أبي بكر بن سالم [(٣)] (صاحب دَوعَن) ، و السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل [(٤)] ،

---

(١) محسن بن علوي بن سقاف السقاف العلوي الحضرمي الوجيه الشاعر (ت ١٢٩٠ هـ) (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت . (٢ / ٢-١٨)).

(٢) محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي العلوي الحضرمي مفتي الشافعية بمكة (ت ١٢٨١هـ) . (ينظر: عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت . (٢ / ٢٤-٢٦) .

(٣) العلامة أحمد بن محمد بن علوي المحضار ، ولد بقرية الرشيد بدوعن سنة ١٢١٧هـ ، و توفي بالقويرة سنة ١٣٠٤هـ . (عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٤/ ٣٨)) .

(٤) السيد الثري حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن سهل ، توفي بالشحر سنة ١٢٧٤هـ . (ينظر: عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء

و السيد عمر بن علي بن هارون الجُنيد [١]، و السيد علوي بن محمد بن سَهْل ، و العلامة أحمد بن عمر بن سميط ، و السيد أبي بكر بن محمد المشهور ، و الشيخ سالم بن عبد الله بن سُمِير ، و الشيخ عبد الله بن زين بن هادي باسلامة .

مذهبه العقدي و الفقهي

يُرغِّب المؤلف في وصاياه على حفظ متون من العقائد كجوهرة التوحيد ، و العشرين صفة و أضدادها ، و كان يرى في هجرة المهاجر أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العُريضي من البصرة إلى حضرموت إنقاذٌ لفرع العترة الطاهرة من الوقوع في مستنقع الرَّفض ، و يرى في هذه منَّةٌ على العلويين لجدهم المهاجر أحمد بن عيسى[٢]. و كان المؤلف

الحضرميين . (٤/ ٤٥)).

(١) السيد الثري عمر بن علي بن هارون الجنيد باعلوي و لد بتريم و سافر إلى سنغافورا سنة ١٢٣٩هـ و توفى بها سنة ١٢٦٩هـ . (الجنيد . العقود العسجدية . ص ١٦٤) .

(٢) ينظر : عقيل. تذكرة الأحياء – مخطوط . وَ عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٢٩) .

شافعي المذهب كأهل حضرموت ، و هو أحد مفتييها البارزين ، و كثيراً ما يُحِيلُ في فتاواه إلى كتب الأمام النووي و الشيخ زكريا الأنصاري و ابن حجر الهيتمي ، و كان يقول : " كل مؤمن يلزمه أن يكون تحت إشارة الشرع كالميت بين يدي الغاسل ، يعزل عن إشارة الشرع رأيه و رأي كل عاقل " (١). و يقول أيضاً : " الخير كله في الإتباع ، و الشر كله في الابتداع .... " (٢)، و كان له عناية بكتب السلوك و يوصي بقراءة « بداية الهداية » و « الإحياء » للغزالي ، و كتب العلامة عبد الله بن علوي الحداد مثل : « النصائح الدينية » و « رسالة المذاكرة و المعاونة ».

و كان عظيم المحبة لأهل البيت النبوي خاصة آل أبي علوي ، مجتهداً في ضبط و حفظ أنسابهم و سيرهم داعياً لطريقتهم . (٣)

---

(١) عقيل. تذكرة الأحياء – مخطوط .

(٢) عقيل. تذكرة الأحياء – مخطوط .

(٣) ينظر : عقيل. تذكرة الأحياء – مخطوط عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٢٩– ١٣٠) .

طرفٌ من سيرته

عاصر المؤلف في مطلع حياته الفوضى السياسية التي شهدتها حضرموت ، حتى قُسمت أحياء مدينة تريم بين سلاطين قبيلة يافع المتصارعين على حكم المدينة ، و خاف الناس على أموالهم و أعراضهم ، و تعطلت مصالحهم ، و كان لا بد من سعي أهل الحل و العقد للخروج من هذه الفتنة ، بإقامة دولة قوية توحِّد البلاد و تضمن أَمنها و استقرارَها ، و كان من عادة العلويين النَّأْي بأنفسهم عن طلب الحُكم لأنفسهم ، و لكن مع ازدياد الأوضاع سوءاً و ضعف النَّد القبلي الذي يمكن أن يواجه قبائل يافع المتشرذمة و المُتسلطة ، كان خروجاً غير مألوف للعلويين بقيادة العلامة طاهر بن حسين بن طاهر (خال المؤلف) ، فدعا المؤلف لمبايعة خاله أميراً للمؤمنين على حضرموت عام ١٢٢٤هـ ، و كان للمؤلف رغم حداثة سنة مشاركة فاعلة ، و قد لمع اسمه بين قادة هذه الثورة ، و هو من الموقعين على أول اتفاقية بين العلامة طاهر و السادة العلويين الحضارم الذين بايعوه على المؤازرة في

شهر ذي الحجة سنة ١٢٢٥هـ [١]. و رغم أن هذه الإمارة لم تستمر طويلاً إلا إنها أوقدت في نفس المؤلف وجوب حمل هَمَّ الأُمة ، و مقارعة الحكام المستبدين و ضرورة قيام العلماء بواجب المشاركة في الحياة السياسية ، و النصيحة للحاكم ، و بعد فشل الثورة ظل المؤلف مكافحاً للحكومة الظالمة ، منافحاً عن أحكام الشريعة ، يحرض بشعره و رسائله على الثورة ضد الحكام الظلمة من آل يافع في مثل قصيدته التي أسماها (إشعال القبس و تحميس من لا يحمس) والتي مطلعها :

إلى متى الدمعُ مسكوبٌ من البرحا

و القلبُ من زفراتِ الحزنِ ما بَرِحَا [٢]

همٌ و غمٌ و إذلالٌ و منقصةٌ

و الدهرُ مازال سيفَ البَغْيِ مُتَّشِحا

و قد تعرض بسب ذلك للأذى و التهديد و الوعيد ، بل وتعرض لمحاولة اغتيال – كما سيأتي – مما اضطره للهجرة إلى مدينة

---

(١) ينظر : ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرية . ص ١٦٧ .

(٢) عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣/ ٢١٣) .

الشحر في ساحل حضرموت سنة ١٢٣٨هـ ، و قد شق عليه فراق موطنه فأنشأ يقول و هو يحزم أمتعته:

رَعَى اللهُ رَبْعاً نَشَأْنَا بِهِ ❋ وَ ذُقْنَا حَلاوَةَ أَتْرَابِهِ [1]

ثم سافر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج سنة ١٢٤٠هـ [2] ، و قد توالت أسفارُه فزار اليمن و مصر و الهند و جاوة و في أشعاره ما يدل على انه كان في اندونيسيا سنة ١٢٤٩هـ [3] ، وكان سفره طلباً للعلم و للدعوة و العلاج ، و كان يحب السياحة [4] ، و قد كتب كثيراً من فتاويه في تلك البلاد ، و دخل الإسلام على يديه خلق كثير ، و اشتهر في تلك الأقطار بأنه الفقيه الشجاع الذي لا يتردد في إنكار المنكر و لو كلَّفه ذلك حياته ، و له في تلك الأسفار قصص و أخبار سنسوق طرفاً منها ، ورغم كثرة أسفاره ظل مشدوداً إلى موطنه

---

(١) القصيدة كاملة في ديوان المؤلف . ص ٣٥ .

(٢) ينظر : تعليق ضياء شهاب على « شمس الظهيرة » (عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (١/ ٣١١)) .

(٣) ينظر : المؤلف . ديوان المؤلف . مخطوط . ص ٤٥ .

(٤) ينظر : عقيل ابن المؤلف . تذكرة الأحياء . مخطوط .

الذي يراه موطناً زاخراً بالصالحين و الأخيار و الزهاد و بيئة للعبادة و الطاعة [١] ، و كانت رسائل خاله عبد الله بن حسين بن طاهر التي يبعثها إليه من حضرموت تشدُّ حبل أسفاره إذا طال .

و ظل المؤلف وفياً لأهله و وطنه ساعياً في إصلاحهما ، فنجده في شهر ذي القعدة سنة ١٢٥١هـ يوقع مع السيدين العلويين محسن بن علوي بن سقاف السقاف و محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي ميثاق (تظاهر و موازرة) تَحالَفَ فيه الثلاثةُ على الدعوةِ إلى الله في وادي حضرموت عامة و بين صفوف العلويين خاصة ، و إرشادَ الناس إلى العلم و العمل بما جاء به الشارع ، و أن يتحرُّوا في عاداتهم متابعته صلى الله عليه و سلم ، و أن يمضُوا في هذا الأمر الشريف و المقصد المنيف ، لا يصدهم عنه صادٌ و لا ذو عنادٍ إلى أن يلقوا رب العباد انتهى . [٢]

---

(١) ينظر : ما قاله المؤلف من أشعار تضمنها ديوانه .

(٢) هذا ملخص الميثاق و ينظر نصه : في كتاب « عقد اليواقيت » لتلميذ المتعاهدين الثلاثة : العلامة عيدروس بن عمر الحبشي الذي رأى وثيقة الميثاق و أثبتها بحروفها في ترجمة شيخه محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (٢/ ٢٤)) . و يعكس الميثاق

لم أعثر على التاريخ الذي عاد فيه إلى حضرموت ، لكنه كان بحضرموت سنة ١٢٦١هـ [1] ، و يظهر أنه لم يغادرها بعد هذا التاريخ ، و اشتغل بالفتوى الكتابة ، و ألف في هذه السنة – أي سنة ١٢٦١ هـ – الكتاب الذي بين أيدينا .

و ظل يبذل ما في وسعه لاستقرار البلاد و صلاح أحوالها ، فنجده يرعى في سنة ١٦٦٢هـ اتفاق صلح بين حكام تريم المتصارعين من قبيلة آل يافع ، و هم بنو الدُّولة آل عبد الله و عبد القوي غرامة ، الذين خرجوا مع جماعة من سادة تريم ، فيهم السيد الثري حسين بن عبد الرحمن بن سهل قاصدين المؤلف للصلح بين الحكام المتصارعين ، فوفق الله المؤلف لذلك ، و عاد الجَمْع إلى تريم يحملون شارات الفرح

حجم الهَمَّ الذي حملوه هؤلاء الرجال ، هَمُّ الدين و الدعوة و الأمة و إصلاح الأهل و الوطن ، و الهِمة التي عاشوا بها ، فأين شبابنا من هذه الأحوال و تلمس سير الماضين من الرجال ، و لعل في ذلك شحذ للهِمم ، و رفع لها عن الاشتغال بسفاسف الأمور و توافهها .

(١) ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٢٧) .

و يرددون أهازيج الفرج [1]. لكن الأحوال السياسية لم يطل استقرارها فاضطربت مرة أخرى ، فكتب في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٢هـ إلى السلطان غالب بن محسن الكثيري يحضه على كبح سلطة آل يافع المتشرذمة في تريم ، و أن يصلح نيته في ذلك لنصرة الشريعة ، و إنفاذ أحكامها في إزالة المنكرات ، و إحياء السنن و الواجبات ، لينال بذلك أعلى المقامات في الدارين ، و أن يتخذ له بطانة من أهل العلم و الصلاح ، و سمى له الشيخ الفاضل سالم بن عبد الله بن سُمِير [2] . فأجابه السلطان إلى ما دعاه إليه ، و كتب الله للسلطان النصر على يافع و ضم تريم إلى السلطنة الكثيرية ، و ظل السلطان غالب وفياً للمؤلف ممتناً له على نصحه و دعمه ، و يقول في ذلك : " أني لم أَنَلْ ما نلتُه من الملك و الولاية و السلطنة بعد تقدير الله إلا بواسطته ... " [3].

---

(١) ينظر : ابن حميد . العدة المفيدة (١/ ٣٤١) .

(٢) للوقوف على نص الرسالة (ينظر : محمد علوي .شرف المحيا . ص ٤٦ – ٤٨ نقلا عن مكاتبات المؤلف المخطوطة . ص ٣١ – ٣٢ . و ينظر : بن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٥٨٨) .

(٣) من نص وثيقة العهد و الالتزام بين السلطان غالب بن محسن الكثيري

و بقي المؤلف – رحمه الله – في حضرموت يصابر المرض حتى توفاه الله سنة ١٢٦٥هـ . و رغم قصر حياة المؤلف إلا أن حياته كانت حافلة بالإنجازات و ظلت حكاياته و مواقفه حديث الناس زمنا ، و قد ظفر بعضهم بحظٍ وافرٍ منها ، مثل السيد علوي بن عبد الرحمن المشهور [١]. و فيما يأتي طرفاً من أخباره وبعضاً من أحواله :

صاحبُ البقرة

دخل المؤلف إلى الهند داعياً إلى الله ناشراً لدين الإسلام ، و قد لقي في الهند ملوكها و أعيانها ، فلقي منهم قبولاً ، و قد عُرضت عليه أحوالُ بعض أهل الطرائق المقربين عند ملك حيدر أباد ، فأنكرها وردَّها عليهم رد المفتي الذي يقف عند حدودِ الشَّرع لا يلتمس تأويلاً لأحد كائن من كان ، لكن هذا الخُلق التَّقي و تلك الفتاوى الجريئة

و السيدين محمد و عقيل بن يحيى الموقعة بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤هـ . (ينظر : محمد علوي . شرف المحيا ص ٧٤ – ٧٦) .

(١) ينظر: علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٧٨ .

لم ترقْ لأولئك القوم ، فكادُوا للعالم الداعية ، و دسوا له سماً ناقعاً انتشر في جسمه و كاد أن يُؤدِي بحياته لولا رعاية الله و لطفه ثم عطْف ملِك (حَيْدَر أَبَاد) المضِيف ، الذي سخَّر له حُذَّاق الأطباء الهنود الذين عكفوا على علاجه حتى مَنَّ الله عليه بالشفاء ، و أَهْدَى له ملك حيدر أباد بقرة هندية فريدة ، يقال إن الأطباء و صفوا له حليبها لطرح ما بقي من سُم في جسمه ، و لعل المؤلف طلب البقرة أو قَبِلها هديةً لأن في حليبها غذاء و شراب يغنيه عن أكل و شرب ما يمكن أن تصل إليه أَيادِي الأعداء المتربصين به في تلك البلاد ريثما يغادرها ، لكن البقرة المحظوظة ظلت تلازمه في أسفاره البرية و البحرية زمناً طويلاً ، حتى نُسب إليها و عُرف في تلك الجهات بها (صاحب البقرة) (١).

(١) ينظر : علي العطاس . تاج الأعراس . ص ٢٧٣. و علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٨٣ .

القوات الهولندية تحصار المؤلف و تحاول أَسرهُ (قصة باكلنقان)

ظلت روحُ الجهاد و مُقارعة الظلمةِ التي حملها من حضرموت تلازمهُ ، فحين وطِئَت قدمُه جزيرة جاوة المحتلة من قبل الهولنديين لم يحتمل رؤية المحتل الهولندي ، و هو يسرحُ و يمرحُ في أرض المسلمين ، فذهب يُفتي بأن : لا حق للكفار في أرض المسلمين ، و ما إن بلغ قواتَ الاحتلال الهولندي نشاطُهُ التحريضي ؛ حتى لاحقته و انتهى الأمر بمحاصرته في أحد البيوت المطلة على البحر سبعة أيام ، لكن المؤلف استطاع بعَون الله أن ينجو بنفسه و صاحبه بأُعجوبة في الليل من جهة البحر باستخدام سفينة شراعية. (١) و كان المؤلف قد تلقى بحضرموت

(١) دون المؤلف وقائع هذه الحادثة في رسالة بعثها إلى خاله العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر . جاء فيها : " ... فصار الفقير – يعني نفسه – كأنه جيش عرمرم عام ، ما حل ببلد إلا خاف منه الكافرون ، و قلق منه المنافقون ، و رموني بالعظائم ، و تفوَّهوا بأني فتان و ظالم ، فلما كنا في (باكلنقان) رام الكفار أسرنا ، فالتفتنا إلى السادة و العرب الذين عندنا ، فوجدنا الخوف شديد في قلوبهم ، و لم يزالوا يحُثُّونا على تسليم أنفسنا إليهم ، فعذرناهم ... و أَبَينا أن نُسلِّم أنفسنا إلى الأَسر ، و لم يبق معنا في البيت إلا الولد أحمد جلس مَعنا و أَبَى أن يُفارقنا ، و لم يكن عندنا سلاح قط ، فجمع

درساً مشابها لهذا ، حين أرسل السلطان عبد الله بن عوض غرامة جنوده إليه ليأتوا به حياً أو ميتاً ، و توعَّدهم بالقتل إذا لم ينجحوا في مهمتهم ، فدخلوا قرية المسيلة و ضربوا حصاراً محكماً على بيت المؤلف

رئيس الكفار في تلك الديار نحو ألف نفر ، و أحاطُوا بالبيت و لازموه سبعة أيام و نحن فيه ، و كل ليلة يعزمون على أنهم يحملون عليه ثم إذا قربوا من البيت ولَّوا على أعقابهم ينكصون ، و لم يكن في المَرْسى شيء من مراكب العرب ، حتى وصل مركب السادة آل العطاس فسافرنا فيه إلى (سماران) فلما و صلنا سماران قالوا : لا ينزل في البلاد إنا نخاف منه الفساد ... الخ ".
ينظر : نص الرسالة في : « تذكرة الأحياء بذكر بعض مناقب سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى » للعلامة عقيل ابن المؤلف – مخطوط . و علي العطاس . تاج الأعراس (١ / ٦٠٤ – ٦٠٥) . و علوي بن طاهر . الشامل . ص ١٤٩) .

قول المؤلف : (الولد أحمد) لعله أحمد بن أحمد بن علي بن حسين ينتهي نسبه إلى عبد الأعين من آل علوي بن محمد صاحب مرباط توفي بجدة سنة ١٢٧٧هـ . (ينظر : (علوي بن طاهر . الشامل . ص ١٤٩) و تعليق ضياء شهاب على « شمس الظهيرة » . (عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . ٢/ ٥٣٩) .

يريدون القبض عليه ، فاستأذن أمه في الخروج إليهم فشدت على يديه قائلة له : " و هل في مثل هذا استئذان ؟ إن أصحاب رسول الله يسافرون و يغزون طلباً للشهادة ، و قد جاءتك إلى باب بيتك فاخرج متوكلاً على الله ناصراً لدين الله " (١). فبرز لهم بشجاعة فذلُّوا و استطاع الخلاص منهم بدهاء . و يذكِّرنا موقف هذه الأم (الطاهرية) بموقف سيدتنا أسماء بنت أبي بكر الصديق حين استأذنها ابنها سيدنا عبد الله بن الزبير في البروز للحجاج بن يوسف الثقفي (٢) .

---

(١) ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٨٠ . و القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٦ .

(٢) ينظر : الطبري . تاريخ الأمم و الملوك . م ٣ ص ٥٣٩ (في أحداث سنة ٧٣هـ) .

مناظرة بين المؤلف و عالم مكة و شريفها حول مشروعية التدخين

حين وصل المؤلف إلى مكة رأى عالماً من كبار علمائها و شريفاً من شرفائها المشهورين يتعاطى شرب الدُّخان ، فلم يتردد المؤلف في الإنكار عليه بل زجرة قائلاً : هذا لا يليق بمنصب العلم الشريف ، و هذه بدعة خبيثة تأباها النفوس المضيئة و الطباع السليمة ، فردَّ عليه ذلك العالم قائلاً : أنتم تقولون بقهوة البُن و هي بدعة كذلك ، فقال المؤلف : لا بأس ، سنخرج أنا و أنت إلى حجر الكعبة ، و أخرج بالقهوة و أشربها في الحِجر ، و تخرج أنت بالتنباك و الحقة و تشربها في الحِجر ، و من أنكر عليه المسلمون فهو المخطئ ، و من قبَّحوا شرابه فهو القبيح . فكان جوابه مسكتاً و حجته دامغة . (١)

---

(١) ينظر : أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس (٢٦٩ – ٢٧٠) .

المؤلف يحارب المعازف و اتخاذ الصور و التزيي بزي الكفار

و كانت للمؤلف غَيرة العلماء العاملين على حرمات الله ، و له في ذلك موافق ، منها أنه سمع أحدهم يعزف بالعود فتتبع الصوت حتى و قف على العازف و عوده فنزعه منه و كسَّره . و كانت له جرأة في إنكار اتخاذ الصور و التماثيل في البيوت ، و تأخذه عند رؤيتها غَيرة شديدة ، فعند ما دخل على العلامة علوي بن سهل في الهند رأى في بيته صوراً – كان قد أهداها له بعض الكفار – فتغيَّر وجه المؤلف فرأى العلامة علوي الإنكار في وجه المؤلف ، فقال له : " مرادنا أن يكون تغيير هذا المنكر على يديك ". و دفعها إليه الصور فكسرها المؤلف تكسيراً . [1]. و للمؤلف رسالة مخطوطة محفوظة بعنوان : « أسئلة حول من يذكرون الله قياماً و قعوداً و بأنغام الموسيقى » . و كان يتأمل لباس و شعر من يلقاه خاصة من الشباب [2]، و ينكر على من يرى في

---

(١) عيدروس بن عمر . كلام العلامة عيدروس بن عمر الحبشي . مخطوط . و ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٧٧ – ٣٧٨ .

(٢) عيدروس بن عمر . كلام العلامة عيدروس بن عمر الحبشي . مخطوط . و علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي .

لباسه تشبهاً و تقليداً للكفار ، و له رسالة مستقلة في التحذير من موالاة الكفار أسماها : « السيف البتار فيمن يوالي الكفار و يجلب الحوائج إليهم » .

المؤلف و الصلاة

كان للمؤلف – رحمه الله – اعتناء عظيم بالصلاة ؛ كونها أحد أعظم أركان الإسلام ، و صفة صلاته مضرباً للأمثال في زمانه في هذه الجهة [1]، فهذا عقيلٌ ابنُه يصف حال أبيه مع الصلاة فيقول : " و كان له الاعتناء التام بالصلوات الخمس و سائر الصلاة نفلها و فرضها ، و إذا دخل الصلاة لا يشعر بنفسه و لا بمرضه فضلاً عن غير ذلك ، و كنا نعرف أن أكبر لذاته و أعظم راحاته في الصلاة ، و كان – رحمه الله – يقول : " لم تبقَ راحة في الدنيا إلا الصلاة ، و أخشى أن لا أُوجر فيها ؛ لأنه لم يبقَ لي ما أستريحُ به في الدنيا غيرها " ، و كان معتنياً غاية الاعتناء بالصلاة أول الوقت ، يُحِبُّ السَّاعَاتِ يَجْمَعُهَا عنده ؛ لأجل حَزْرِ أول دخول الوقت ، و يبقى منتظراً دخول الوقت أعظم من

---

(١) أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس . ص ٦٢ .

انتظار العطشان الماء ، و يحصل له بدخول وقت الصلاة الابتهاج و الانشراح ما لم يعهد قبل ذلك ، و كان يأتي بالصلاة على الوجه الأتم الأكمل ... ، و ضبطتُ صلاته الرباعية تستغرق مقدار ثلثي ساعة بالساعة الفلكية ، هذا مع كونه إماماً بناس غير محصورين " (١) . و قد كان في أول حياته يستغرق في صلاته استغراقاً كلياً ، فيظل – رحمه الله – قائماً أو راكعاً أو ساجداً حتى خِيف عليه من الإعياء و الإنهاك ، فجعلوا له من يذِّكره إذا طال قيامُه ، يقول له : ركوع ، و إذا طال سجوده ، يقول له : جلوس و هكذا ... (٢)، و قد كان في صحته يقوم من الليل ،

---

(١) عقيل. تذكرة الأحياء – مخطوط .

(٢) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء – مخطوط ، وَ أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس . ص ٩٥ . و علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٨٣ .

و ربما قامَهُ كلُه حتى تتورم قدماه [1]، و يطيلُ القراءة في صلاة الصبحِ يمكث فيها قدر ساعةٍ كاملةٍ [2] ، و في الرباعية قدر ثلثي ساعة [3].

و لم يعهد منه – رحمه الله- رغم جميع أمراضه الشديدة إلا الصلاةَ من قيام فرضها و نفلها ، و كان يقول لأبنائه : " ما أحب البقاء في الدنيا إلا للصلاة و خصوصاً صلاة الليل ، و للدعوة إلى الله تعالى ، و لتعليمكم " [4].

و قد ألف – رحمه الله – في الصلاة للمبتدئ رسالة صغيرة و مطوية لطيفة يسهل تداولها ، و قد رام أن تكون فيها نجاة له من الغرق في بحر الكفر و الفسوق و العصيان فسمها «سفينة الصلاة ».

---

(١) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط . و كذلك حكاه عنه القاضي علوي بن عبد الله بن حسين السقاف عن بعض شيوخه و ينظر : القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٦ .

(٢) ينظر: أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس . ص ٦٢ . و علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٨١ .

(٣) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء. مخطوط .

(٤) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

و فشا في زمانه تقديم صلاة الفجر على وقتها الذي سماه الشارع ؛ تساهلاً منهم و تمادياً في اقتراف الخطأ ، وأنفة من الرجوع إلى الحق ، و في ذلك يقول : " غلب على الناس التساهل في أمور دينهم ، حتى أنه يسهل على بعضهم ارتكاب المحذور و لا إظهار خلل في نفسه ، و قد صلى بالناس سيدنا أبو موسى الأشعري في المسجد النبوي صلاة الفجر ، فلما خرج الناس تبين له أن الصلاة قبل طلوع الفجر ، فناداهم من بيوتهم و صلى بهم ثانياً ، ثم خرجوا و لم يظهر له الفجر فنادهم و صلى بهم ثالثاً . و اليوم من صلى هوَّ وأَحدٌ قبل الوقت ، شق عليه أن يخبره بذلك ؛ لئلا يظهر الخلل من نفسه ، و هذا كله من مكائد الشيطان " (١) . و نرجو أن يكون المؤلف – رحمه الله – قد أدى ما عليه من واجب النصيحة للمقدمين صلاة الصبح عن وقتها الشرعي في حضرموت في زمانه حين أَلَّف هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، و حين رأى الناس يؤدون الصلاة على عجل و تطفيف ، مدّعين أن صنيعهم هذا من باب التخفيف ، خاطبهم بقوله : " انظروا إلى الصلاة التي هي رأس الإسلام ، هل يصلونها كما أمر سيد الأنام بقوله : " **صَلُّوا كَمَا**

---

(١) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " [1] ؟ ، أم يصلونها على مُقتضى الهوى و الغفلة و التطفيف الذي يسمونه التخفيف ، يزيدون بهذه المقالة معصية ، هي الكذب على سيد الورى " [2].

كرمه و زهده

وُصف المؤلف بأنَّه كان كريم الأخلاق ، سخياً مِضيافاً [3] ، عاد من جاوة بمائة ألف ريال ، و حين وصل إلى حضرموت أفناها في وجوه الخير و لم يبقِ منها شيئًا . و لما أحسّ بِدُنُوِّ أجله جمع ورثته و قال لهم : " لعلكم ترون ما أنا فيه من الظهور ، فتظنون أنني خلفت شيئًا من الذهب و الفضة ، فليس معيَّ شيءٌ من ذلك " [4]. و بعد

---

(١) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث (البخاري . صحيح البخاري . (١/ ٢٢٦) . رقم ٦٠٥) .

(٢) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

(٣) ينظر: علي الحبشي . كلام الحبيب علي بن محمد الحبشي ، الصفحات : ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ .

(٤) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

وفـاتـه قُسمت تركته ، فلـم تتجاوز حصة الولـد من التركة أربعين ريالاً .[1]

ثناء الناس عليه

قال عنه العلامة **عيدروس بن عمر الحبشي** : " شيخُنا بل شيخُ الشريعة و إمامُها ، و حَبْرُ الطريقة و هُمامُها ، الداعي إلى الله بفعلِهِ و حاله و لسانه ، المناضلُ عن دينِ الله بسرهِ و إعلانِهِ " [2] . و وصفه أيضاً بأنه : واحد من نقوة السادة العلويين الحضرميين في عصره .[3]

أما المؤرخ **ابن حميد الكندي** المعاصر فقد قال فيه : " علَّامة إمام ، مُقدام هُمام ، باذلٌ قالَه و حالَه و مالَه في إحياء الشريعة المطهرة و مالها من رسوم ، و في الإصلاح " .[4]

---

(١) ينظر : علي الحبشي . كلام الحبيب علي بن محمد الحبشي ص ٧٣ .

(٢) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٢٧) .

(٣) ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (٢/ ٢٦) .

(٤) ابن حميد . العدة المفيدة (١/ ٤٤٩) و (١/ ٣٤١) .

و وصفه العلامة **علي بن أحمد الجنيد** بالعلامة العارف بالله، الداعي إلى الله ، الورع الصادق ... إلى أن قال : " كان عالماً عابداً كريماً زاهداً في الدنيا ، له سيرة حسنة ، و اقتِفى لطرقة آبائه آل باعلوي ، مع كمال الإتباع للشريعة " (١) . و قال عنه العلامة **عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف** : " جبلٌ من جبال التقوى ، و بحرٌ من بحور العلم " (٢) ، و نقل القاضي علوي السقاف عن **ابن عبيد الله السقاف** قوله : " ... مع اعتقادي بتقديم الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى في الفقه و غيره ، لم أَتَصور أنَّه بهذه الصورةِ الفريدةِ من الفهم و الذكاء و الحفظ ، فقد اطلَّعت في فتاويه على ما لم أقفْ عليه عند غيرِه " (٣).

و قال عنه السيد **عبد الله بن محمد بن حامد السقاف** : " من أعلام دين الله ، و كُبَّار الشريعة المطهرة ، ذوي الهداية و الإرشاد و الإصلاح الاجتماعي " (٤) .

---

(١) أحمد بن علي الجنيد . الروض المزهر . ص ١١٦ .

(٢) ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت ص ٨٢٦ .

(٣) القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٨ .

(٤) عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣/ ٢٠٨- ٢٠٩) .

و كتب **القاضي علوي السقاف** في تصديره لفتاوى المؤلف يُعرِّف بالمؤلف : " من لم يعرف الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى فليقرأْ فتاويه هذه ، فسيعرفُ منها من هو ، فهو الشخصية الفقهية العظيمة التي امتنَّ الله بها على أهل زمانه و من بعدهم " (١) .

قال عنه ابنه **عقيل**: " كان يدعوا إلى الله باللُّطف و اللِّين ، و يُغلظ في المواطن التي لا تصلح إلا الغلظة على المفسدين ، و كان محبوباً مقبولاً عند الأنام ، قد وضع الله له القبول و المحبة في قلوبهم ، يجد جليسه من الأنس و السرور ما يَنسى به ما هو فيه من الهموم و الاشتغال بالدنيا ، و كان - رضي الله عنه - حامل لواء الفتيا في زمانه ، تُحمل إليه الأسئلة من أغلب الأقطار و الأقاليم ، و يرجعون إلى قوله العلماء عند كل مشكل " (٢) .

---

(١) القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٨ .

(٢) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

مكانته العلمية

تولَّى المؤلفُ تدريس العلم الشريف ، و قد انتفع به كثيرون في بلده و ما دخَلها من أقطار العالم ، و اشتغل بالإفتاء ، و من طالع فتاواه و ما كَتب من أجوبة علِم أن الفتوى كانت تُحمل إليه من أرجاءِ حضرموت و اليمن و جاوة و غيرها من البلدان .

تلاميذه

من أشهرهم[١] ابنه العلامة عمر و ابنه السيد عقيل ، و السيد علي بن علوي بن عبد الله بن حسين بن طاهر [٢] ، و العلامة عيدروس بن عمر الحبشي (صاحب الغرفة) [٣] ، و السيد عيدروس بن أحمد

---

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣/ ٢١١) .

(٢) علي بن علوي بن عبد الله بن حسين بن طاهر(عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٠٢) .

(٣) عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي العلوي الحضرمي (ت ١٣١٤هـ) من مؤلفاته (عقد اليواقيت الجوهرية و سمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية) .

بن شهاب[١]. و العلامة عثمان بن عبد الله بن عقيل بن يحيى[٢] . و السيد عبد الرحمن بن علي السقاف [٣] ، و السيد علي بن سالم بن الشيخ أبي بكر بن سالم [٤] و غيرهم .

---

(١) عيدروس أحمد بن علي بن عبد الله بن شهاب . ستأتي ترجمته ص ٦٩ .

(٢) عثمان بن عبد الله بن عقيل بن يحيى مفتي عموم اندونيسيا ، توفي بها سنة ١٣٣٢هـ ، تلقى عن المؤلف في حضرموت من مؤلفاته : « تمييز الحق من الضلال في الصيام و الهلال » و « إيقاظ النيام في ما يتعلق بالأهلة و الصيام » « تحرير أقوى الأدلة في تحصيل عين القبلة » . (ينظر : محمد علوي . شرف المحيَّا ص (٢٦١ - ٢٨٤)) .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن عمر بن سقاف السقاف (١٢٢٦هـ - ١٢٩٢ هـ) تعليقات السيد ضياء شهاب على شمس الظهيرة (عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (١/ ٢٠٣)

(٤) علي بن سالم بن علي بن الشيخ أبي بكر بن سالم (١٢٤٤هـ - ١٢٩٦هـ) . (ينظر : تعليقات السيد ضياء شهاب على شمس الظهيرة . عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (١/ ٣٠٢)) .

أولاده

محمد (الملقب بالطاهر) و عقيل [1]، و أبو بكر ، و محمد (آخر غير الأول) ، و أحمد . و عمر [2] ، و توفي أبو بكر في حياة

---

(١) عقيل أشهر أبناء المؤلف و والد السيد محمد بن عقيل بن يحيى ، كان وجيها و ثرياً و كان حليفا للسلطان محسن بن غالب الكثيري ، و اختاره نقيباً للعلويين في سلطنته ، جمع عقيل فتاوى أبيه و كلامه المنظوم ، و كَتب له ترجمة مختصرة أسماها « تذكرةُ الأحياءِ ببعض مناقب عبد الله بن عمر بن يحيى » . (ينظر: وثيقة العهد و الالتزام بين السلطان المذكور و السيدين عقيل و محمد بن يحيى (محمد علوي . شرف المحيا . ص ٧٤) .

(٢) العالم الفاضل عمر بن عبد الله بن عمر بن يحيى المتوفى سنة ١٢٧٧هـ ، له رسالة بعنوان « نور البال في غض بصر الرجال عن النساء و النساء عن الرجال » ، أراد مرة كسر حظر التذكير بعد صلاة الجمعة في جامع تريم فمنعه أعيانها ، و حين أصرَّ على ذلك وسِعوه ضرباً أمام المصلين في الجامع ، و مزَّقوا ثيابه ، فانثنى يكتبُ فتوى عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل يجب أو يحرم في جامع تريم ؟ عنوانها « هذا سؤال السلطان غالب بن محسن بن أحمد : ما قول علماء تريم نفع الله بهم فيمن قام بعد السلام من صلاة الجمعة في جامع تريم ؟ » . و هي مخطوطة محفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم في مجلد يحمل رقم (٢٧١٢) ، و لعله أومئ لحليفه

أبيه [١] و محمد (الطاهر) ليس له عقب [٢] .

مؤلفـــاتـه

للمؤلف عددٌ من الرسائل المختصرة ، و النُّبذ الفقهية اللطيفة ، و أطول كتبه الكتاب الذي بين أيدينا ، و له أجوبة لأسئلةٍ فقهيةٍ متناثرةٍ ، و قد جمع نجلُ المؤلف السيد عقيل معظمَها في مجلدٍ أسماه « الفتاوى الشرعية » ، و له جملة من القصائد شعرية بين رثاء و ابتهال و مدائح و حماسة و كثيراً ما يستهلها بقوله : يقول ابن هاشم (يعني نفسه) ، و قد جمع ابنه عقيل عدداً من تلك القصائد في كراسة كتب

السلطان غالب بن محسن الكثيري أن يضع سؤالها تضامنا معه و إرهاباً لمن آذاه من أعيان تريم الواقعة تحت حكم السلطان المذكور ، (ينظر : عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (١/ ٣١١-٣١٢)) . و محمد علوي. شرف المحيا . ص ٤٩ – ٥٩) .

(١) ينظر : ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٨٢ و ٨٢٦ – ٨٢٧ .

(٢) ينظر : شجرة السادة آل أبي علوي ص ١٢١ . من نسخة مخطوطة عليها تملك محمد ابن المؤلف .

عليها « هذا ما جُمع من الكلام المنظوم للحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى » و هو الذي أشرنا له في هذه الترجمة بـ« ديوان المؤلف » .

و له عددٌ من الوصايا و الإجازات المتفرقة ، و من طالعَ مؤلفاته وَجدَ بصمة الفقيه العالم بالمذهب ، و المفتي المزاول الصريح ، و تجد في فتاويه آثار أسفاره ، و في اجازاته و وصاياه تمسكَه بالشريعة المحمدية ، و السنة النبوية ، و انتمائه للطريقة العلوية .

المطبوع من كتب المؤلف :

١. **فتاوى شرعية :** جَمْعُ ابنه عقيل ، طُبِعت بالمطبعة المدنية بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ . قدّم لها القاضي علوي بن عبد الله بن حسين السقاف .

٢. **سفينة الصلاة** : طبعت بمصر مع سفينة النجاة للشيخ سالم بن سُمير و شرحها الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل و الشيخ محمد نووي الجاوي [١]

٣. **تذكرة المؤمنين بفضائل عترة سيد المرسلين** : رسالة لطيفة وضعها الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بابصيل ضمن كتابه " الدرة النقية في فضائل ذرية خير البرية " [٢].

٤. **السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر** . (و هو الذي بين يديك) .

---

(١) محمد علوي . شرف المحيا . ص ٤٠ .

(٢) بابصيل . الدرة النقية في فضائل ذرية خير البرية . ص ٨٧ – ٩٧ .

كتب و رسائل المؤلف المخطوطة :

١. **السيف البتار فيمن يوالي الكفار و يجلب الحوائج إليهم** : رسالة تقع في ثلاث أوراق .

٢. **نبذة في مناسك الحج** : رسالة تقع في عشرين ورقة (مخ : ١١١١ و ٢٦٧٧).

٣. **نبذة في واقعة حال في (فليبان) بجاوا عن رؤية هلال شهر رمضان** : (مخ: رقم ٢٦٩٧) .

٤. **أسئلة و أجوبة فقهية** :تقع في تسع و أربعين ورقة (مخ: ٢٨٢١).

٥. **أسئلة في الوصية**: تقع في خمس عشرة ورقة (مخ: ١٦٧٧).

٦. **سؤال في القرض و مالٍ على سبيل الأمانة** : يقع في عشر أوراق (مخ: ٢٧٠٧).

٧. **سؤال و جواب في النذر لأهل البيت** : يقع في ثمان أوراق (مخ: ٢٥٩٩) .

٨. **سؤال و جواب في تعدد الجمع** : (مخ: ٢٦٧٧) .

٩. **أسئلة حول من يذكرون الله قياماً و قعوداً و بأنغام الموسيقى:** تقع في ست و أربعين ورقة (مخ: ٢٨٢١) .

١٠. **الكلام المنظوم للحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى** :
(مخ : ٢٦٢٣) .

١١. **إجازة للحبيب الوالد حسين بن عبد الرحمن الجفري** :
كتبها المؤلف بخط يده سنة ١٢٥٩هـ تقع في أربع أوراق
(مخ: ٢٧٠٢).

١٢. **تذكرة إخواننا الحجاج بسكان سربايا**: تقع في ثلاث أوراق
(مخ: ٢٨٢١).

١٣. **خبر أهل الكساء** : يقع في ثلاث أوراق .

١٤. **مذاكرة ذكّر بها المؤلف بعض من مال إلى بدعة الوهابية** : تقع في صفحتين .

١٥. **نبذة في حسن الظن بالمسلمين** : تقع في ثلاث أوراق .

وفاته

يقول عنه ابنه عقيل : كان عظيم المحبة لمولاه ، عظيم الشوق للقائه ، و كثيراً ما يتمثل هذين البيتين :

جزى اللهُ هذا الموتَ خيراً فإنَّه * أَبَرُّ بِنَا من والدينا و أَرأَفُ

يُعَجِّل تخليصَ النفوسِ من الأذى * و يُلحِقُها بالدارِ التي هي أَشرفُ

و كان يقول لأبنائه و قد بلغت منه الأوجاع مبلغاً عظيماً : " ما أحب البقاء في الدنيا إلا للصلاة و خصوصاً صلاة الليل ، و للدعوة إلى الله تعالى ، و لتعليمكم " (١) . و قد تزامنت وفاتُه مع ظروف سياسيةٍ حرجةٍ ، و أيام عصيبة مرَّ بها وادي حضرموت فيما عُرف بالثورة الكبرى على يافع ، و ما صاحب هذه الثورة المسلحة من نشاطٍ محمومٍ في أوساط القيادة العلوية المؤازرة لآل كثير و دولتهم ، و كان المؤلف من بين تلك القيادات التي تتابع الأحداث باحتراق و قلق ، حتى قيل أنه تكلم ليلة و فاته بكلام بشَّر فيه بانتصار الثورة (٢) . من فُرط اهتمامه

---

(١) عقيل. تذكرة الأحياء. مخطوط .

(٢) ينظر : ما كتبه ابن حميد الكندي المؤرخ المعاصر لتلك الأحدث السياسية عن هذه الأحداث و عن وفاة المؤلف . (ابن حميد . العدة المفيدة .

بهذه الأحداث ، و يروي ابن عبيد الله السقاف : أن و فاته كانت إثر وفاة ولد له شديد الأسر حديد الفهم ، يعرف مواقع رضاء أبيه ، و يفعل ما يحبه من غير إشارة ، يدعى أبو بكر [(١)] ، و يرى البعض أن مرض موته كان من ثوران أثر السم الذي دسه له أهل الطرائق الهنود في حيدر أباد [(٢)]، و على أي حال فيُفيد كلام ابنه عقيل أن المؤلف كان يعاني من ألوان من الأمراض ، و ظل - رحمه الله - صابراً محتسباً حتى توفاه الله بقرية المَسِيلة سنة ١٢٦٥هـ [(٣)] شهر جمادى الأولى بعد مضي ثلث الليل ليلة الاثنين ، و لكن في أي يوم من أيام شهر جمادى الأولى ؟

(١/ ٤٤٧ – ٤٤٩) .

(١) ينظر : ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٨٢٦ .

(٢) ينظر: علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ١٧٠ .

(٣) جاء في شرح السيد أحمد بن علي الجنيد لقصيدة (مُدْهِر) أن المؤلف ولد في سنة ١٢١٠هـ ، و توفي سنة ١٢٦٤ هـ ، و الصحيح أنه ولد في سنة ١٢٠٩هـ و توفي سنة ١٢٦٥هـ .

تَجزم المصادر التي كُتبت حديثاً و ترجمت للمؤلف أنها ليلة العشرين [1]، لكن الذي كتبه ابنُ المؤلف [2]، و دونه معاصره المؤرخ ابن حميد [3]، و ما هو مكتوب على شاهدة قبره ، أنه تُوفي ليلة اثنتين و عشرين . و حَدَسِي أن منشأ خطائهم متابعة لخطاء مطبعي وقع في كتاب « عقد اليواقيت » المطبوع ، حين حُذفت كلمةُ (لِاثنين) من عبارة نسخة « عقد اليواقيت » المخطوطة : (و وفاته بعد مضي ثلث الليل ليلة الاثنين لِاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) ، بدليل بقاء (الواو) في النسخة المطبوعة ذاتها ، إذ جاء فيها : (و وفاته بعد مضي ثلث الليل ليلة الاثنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) [4] و لعل الناسخ استشكلَ تكرار كلمةِ (الاثنين) فتوهَّم زيادتها . و ربما

---

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين ٣/ ٢١٢ . و القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٩ - ١٠ . و محمد علوي . شرف المحيا ص ٣٧ .

(٢) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

(٣) ابن حميد . العدة المفيدة . ١/ ٤٤٩ .

(٤) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٣٠)

اشتبه عليهم يوم وفاته بيوم ولادته التي كانت في ٢٠ جمادى الأولى أيضاً . و نخلص هنا إلى أن وفاته كانت في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥هـ الموافق ١٦ إبريل ١٨٤٩م .

و قد صلى عليه خالُه عبد الله بن حسين بن طاهر و دفن بمسقط رأسه قرية (المَسِيلَة) و قبره معروف فيها [(١)] . و عن جنازته يقول ابن عبيد الله : " شهد جنازته جمع من رجالات حضرموت و كان يوماً مشهوداً انصرف المشيعون عن مدفنه و اجتمعوا في بيته ، فأنشدهم بعض الحداة قصيدة الإمام الحداد التي مطلعها :

تفيض عيوني بالدموع السواكب * و مالي لا أبكي على خير ذاهب

فلا تسأل عن العبرات و تصاعد الزفرات حتى لقد كادت تُحمل جنائز ! " [(٢)] .

---

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣/ ٢١٢) .

(٢) ابن عبيد الله السقاف . العود الهندي ١/ ١٢١ .

بعض ملامح الأوضاع السياسية و الفكرية لعصر المؤلف

عاش المؤلفُ في عصر يُعرف في حضرموت بعصر العبادلة السبعة و يُعد ابن يحيى أحدهم ، و أهم الملامح السياسية لهذا العصر ما شهده العالم الإسلامي من تراجع و انحطاط ، فضعفت الخلافة الإسلامية العثمانية ، و قصَّرت في النهوض بواجبها تجاه الإسلام و المسلمين ، و بقي حكمها شَكلياً في الكثير من الأقطار الإسلامية ، و شجعت هذه الظروف الدول الأوربية على غزو العالم الإسلامي ، فكان الغزو الفرنسي لمصر بقيادة نابليون بونابرت سنة ١٢١٣هـ ، و الذي صاحبه من غزو عقدي فكري ، ثم توالى الغزاة الأوربيون على العالم العربي و الإسلامي الفرنسيون و البريطانيون و الهولنديون ... ، و سقطت مدينة عدن في يد المحتل البريطاني سنة ١٢٥٣هـ . كما شهد هذا العصر ثورات عقدية و علمية ، منها الثورة العلمية و التكنولوجية في مصر في عهد محمد علي باشا ، و ما بثته من معارف في مجالات العلوم المختلفة ، و منها علم الميقات و الفلك ، و ما رافقها من مظاهر التأثر بالغزو الأوربي الفكري و اتساع ثقافة التغريب [١]، و بزوغ حركات

(١) ينظر : محمود شاكر . التاريخ الإسلامي . م ٨ ص ١٥٨ ، و ما بعدها .

فكرية تحررية و أصولية مثل التي قادها الإمام الشوكاني في اليمن ، و حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نجد ، التي وصلت طلائعها إلى حضرموت عامي ١٢٢٤هـ و ١٢٢٦هـ .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب الذي بين أيدينا

عنوان الكتاب

(السِّيُوفُ البَواتِرُ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الفَجْرِ الآخِرِ)

توثيق اسم الكتاب

ذكره العلامة عبد الله بن محمد السقاف أن عنوانه « السيوف البواتر على من يقدم الصبح على الفجر الآخر » [1] و قد اعتمدتُ حروف العنوان الذي كتبه المؤلف بخط يده في المخطوطة (أ) ، و هو: (السِّيُوفُ البَواتِرُ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الفَجْرِ الآخِرِ) ، و هو العنوان نفسه بحروفه في مخطوطات التحقيق (ب) و (ج) و (د) .

نسبته إلى المؤلف

ذكره العلامة عبد الله بن محمد بن حامد السقاف في صدر مؤلفات المؤلف فقال : (مؤلفاته : أعرف منها « السيوف البواتر على

---

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/ ٢١٢) .

من يقدم الصبح على الفجر الآخر ») [1] . و ذكره غيره [2] ، و لم أجد من ينسبه لغير المؤلف .

سبب تأليفه

حين يقترب وقتُ بزوغ الفجر في سماء تريم ، كان مؤذنو مساجد تريم يُرهفون السمع لسماع أذان مسجد آل أبي علوي (عمدة المؤذنين في الفجر) في ذلك الزمان ، فالمسجد يقع في الحافة الشرقية للمدينة ، و موقعه هذا يؤهلُ مؤذنَه ؛ لأن يراقب العلامة الشرعية لدخول وقت الفجر ، فأضواء المدينة الخافتة خلفه ، و الأفق أمامَه ، والمكان مرتفع ، و المنارة شاهقة ، يرقى مؤذن مسجد آل أبي علوي المئذنة يرقب الفجر ، حتى إذا استبان له ؛ رفع الأذان ، و تبعَه من خلفه من المؤذنين ، حتى يَهُزَّ أذانهم أرجاء المدينة الصغيرة وقت السحر ، فتُصلي المدينة و تصوم على العلامة الشرعية لدخول وقت صلاة الفجر:

---

(١) عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣/ ٢١٢) .

(٢) ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٨٣ .

ألا و هي رؤية الفجر الصادق ... [١]، كان هذا في زمان قبل هذا الزمان الذي نحن بصدده ، و هو القرن الثالث العشر الهجري ، حين خفت نجم الشرع الواضح ، و سلك الناس ملاوي التنطع و المشقة ، و وَلَجَو مواقيت الصلاة من غير بابها ، فأتوا صلاة الفجر من باب النجوم و المنازل ، فكيف كانت المراقبة ؟ في آخر الليل يأتي نائب المسجد إلى المسجد ، و يقف في صحنه ينظر وسط السماء يرقب النجوم و المنازل ، و يرى اعتدالها ، فإذا تحقق له ما كان ينظره ؛ أذِن للمؤذن أن يرفع الأذان وفقاً لرؤيته النجومية [٢] ، فيُحِل لأهل البلدة صلاة الصبح ، و يُحرم على صوّامهم الطعام و النكاح ، و قد لقي هؤلاء النواب و المؤذنون من يساندهم من العلماء و يصوب عملهم ، و أشهر من انبرى لذلك العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي ، الذي ألف في ذلك رسالة أسماها « السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار » وصف فيها هؤلاء النواب و المؤذنين بأنهم

---

١) ينظر: بلفقيه . السيف البتار . ص ١٦ .

٢) ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق. مخطوط . ص ٢ .

مؤذنين ثقاة [1]، عارفين بأوائل الأوقات ، يَندُر خطاءُهم على مرّ السنين ، و قد تلقّوا علمهم عن السابقين من الأئمة العارفين ، و قد أقرَّهم على معرفتهم بوقت الصبح جميعُ أهل تريم ، و تريم مدينة الإسلام المشهورة من قديم بالعلم و التعليم و العلماء [2]، كما وصف أئمة هذه المساجد بأنهم من العلماء الراسخين ، و المأمومين بأنهم من المبادرين بالصلاة في أول وقتها ؛ رغبة في رضوان رب العالمين . و بَعْدَ أن سطَّر العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه تزكية المؤذين و شيوخهم ، و أئمة المساجد و المأمومين و البلـد ،أفتى قائلاً : "فيجب الأخذ بأذانهم " ، لكن العلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب : و هو من أهل تريم تعقَّب رسالة بلفقيه هذه ، و كتب رسالة معارضة ، عَنْوَنَها « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض » ، و وصف أولئك المؤذنين قائلاً : " ليس لهم بمعرفة الوقت عرفان ، و إن أحدَهم يؤذن حين يأمره نائب المسجد ، بعد أن ينظر وسط السماء ، يرى اعتدال النجوم و المنازل ، و هذا النائب يتمسك

(١) ينظر : بلفقيه . السيف البتار . ص ١٦ .

(٢) ينظر : بلفقيه . السيف البتار . ص ٢٠ – ٢١ .

بشي موهوم ، و يُقلدُ بعضَ من يدّعي معرفة النجوم و التقويم ، فكان التهور و التوغل في تقديم دخول وقت صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الصادق بزمان ، استعجال من الشيطان ليوقعهم في البطلان ، و قد عمت هذه البلية بأهل تريم و طار شررها و أَضحت عادة راسخة و لأحكام الشريعة ناسخة و باينوا في هذا سائر الأقاليم و خالفوا الكتاب و السنة و قول كل ذي علم عليم " [1] . لكن رسالة ابن شهاب رغم قوة حجتها لم تفلح في رد المخالفين ، فحمل ابن شهاب رسالته و رسالة بلفقيه و عرضهما على شيخه العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى فأجابه لما أراد و في ذلك يقول ابن يحيى: " فألف بعضُهم – يقصد بلفقيه – رسالة في الانتصار لذلك الخطأ و الزلل - أي تقديم صلاة الصبح و أذانِها على وقتِها المشروع – ، و أكثر فيها من تمويه تصويبه ذلك العمل ، و ترويجِه على من يجهل ، فعارضه آخر – يقصد ابن شهاب – برسالة بيَّن فيها الحق كالهالة ، نافياً غبار تلك الجهالة ، ثم عرض الرسالتين عليّ ، و طلب منّي أن أنصرَ الحق بما

---

(١) ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق. مخطوط . ص ٢ .

لـديَّ ، فبادرتُ إلى تأليف هـذه « الرسالـةِ » ، في هذا الشأنِ حذراً من الكتمان الذي وعد الله مرتكبَه بالنيران ... "[1] .

موضوعات الكتاب و نظام ترتيبه

الكتابُ رسالةٌ شرعية ميقاتية في وقت صلاة الفجر ، جمع فيها المؤلفُ ما جاء عن الفجر في القرآن و السنة و كتب الفقه و المواقيت ، فتناول الفجر من حيث كونه ميقاتاً شرعياً و ظاهرة فلكية ، بدأها في (الباب الأول) بتلمُّس مصطلح (الفجر) و علامات الفجر التي يُعرف بها في القرآن ، فذهب يغوص في تفسير الآيات التي جاء فيها ذكر الفجر ، و استعان في ذلك بالتفاسير ، كتفسير البيضاوي ، و أبي السعود ، و النيسابوري ، و الشربيني ... و كُتبِ أحكام القرآن مثل التي للموزعي و درواز و الأحمدي... ، و استرشد بمعاجم اللغة مثل : قاموس الفيروزبادي ، و بعلم المعاني و البديع مثل: شرح البديعية ، و بما جاء عن الفجر و علاماته في شعر العرب و كتب الفقه ، و خلُص مما عرضه إلى أن علامات الصادق التي تميز بها عن الكاذب :

---

(١) ينظر صفحة ١١٨ .

الاعتراض ، و مخالطة بياضه لحمرة ، و تزايد ضوئه الذي يتبين به النهار .

و في (الباب الثاني) : انتقل المؤلف إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع (السنة النبوية) ؛ للتعرُّف على علامات الفجر ، لكنه نادراً ما يذهب مباشرة إلى كتب الحديث المسندة كالصحاح و السنن و المسانيد ، و ينقُل غالباً عن الكتب التي جمعت الأحاديث من أمهات الحديث المذكورة و رتبتَها على أبواب الفقه و شروح الأحاديث ، مثل كتاب « المنهج المبين في أدلة المجتهدين » لعبد الوهاب الشعراني ، و « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » لعبد الرحمن بن علي الشيباني الديبعي ، و « الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير » لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و « مختصر سنن الترمذي » للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، و من « سنن البيهقي الكبرى » لأحمد بن الحسين البيهقي و « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لحافظ ابن حجر العسقلاني و « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » لأحمد بن محمد القسطلاني « و شرح مشكاة

المصابيح » لابن حجر الهيتمي و غيرها من المصادر الحديثية ، و قد استعان « بقاموس » الفيروزأبادي و غيره في فهم مدلولِ هذه الأحاديث ، و من عادة المؤلف في عامة أبواب الكتاب أن يفتتح الباب بنقل نصوصِ الشرع و أقوال العلماء ، ثم يُعقِّب عليها بكلام يضعه تحت عنوان : (تنبيهات) أو (فوائد) أو يصدره بقوله : (فعُلم) و كأنه يلخصُ بعبارته ما قالوه ، حتى إذا ما لَـمَّهُ و أَحكمَ زَبْرَهُ أَلقَاهُ على « الرسالة » التي يحاول في هذا الكتاب نقض العبارات التي لا يرى صوابَها عبارةً عبارة .

و في (الباب الثالث) نقل المؤلف توضيحات الأئمة و الفقهاء و الميقاتيين في مسألة الفجر ، و اعتنى بكلام الإمام الغزالي في « الإحياء » في مسألة الفجر ، فأسهب في تقليب عبارات الغزالي ؛ لأنه يعلم مكانة الغزالي و « إحيائه » في مجتمع حضرموت و أوساطه العلمية .

ثم غاص المؤلف في بعض تفاصيل (ظاهر الفجر) ، و دليلُه في ذلك ما جاء في كتب علم الميقات ، مثل : كتاب « اليواقيت في علم المواقيت » لإبراهيم بن علي الأصبحي و « الشامل في أدلة القبلة

و حساب الروم و المنازل » لمحفوظ بن عبد الرحمن باعباد الحضرمي و « سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور » لعبد الله بن أسعد اليافعي ، و ختم (الباب الثالث) بفَصْلٍ مُقتضب في بيان أوقات صلاة الصبح الأربع : (الفضيلة ، و الاختيار ، و الجواز ، و الكراهة) رَبَطَ فيه بين ما قرره الفقهاء و ما قدَّره أهل الميقات ، ثم ختم كلامه كما في الأبواب السابقة بالتنويه بأخطاء « الرسالة » التي يرد عليها ، و في (الباب الرابع) بيان الفجر من علم الفلك ، أورد فيه ما جاء في كتب الفلك و الميقات مثل كتاب « الهداية من الضلالة في معرفة الوقت و القبلة بغير آلة »لأحمد ابن سلامة القليوبي ، و « نصب الشرك في علم الفلك » لعثمان بن أبي بكر العمودي ، و « اليواقيت في علم المواقيت » لإبراهيم بن علي الأصبحي ، و « سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج » لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائي ، و « شرح المختصر » لمحمد بن محمد بن الحطاب الرعيني المكي ، و « وسيلة الطلاب لمعرفة القبلة و أوقات الصلاة لأولي الألباب » لشاد بن متاك السواحلي ، و ما جاء في مؤلفات الميقاتيين الحضارم مثل « رسالة علي بن عبد الرحيم بن قاضي في

الهلال » و « منظومة عمر بن سقاف الصافي في الفلك » و « مؤلف » بارجاء فيه ، و رسالة « عبد الله بن محمد بن قطنة في مسألة الهلال » عن الساعة الفلكية و الزمانية و أجزائهما و ما تَسعُهُ من القراءة ، ثم فَصَّلَ فيما قدروه لحصة الفجر و ما ضبطوها به من المنازل و الساعات و حركة القمر ، و لتطبيق ما قدره الفلكيون و الموقتون لحصة الفجر أَفْرَدَ في ختام هذا الباب فصلاً في بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي ، قام المؤلف بحساب حصة الفجر في القطر الحضرمي وقت الاعتدال و الطول و القصر ثم ذهب يُقدِّر حصة فجر حضرموت ، وفق ما رآه من جداول لمواقيت الصلاة في حضرموت و مكة ، وضعها مختصون في هذا العلم مثل رضوان أفندي و غيره ، و ختم الكتاب بـ (فصل) تطرَّق في لمسائل ثلاث وثيقة الصلة بمسألة الفجر :

(المسألة الأولى) : في مراتب معرفة دخول الوقت من علم و إخبار و اجتهاد و حساب . و (المسألة الثانية) : في شروط المخبر بالوقت عن علم أو اجتهاد ، و ختم الكتاب (بمسألة ثالثة) بيَّن فيها الحكم الشرعي في الذين يُقدمون صلاتهم على الفجر مع زعمهم طلوعه و ليس كذلك ، و ختم هذه المسألة و الكتاب بتحذير شديد يقول فيه :

" إن المقدمين لصلاة الفجر من أهل جهتنا آثمون بصلاتهم ، لا تنعقد منهم فرضاً و لا نفلاً ... " .

منهج المؤلف و أسلوبه في الكتاب

تناول المؤلف الموضوع بشيء من التدرج و الانسيابية مع الاستدلال و التبويب و التنظيم ، و هذه ميزة قلَّما نجدها في المؤلفات الحضرمية في عصر المؤلف ، و يتضح هذا الفرق جلياً حينما نقارن بين الرسائل الثلاث التي كتبت في هذا الموضوع ، و بين رسالة ابن شهاب « القول الصادق » و رسالة بلفقيه « السيف البتار » و كتاب ابن يحيى « السيوف البواتر » ، و لعل هذا ثمرة الاطلاع الواسع للمؤلف ، فقد قسم رسالته إلى أبواب و فصول و مسائل بدأ بالفجر في القرآن فالسنة فالفقه فالفلك ... ، و في داخل هذه التبويبات تناول المواضيع بعرض منظم ، يبدؤه بعرض النصوص من مصادرها ، حتى إذا ما فرغ من عرضها بدأ يفكك عبارتها باستخدام الآلات اللغوية ، و القواعد المنطقية ، و توضيحات الشّراح و المُحشِّين ، حتى إذا ما أَخَذَ الموضوع حقه من الشرح و التوضيح ، حَزَمَ ما خلُص إليه من نتائج بوضعها خلف عبارة : (فعلم ...) أو (فوائد ...) و (تنبيهات ...) يخاطب

بها المقدمين لصلاة الفجر من أهل حضرموت ، و صاحب « الرسالة » التي يتعقبها . و لا يُسلّم المؤلف بقَول السابقين في بعض المسائل بل ينقدها و يرُدّ بعضها ، مثل تقديرهم الدقيقة الزمانية بالقراءة و غيرها .

مصادر الكتاب

تميز الكتاب بكثرة مصادره ، إذ تجاوزت المصادر التي نص المصنف على أخذه المباشر منها ما يقارب المائة مصدراً ، يغلُب عليها العنوان الفقهي و الميقاتي و الفلكي ، من بينها كتب مفقودة لمؤلفين حضارم مغمورين و جداول مندثرة ، و قد أَلْحقنا الكتاب بقائمة المراجع التي نقل منها المؤلف .

تقييم الكتاب

يُعَد الكتاب مرجعاً للباحثين في مجال المواقيت من الميقاتيين و الفقهاء ، و هو خلاصة فقهية مركزة للمختصين في علم الفلك الذين ينقصهم الإلمام بالقواعد و الأصول الشرعية التي يجب مراعاتها عند الحساب النظري لمواقيت الصلاة و القبلة و غيرها من الموقتات الشرعية ، إذ يصعب على الفلكي الوقوفَ على مسائل المواقيت

الشرعية و أحكامها المتناثرة في كتب الفقه من مختصرات و مطولات و شروح و حواشي و فتاويات و رسائل ... ، و يندُر أن تجدَ كتاباً جمع ما جاء في ميقات صلاة بعينها من الكتاب و السنة و أقوال الأئمة و كتب الفقه و الميقات و الفلك ... ، و ما جاء في قواعد الإخبار الشرعية و شروط المخبر بدخول الوقت و غير ذلك مما يتصل بها .

و مما يؤخذ على الكتاب أن المؤلف عالج فيه مسألة الفجر برأي الفقيه الذي يرى المرجع المراقبة و العلامة الشرعية ، إلا أنَّه لم يذكر جهودَه في رصد الفجر ، و متى كان يدخل وقت الفجر في حضرموت على ضوء المراقبة الشرعية [1]، و مال المؤلف – رحمه الله – في ختام

---

(١) حفظت لنا المصادر الحضرمية كيف اتَّقى بعض علماء حضرموت و صلحائها فتنة تقديم صلاة الفجر بسبب الاعتماد على المنازل التي عمت جهتهم ، فكان منهم من يتولى أذان الفجر بنفسه ، فلا يؤذن حتى يرى الناس الفجر ، مثل العلامة عبد الله بن أبي بكر عيديد . (ينظر : ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . مخطوط . ص ٣) . و كان منهم من يؤم الناس بها في المسجد حين يُوضح الفجر جداً ، مثل العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر ، و منهم من يؤخر الدخول فيها إلى أن يخرج الديك إلى الأرض مثل العلامة الحسن بن صالح البحر الجفري . (ينظر : أحمد بن حسن العطاس . تذكير

عرضه الفقهي الجهيد إلى قول نظري تقريبي ، مفاده أن الفجر يدخل إذا بقي ثمن الليل الأخير ؛ لأن هذا القول – كما يقول – قال به أكثر من نقل عنهم من ميقاتي عصره ، و هو بهذه النتيجة ينقل الناس من متابعة النجوم في السماء لمعرفة دخول وقت صلاة الفجر إلى متابعة الساعة لمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه ثمن الليل الأخير ، الذي قيل أن الفجر يطلع حين يبتدئ هذا الثمن ، و الساعة و النجم ليسا علامة شرعية لوقت الفجر ، بل رؤية الفجر الصادق هو القول العملي التحقيقي للفصل بين المتنازعين في الفجر من أهل الدرجات و الساعات و النجوم .

الناس ص ٦٢) ، و بعد أن رجع الناس عن الاعتماد بالمنازل في دخول وقت الفجر إلى إعمال قاعدة ثمن الليل و وضع العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور(١٢٥٠هـ - ١٣٢٠هـ) جدوله المشهور على هذه القاعدة ، و كان بعض معاصري المشهور من علماء سيئون يتحرجون من الدخول في صلاة الفجر اعتماداً على هذه القاعدة و يرون تأخيرها عن هذا الوقت . (ينظر : أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس ص٦٥-٦٦) .

و قد أورد المؤلف أدلة من السنة و الآثار التي جاءت تؤيد ما ذهب إليه ، إلا أنه اكتفى بتخريجها دون نقل الحكم على صحتها .

رسالة بلفقيه التي يرد عليها الكتاب الذي بين أيدينا

مؤلفها هو : العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علوي بن عبد الله بلفقيه العلوي الحضرمي التريمي (١١٩٨ هـ- ١٢٦٦ هـ) الفقيه ، الصوفي ، الشاعر ، عاش في تريم و تربى و تتلمذ على مشاهير علماء حضرموت في عصره ، رحل إلى الحجاز و اليمن ، و أخذ عن الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطَّار المكي ، و الشيخ الزمزمي في الحجاز .(١)

علاقة المؤلف ابن يحيى بمؤلف « الرسالة » بلفقيه

العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه من معاصري المؤلف يكبُره بنحو إحدى عشر سنة ، و قد أخذا من مشرب واحد و اتفقا في أغلب

(١) ينظر : ما كتبه عنه تلميذه العلامة عيدروس بن عمر الحبشي (عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٣٠))

شيوخِهما و مَنْ أخذ عنهما ، عاش المؤلف العلامة (ابن يحيى) في قرية قريبة من مدينة (تريم) التي يقطنها (بلفقيه) ، و يمكننا أن نلْتمس خصائص كلا العلَمين في كلام من كتب عنهما ، فهذا تلميذهما العلامة عيدروس بن عمر الحبشي يصفهما ، فيقول عن (بلفقيه) بأن : مفسر محدث صوفي فقيه متضلع في سائر العلوم [١]، بينما وصف المؤلف (ابن يحيى) بأنه : شيخ الشريعة و إمامها ، المناضل عن دين الله بسره و إعلانه ، الداعي إلى الله بفعله و حاله و لسانه ، حبر الطريقة العلوية و همامها ... . [٢] . و نجد العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور يصف بلفقيه : بالعلامة النحرير عديم المشاكل و النظير ، و يصف المؤلف بأنه كثير الاطلاع ، جيد الفهم ذو عزم و يقين [٣]. و تحدث العلامة ابن عبيد الله السقاف بصراحته المعهودة عن بلفقيه و قرينه ابن يحيى و عن ما يقع بينهما مما يقع غالباً بين الأقران فيقول : " ... أهل تريم و في مقدمتهم الجليل عبد الله بن حسين بلفقيه مخالفاً للسيد عبد الله

---

(١) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت (١/ ١٣٠) .

(٢) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١/ ١٢٧) .

(٣) عبد الرحمن المشهور . بغية المسترشدين . ص ٣ .

بن عمر بن يحيى على خط مستقيم حتى لو قال أحدهم : (تمرة) لقال الآخر (جمرة) ، و ما نظن بهما إلا الحق ، غير أن الهوى يصور الشيء في عين صاحبه بغير ما هو عليه ، و كلٌ يؤخذ من كلامه و يترك ، و كان عبد الله بن أحمد باسودان يفضل بلفقيه من سعة العلم و غزارة المادة " [١]. و يروي السيد علوي بن عبد الله بن شهاب عن من قبله : أن أفقه العبادلة عبد الله بن حسين بلفقيه يليه عبد الله بن عمر بن يحيى يليه عبد الله بن أبي بكر عيديد .[٢]

على أي حال فقد كان لهذا التماس الفقهي و التفاعل العلمي نتاجه و عَبَقُه الخالد النافع لمن جاء بعدهم من طلبة العلم و الباحثين ، و سيظل ما كتبوا شاهد على ثراء فقهي و علمي شهده الوطن الحضرمي في عصر من عصور الاستعمار و التمزق عاشه الوطن العربي و الإسلامي .

---

(١) ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٥٨٨ .

(٢) ينظر: العلامة علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٥٢ .

استعراض رسالة بلفقيه الموسومة «السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار»

تقع هذه « الرسالة » ضمن فتاوى مؤلفها العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه ، الموسومة « إتحاف الفقيه » جمعها و خطها بيده ابنه محي الدين ، و هي مخطوطة تقع في سبع ورق من القطع الكبير من الصفحة رقم (١٦) في الفتاوى إلى صفحة رقم (٢٩) ، و صفحة المخطوطة تتكون من ٣٩ سطراً ، و في السطر نحو ١٥ كلمة تقريباً . و لم أعثر على تأريخ تأليفها ، و يقتضي كلام ابن شهاب في رسالة (القول الصادق) و المؤلف ابن يحيى في الكتاب الذي بين أيدينا أن تأليفها كان قبل رسالة ابن شهاب التي ألفت في رمضان سنة١٢٦٠هـ .

موضوعات رسالة بلفقيه : تتكون « الرسالة » من مقدمة بيَّن فيها مواقيت الصلاة مع التفصيل في دخول وقت صلاة الصبح ، و فضل المبادرة بالصلوات في أول أوقاتها و ذم تأخيرها عنه . ثم وضّح مقصدين في وقت صلاة الصبح ، المقصد الأول : نقل فيه من كتب المذهب الشافعي أوقات صلاة الصبح . و المقصد الثاني : أورد فيه أقوال العلماء في الاستدلال بالعلامات التي يستدل بها على دخول

الوقت ، مثل : المنازل و الساعات و المناكِيب ، ثم أضاف ملاحق لوجوب الأخذ بأذان الثقة و جواز الدخول في الصلاة بغلبة الظن . و ختم « الرسالة » بتحذير من يتجرأ على الفتوى بغير علم و يستدرك على السابقين الذين وصفهم بالأئمة المجتهدين .[1]

(١) ينظر : بلفقيه . إتحاف الفقيه . ص ١٧ .

التعريف بابن شهاب مؤلف « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاضِ كلامَ المعترض »

هو العلامة عيدروس بن أحمد بن علي بن عبد الله بن عيدروس بن علي بن محمد شهاب الدين الأخير بن عبد الرحمن القاضي بن أحمد بن شهاب الدين الأكبر العلوي التريمي الحضرمي ، و لد بتريم و توفي بمكة المكرمة سنة تسعين و مائتين و ألف للهجرة ، من شيوخه : عمه العلامة عبد الله بن علي بن شهاب (أحد العبادلة السبعة) و العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر[1] و العلامة طاهر بن حسين بن طاهر ، و العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى (مؤلف الكتاب) ، و العلامة

---

(١) و هو الذي عناه العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر بقوله :

عيدروس انشرحْ لَك و اتركَ الهمَّ و الغمَّ * و احمدَ الله و اذكرْ ما به الله أَنعم

لا تلفُت إلى من قالوا إنّه معه جم * و اللهِ إنّه سبب للشوشِ في ذِه و في ثَم

إلى أن قال :

و ادعُ لي عيدروس إن كنت تَرثى و تَرحم * إنني غارقٌ مُدنِف عسى أَنجُو و أسلَم

و قد قالها حين سَمع بقدوم العلامة عيدروس بن شهاب - الذي وصفه (بالولد) – من أرض الحرمين الشريفين سنة ١٢٤٨هـ (ينظر : عبد الله بن حسين ، مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر . ص ٣٣٨) .

عبد الله بن أحمد باسَودان ، و العلامة محمد بن عبد الله باسَودان [1]. أما عن مؤلفاته : فلم أعثر على مؤلف له غير « الرسالة » المشار إليها ، و له كتاب لا يزال مخطوطاً بعنوان « قرة العين في قواعد العشرة بين الزوجين » ، و صفه السيد علي العطاس بأنه : المُجِد العلامة المجتهد و مقنع الطالب و المنتقد . و وصفه السيد عمر بن علوي الكاف بأنه : سيد فاضل و عالم عامل ، و ورع زاهد محب للفقراء و المساكين ناشر لدعوة الإسلام . [2]

و يكِّن ابن شهاب للمؤلف (ابن يحي) احترماً و وداً و يبدو ذلك جلياً في قول (ابن شهاب) عن (ابن يحيى) : سيدي و شيخي الإمام الحافظ المحقق ذو المقام الأسنى ... ، و ابن شهاب هذا كان قريبا من (المدرسة الطاهرية) متأثراً بها .

---

(١) ينظر : ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . ص ٣ .

(٢) ينظر : علي العطاس . تاج الأعراس . ص٥٢٣- ٥٢٦ ، وَ الكاف . تحفة الأحباب . ص ٥٥ .

استعراض رسالة ابن شهاب الموسومة « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاضِ كلامَ المعترض »

تقع « الرسالة » في ٢٩ ورقة فرغ منها يوم الاثنين أربع و عشرين رمضان سنة ١٢٦٠هـ . و توجد النسخة الأصلية (الأم) في نفس المجلد الذي ضم كتاب « السيوف البواتر » بمكتبة الأحقاف للمخطوطات ، و هذه النسخة مذيلة بتقاريظ عدد من شيوخ المؤلف و مشاهير عصره مثل العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر و العلامة عبد الله بن علي بن شهاب الذين وصفا (ابن شهاب) بالولد مما يدل على حداثة سنه حين كتب رسالته التي يرد بها على رسالة « السيف البتار » (١) .

و قد بدأ ابن شهاب رسالته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت المستعان و عليك البلاغ و لا حول و لا قوة إلا بالله ... و ذكر أنه وجهها لأهل تريم الذين كانوا يؤذنون الفجر ، و يصلون الفجر قبل دخول وقتها الشرعي ، اعتماداً على من يدعي معرفة المنازل و النجوم ، و قد باينوا كما يقول في هذا سائر الأقاليم ، و خالفوا – كما

---

(١) ينظر تقريظهما على رسالة « هذا الفجر الصادق » .

يقول – الكتاب و السنة و قول كل ذي علم عليم ، و عدد من أنكر فعلهم هذا من علماء حضرموت ، و قد وقف ابن شهاب كما يقول على رسالة ألفَها بعض أهل العلم من أهل تريم [1] ، تضمنت أقوالا وَصَفها بأنها غير موافقة بعيدة و آراء غير سديدة ... و حذر مما رآه من تعصب و جمود في بعض علماء تريم في عصره ، و وصف التعصب للمذاهب و الآراء و الجمود عليها بالداء العضال ، و أنه مذموم و مستقبح بكل حال ، و هو أن يوطن الشخص نفسه على ما علمه و فهمه و يجعل الحق منحصراً في ذلك ، و لا يقبل الحق من غيره ، و يصغي له بالآذان ، و إن أقام عليه الدليل و البرهان ، و ذلك لعدم الإنصاف و قبول الحق و الاعتراف .. ، و قد كان الأئمة من ذوي المعرفة و الكمال يعرفون الرجال بالحق و لا يعرفون الحق بالرجال ... . و قد حاول ابن شهاب التصدي لما عرضه (بلفقيه) ، بنقل إنكار علماء عصره من العلويين و غيرهم ، كالعلامة أحمد بن عمر بن سميط ، و العلامة طاهر بن الحسين بن طاهر ، و أخوه العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر ، و العلامة عبد الله بن أبي بكر عَيديد ،

(١) يشير للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه ، و رسالته (السيف البتار ...)

و العلامة أحمد بن محمد الحبشي ، و العلامة عبد الله بن أحمد باسَودان و غيرهم ، و ما كتبوه من مؤلفات مثل كتاب « زاد المسافر » للعلامة علي بن عمر بن قاضي و كتاب « هداية الأصحاب من المتولين و النواب » للعلامة الشيخ عبد الله بن سَعد بن سُمير و عن كتاب « إتحاف النبيل بشرح حديث جبريل » للعلامة طاهر بن حسين بن طاهر و « خطبته الجامعة » و « شرحها » للعلامة عبد الله بن أحمد باسودان ، ثم جمع ما يؤيد قوله من كتب فقهاء المذهب الشافعي ، مثل الغزالي ، و ابن حجر ، و الرملي ، و الكردي ، و القليوبي . و نجد في « رسالة » (ابن شهاب) نواة لكتاب « السيوف البواتر » الذي جاء مسانداً له ، و قد وسع (ابن يحيى) ما اختصره (ابن شهاب) و أضاف إليه .

لقد عكست لنا الرسائل الثلاث الحضرمية (رسالة بلفقيه و ابن شهاب و ابن يحي) صورة عن الحراك العلمي الموثّق الذي نفخر به ، شهده القطر الحضرمي في عصر من عصور الانحطاط التي عاشها العالم الإسلامي .

الفصل الثالث

وصف النسخة الخطية و عملي في التحقيق

أولاً : وصف النسخ الخطية التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب :

لم أعثُرْ على المخطوطة الأصلية التي خطَّها المؤلفُ بيده ، لكني عثرتُ على أربعِ نسخٍ خطية من الكتاب محفوظة جميعها في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بمدينة تريم ، الواقعة في محافظة حضرموت بالجمهورية اليمنية ، و هي كما يأتي :

النسخة المخطوطة الأولى (أ)

و هي من ذخائر المكتبة المذكورة تقع ضمن (مجموعة كتب آل بن يحيى) في مجلد يحمل رقم (٢٦٩١). و صفة المجلد : مجلد متماسك الأجزاء ، ذو دفتين سميكتين مغلَّفة بغلاف رمادي اللون ، و مربوطتان برباط جلدي ، أبعاد المجلد : طوله ٢٥ سم ، و عرضه ١٧سم ، و ارتفاعه ٤.٥سم ، و يحتوي هذا المجلد على كتابين : كتابنا

و ترتيبه الأول ، و كتاب آخر يحمل عنوان « دشته فيها فتاويات لعلماء حضرموت للشيخ محمد بن عبد الله العفيف » .

خصائص هذه النسخة : عدد أوراقها ٥٢ ورقة ، و مقاس الورقة ١٧ × ٢٤ سم ، و متوسط عدد أسطر الصفحة ٢٠ سطراً ، و متوسط عدد كلمات السطر تسع كلمات تقريباً ، أوراقها بيضاء مستديمة ، خالية من التأطير و العلامات المائية ، كتبت بخط نسخي معتاد ، درجته وسط ، و حجمه متوسط يصغُر أحياناً ، و لون حبره أسود يزيد دكانة و عرضاً عند كتابة العناوين ، و يستخدم اللون الأحمر للعنونة و غيرها و التظليل و اللافتات الفوقية ، و عبارته غير مفصلة ما عدا الصفحة الأولى ، و التشكيل نادر ، و هوامشها واسعة و ما كتب عليها إما تصويب أو إكمال ما وقع في المتن من خطأ أو سَقْط أو توضيح ما كان غير واضح في المتن من الكلمات مسبوقاً بكلمة (بيان) ، و كذا أثبت على الهامش (بلاغات) قراءتها على المؤلف مثل : « بلغ مقابلةً على مؤلفه متع الله به آمين » ، أو : « بلغ مقابلة على المؤلف » ، و قد تُختَصر في كلمة (بَلَغَ) . وقد استَخدَمَ التَّعقيب (الإِحالة) في ذليل الورقةِ للحفاظ على ترتيب الأوراق . أما أوراق المخطوطة فسليمة من النقص

و التلف عدا آثار أَرَضةٍ و تَخْريمٍ و تَبقُّعٍ في أوراقها الأخيرة لكنه لا يَحجُب الكتابة ، و لم يكتب الناسخ اسمه أو تاريخ النسخ أو الأصل الذي نقلها منه أو تاريخ تأليف الكتاب ، و خطُّها شبيهٌ بخط المؤلف و مصدر النسخة مكتبة المؤلف . على أي حال فإن النسخة هي نسخة كتبت في عصر المؤلف ، و قرأت عليه و كتب المؤلف بخط يده الصفحة الأولى منها (أي صفحة الغلاف) و التي فيها عنوان الكتاب و اسم مؤلفه ومحتوياته و الغرض من تأليفه (التوطئة) و إمضاءه على ذلك .

و قد جاء في الغلاف ما نصه :" الحمد لله وحده ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه وسلم . « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر » جمع الفقير إلى عفو الله عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي عفا الله عنهم . اعلم أيها الواقف على هذه « الرسالة » أنها : كلها أنشئت ؛ لتحقيق علامات الفجر . فالباب الأول ... إذا القصد من تأليفها نفي ما وقع الناس فيه من الغلط ، و دفع توهماتهم الفاسدة ، التي تولد منها : تقديمهم هذه الصلاة الشريفة على وقتها ، و صاروا يدعون إليه ، و يرون من أَخرها إلى وقتها

مخطئاً . و فَّقنا الله للصواب بمَنِّه و كرمه . كتب ذلك جامع هذه « الرسالة » الفقير إلى عفو الله . عبد الله بن عمر بن يحيى باعلوي " .

و جاء في آخره ما نصه : " ... و أوّلوه على حسب ما يوافق فهمهم . نسأل الله الحفظ و السلامة ، وكمال الهداية و الاستقامة ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه . و الحمد لله رب العالمين " . و هذه النسخة هي أفضل النسخ الأربعة فقد اعتنى بها المؤلف فخطَّ صفحتها الأولى بيده ، و كثرت في هامشها البلاغات المصرِّحة بقراءتها على مؤلفها ، و مصدرها مكتبة المؤلف (المحفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات – بتريم) ، علاوة على قِدَمِها و سلامةِ نصها ، لذا جعلتها النسخة (الأم) ، و اتخذتها أصلاً قابلت عليه ، و قد أشرت إليها بالحرف (أ) .

النسخة المخطوطة الثانية (ب)

و هي من ذخائر مكتبة الأحقاف للمخطوطات أيضاً ، تقع في (مجموعة كتب وقفية السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل) ، داخل مجلد يحمل رقم (٢٨٠٠) و هو مجلد متماسك الأجزاء ، له دفتان سميكتان مغلفتان بغلاف جلدي أحمر ، أبعاده (٢٣.٥سم طولاً ،

١٧سم عرضاً ، ٣.٥سم ارتفاعاً) ، يحوي خمسة كتب ، يقع كتابنا في آخر المجلد ، من **خصائص هذه النسخة :** عدد أوراقها ٦٩ ورقة ، **مقاس الورقة** ٢٣.٥ × ١٧سم . و عدد أسطر الصفحة ١٧ سطراً (مسطرة بالضغط) ، و متوسط عدد كلمات السطر تسع كلمات تقريباً ، أوراقها بيضاء مستديمة ، مرتبة بالتعقيب ، خالية من التأطير و العلامات المائية ، كتبت بخط نسخي معتاد ، درجته جيد ، وحجمه متوسط ، منقط و مفصل و التشكيل نادر ، و لون حبره أسود ، و يستخدم الأحمر للعنونة و التفصيل و التظليل و عمل اللافتات الفوقية . و هوامشها واسعة احتوت إكمال ما سقط من المتن ، أما التصويبات فتختم عادة بكلمة (صح) و (البلاغات) نادرة جاءت مرة : (بلغ م) لعلها اختصار عبارة : (بَلَغَ عَنَ مُؤلِفِهِ) و أخرى : (بلغ) . حالة المخطوطة جيدة فجميع أوراقها خالية من التبقُّع و التسوس و الثقوب .

راجعها و صححها المؤلف بنفسه ، و أمضى على ذلك في هامش الصفحة الأخيرة . و قد انتهى من نساختها في الشهر نفسه الذي صُنِّفت فيه ، كما جاء في خاتمتها .

و من مزاياها وضوح خطها ، و سلامة أوراقها من النقص و التلف و التسوس و التبقع . لم يكتب الناسخ اسمه ، و تاريخ نساختها يوم الخميس آخر شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٦١هـ ، لكنه لم يشر للأصل الذي نقلها منه ، و نجد في آخر هذه النسخة أن المؤلف انتهى من تأليف الكتاب يوم الأحد فاتحة شهر جمادى الآخر سنة ١٢٦١هـ .

أول المخطوطة : كتاب السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر ، تأليف السيد الشريف الفاضل العالم الحبيب عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى باعلوي متع الله به في خير و عافية آمين ، و صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً مباركاً . اعلم أيها الواقف ... .

آخر المخطوطة : " ... و أَوَّلوه على حسب ما يوافق فهمهم . نسأل الله الحفظ والسلامة ، و كمال الهداية والاستقامة ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه . و كان الفراغ من زَبْرها يوم الأحد ، فاتحة شهر جماد آخر ، سنة ١٢٦١ (و احدة و ستين و مائتين و ألف) ، و انتهت نساخة ذلك – بحمد الله تعالى – : بعد الظهر يوم

الخميس ، آخر الشهر المؤرخ به ، و بسنته . و بتمامه تتم الصالحات و البركات ، و الحمد لله رب العالمين آمين ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً " . و في الهامش بخط المؤلف : (راجعت هذه النسخة وصححتها حسب الإمكان . كتب ذلك الفقير إلى عفو ربه عبد الله بن عمر بن يحيى علوي) .

و لمزايا هذه النسخة التي تداني النسخة (أ) جعلتها النسخة الفرعية الأولى و أشرت إليها بالرمز (ب) .

النسخة المخطوطة الثالثة (ج)

و هي النسخة الثالثة من نسخ الكتاب المُودَعة في المكتبة الأحقاف ، و تقع ضمن (مجموعة كتب وقفية السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل) ، و في مجلد يحمل رقم (٢٧٩٩) ، و المجلد مُتماسك الأجزاء ، له دِفَّتان و لسان ، مغلفتان بغلاف جلدي أسود ، أبعاده (٢٣ سم طولاً ، ١٧سم عرضاً ، ٥سم ارتفاعاً) ، و يضم بين دِفتيه مجموعة كتب يتوسطها الكتاب . و ترتيبه الثالث بين كتب المجلد .

خصائص هذه النسخة : هي توأم للنسخة السابقة في جميع الخصائص: نوع الورق ، و عددها ، و مقاس الورق ، و عدد أسطر الصفحة ، و متوسط عدد كلمات السطر ، و نوع الخط ، و يمكننا الجزم أن ناسخها هو ناسخ النسخة السابقة (ب) ، و قد كتب اسمه في هذه النسخة (ج) و لم يكتبه في (ب) ، و هو السيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الحداد [1]. و قد انتهى من نساختها يوم الأربعاء ١٧ جمادى الآخرة ١٢٦١هـ ، أي قبل النسخة الأولى بنحو أسبوعين .

أول المخطوطة : " كتاب « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر » جمع السيد الشريف الحبيب الفاضل العالم العلامة عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى علوي – متع الله به في عافية آمين – ، و صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي و على آله و صحبه و سلم . اعلم أيها الواقف ... " .

---

(١) هو السيد الفاضل : أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن العلامة عبد الله بن علوي الحداد توفي بتريم ، و هو جد السيد عيسى بن علوي بن عيسى بن عبد القادر بن أحمد (المذكور) .

آخر المخطوطة : " ... و أَوَّلُوه على حسب ما يوافق فهمهم . نسأل الله الحفظ و السلامة ، و كمال الهداية و الاستقامة ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه . و الحمد لله رب العالمين و كان الفراغ من زَبرها يوم الأحد ، فاتحة شهر جماد آخر ، سنة **١٢٦١** هـ (و احدة و ستين و مائتين و ألف) ، و الحمد لله على كل حال من الأحوال ، تمت النساخة بحمد الله و توفيقه بعد الظهر يوم الربوع ١٧ الشهر المذكور بتاريخ السنة المذكورة ، بقلم أفقر العباد الفقير إلى الله تعالى الرب الجواد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الحداد – عفا الله عنه – و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيراً " .

و تشابه النسخة (ج) النسخة (ب) في سلامتها من النقص و التلف ، غير أن النسخة (ب) تفوقت على النسخة هذه في أن المؤلف راجعها بنفسه و صححها و أمضاء عليها ، و يبدو أن هذه النسخة قُوبلت على (ج) ، و قام بذلك شخص آخر غير الناسخ ، و يظهر ذلك من اختلاف الخط الذي كُتبت به التصويبات على الهامش . و نظراً لهذه التوأمة لم تفدنا النسخة (ج) بشيء سواء معرفة اسم الناسخ ، و اكتفينا

في مقابلة النسخة الأولى (أ) بالنسخة الثانية (ب) . و قد أشرت لهذه النسخة الثالثة بالرمز (ج) .

النسخة المخطوطة الرابعة (د)

و هي النسخة الرابعة من الكتاب في المكتبة المذكورة تقع ضمن (مجموعة كتب آل بن يحيى) في مجلد يحمل رقم (٢٧١٢). و هو مجلد متماسك الأجزاء ، له دفتان و لسان و غلاف جلدي أحمر أبعاد المجلد : طوله ٢٤ سم ، و عرضه ١٧ سم ، و ارتفاعه ٣.٥سم ، و يحوي المجلد كتابين : الأول عُنون بالعبارة الآتية : (هذا سؤال السلطان غالب بن محسن بن أحمد : ما قول علماء تريم نفع الله بهم فيمن قام بعد السلام من صلاة الجمعة في جامع تريم ؟) . و هو من تأليف ابن المؤلف و اسمه (عمر) و الكتاب الآخر : هو كتابنا . و عدد أوراقها ٨٧ ورقة ، **مقاس الورقة** ٢٤ × ١٧سم . و عدد أسطر الصفحة ١٥ سطراً ، و متوسط عدد كلمات السطر سبع كلمات تقريباً ، و أوراق هذه النسخة بيضاء مستديمة ، مرتبة بالتعقيب ، خالية من التأطير و العلامات المائية ، كُتبت بخط نسخي مقروء حجمه كبير

منقط ، و التفصيل و التشكيل نادر ، و لون حبره أسود ، يستخدم اللون الأحمر في التظليل و عمل اللافتات الفوقية . و هوامشها واسعة احتوت على تصويبات ، و بلاغ في هامش الصفحة الأخيرة ، أما التصويبات فتختم عادة بكلمة (صح) . حالة المخطوطة جيدة فجميع أوراقها سليمة من التبقع و التسوس و الخرم . لم يشر الناسخ إلى اسمه أو تاريخ نساخته أو الأصل الذي نقل منه ، لكن المجلد كتب بخط واحد كتابنا و كتاب (سؤال السلطان ...) ، و قد كتب الناسخ اسمه في الكتاب الآخر و اسمه (علي بن صالح بن أبي بكر بن عبد الله سعيد بن علي الحاج) .

و هذه النسخة لا ترقى إلى مستوى النسختين السابقتين (أ) و (ب) ، بل بينها و بينهما بون شاسع من حيث صحة نصهما و دقتهما و اكتمالهما و عناية المؤلف بهما ، و قد طالعت هذه النسخة (د) فلم أجد فيها زيادة على النسختين السابقتين ، بل بها نقص و أخطاء ، و لا توجد بها توطئة المؤلف .

و أول المخطوطة : " كتاب السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر جمع سيدنا العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن

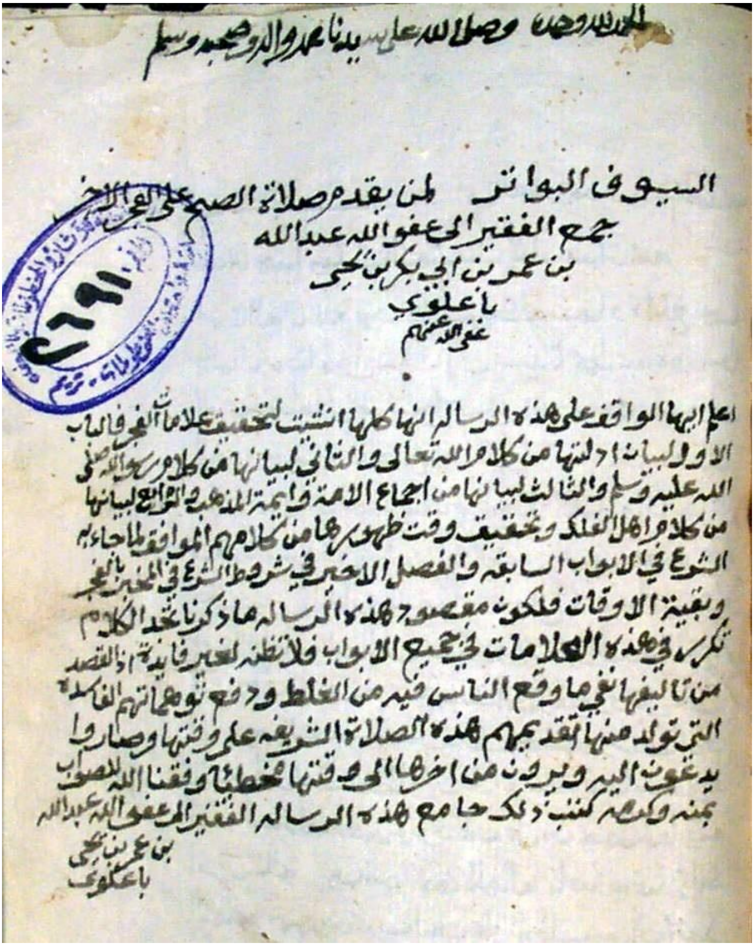
يحيى بن علوي نفع الله آمين به . و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم و بعد . بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا ... "

و آخرها : " ... ممن ذكر و أولوه على حسب ما يوافق فهمهم فنسأل الله الحفظ و السلامة و كمال الهداية و الاستقامة و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه آمين ثم آمين " .

و قد أشرت لهذه النسخة بالرمز (د) .

و فيما يأتي صور النسخ الخطية من الكتاب و رسالتي بلفقيه و ابن شهاب .

صور النسخ الخطية من الكتاب



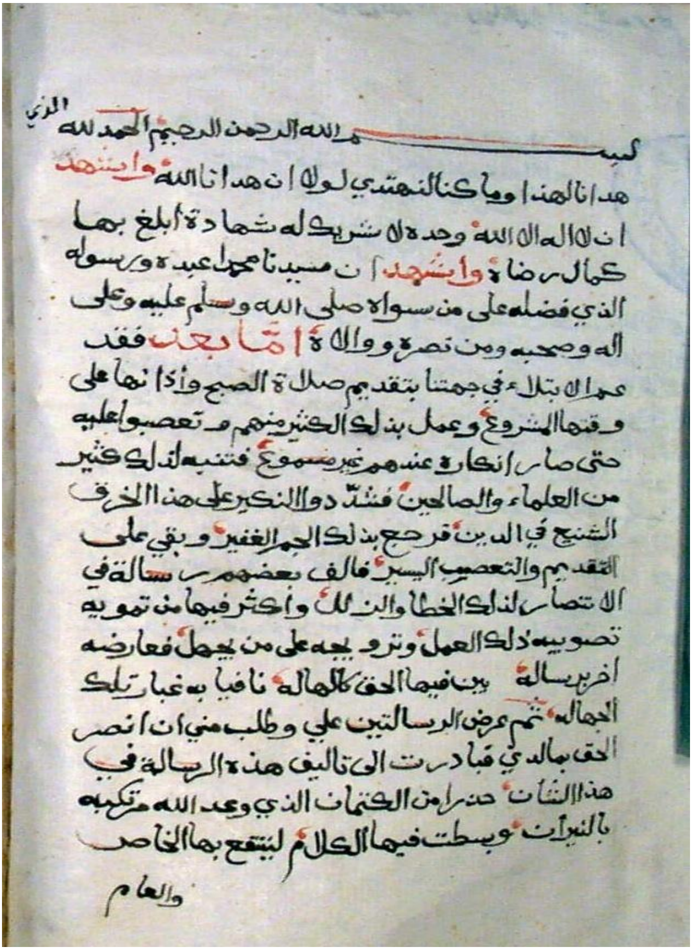
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر
جمع الفقير إلى عفو الله عبد الله
بن عمر بن أبي بكر بن يحيى
باعلوي
عفى الله عنهم

اعلم أيها الواقف على هذه الرسالة أنها كلها أنشئت لتحقيق علامات الفجر، فالباب
الأول لبيان أدلتها من كلام الله تعالى، والثاني لبيانها من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم، والثالث لبيانها من إجماع الأمة وأئمة المذاهب، والرابع لبيانها
من كلام أهل الفلك وتحقيق وقت ظهورها من كلامهم الموافق لما جاء به
الشرع في الأبواب السابقة، والفصل الأخير في شروط الشرع في التحري بالفجر
وبقية الأوقات، فلكون مقصود هذه الرسالة ما ذكرنا غدا الكلام
تكرر في هذه العلامات في جميع الأبواب، فلا تظنه لغير فائدة، إذ القصد
من تأليفها نفي ما وقع الناس فيه من الغلط ودفع توهماتهم الفاسدة
التي تولد منها تقدمهم هذه الصلاة الشريفة على وقتها، وصاروا
يدعون إليه ويردون من أخرها إلى وقتها مخطئا، وفقنا الله للصواب
بمنه وكرمه. كتب ذلك جامع هذه الرسالة الفقير إلى عفو الله عبد الله
بن عمر بن يحيى
باعلوي

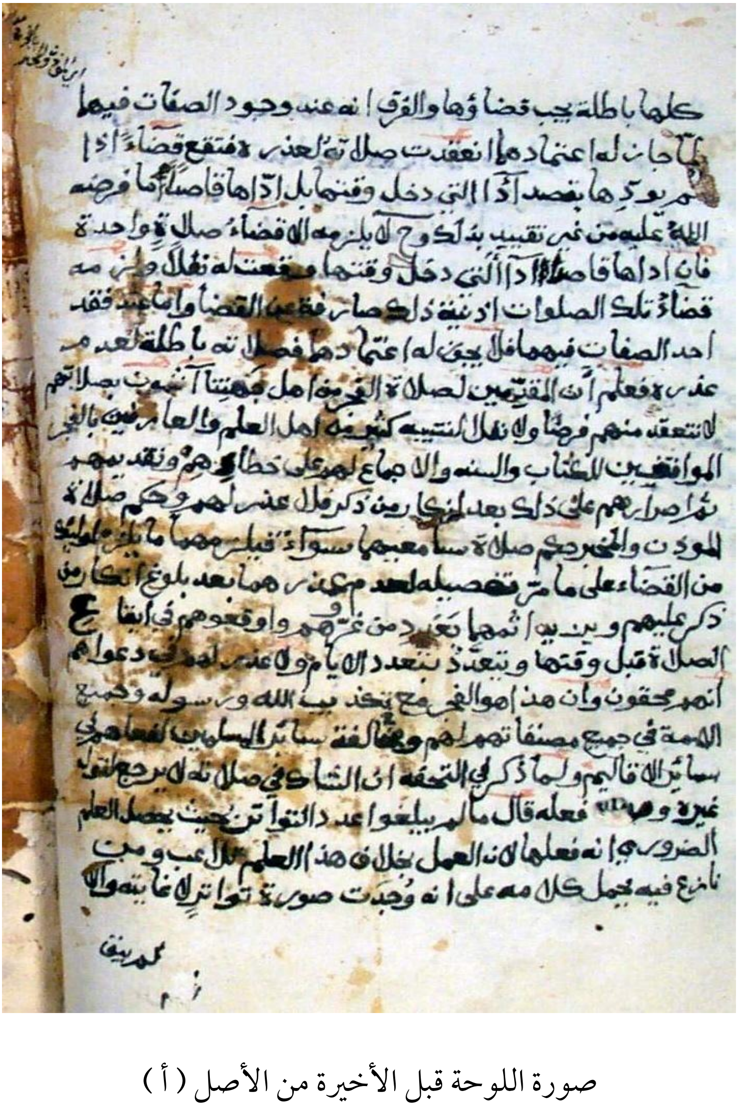
صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (أ) و يظهر فيها عنوان الكتاب

و توطئة للمؤلف كتبها بخط يده.


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ابلغ بها
كمال رضاه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي فضله على من سواه صلى الله وسلم عليه وعلى
اله وصحبه ومن نصره ووالاه اما بعد فقد
عم الابتلاء في جهتنا بتقديم صلاة الصبح واذانها على
وقتها المشروع وعمل بذلك الكثير منهم ثم تعصبوا عليه
حتى صار انكاره عندهم غير مسموع فتنبه لذلك كثير
من العلماء والصالحين فشددوا النكير على هذا الخرق
الشنيع في الدين فرجع بذلك الجم الغفير وبقي على
التقديم والتعصب اليسير فالف بعضهم رسالة في
الانتصار لذلك الخطا والزلل واكثر فيها من تمويه
تصويبه ذلك العمل وترويجه على من يجهل فعارضه
اخر برسالة بين فيها الحق كالهالة نافيا به غبار تلك
الجهالة ثم عرض الرسالتين علي وطلب مني ان انصر
الحق بالذي فبادرت الى تاليف هذه الرسالة في
هذا الشان حذرا من الكتمان الذي وعد الله مرتكبه
بالنيران وبسطت فيها الكلام لينتفع بها الخاص
والعام

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (أ) ،

و تظهر فيها مقدمة الكتاب

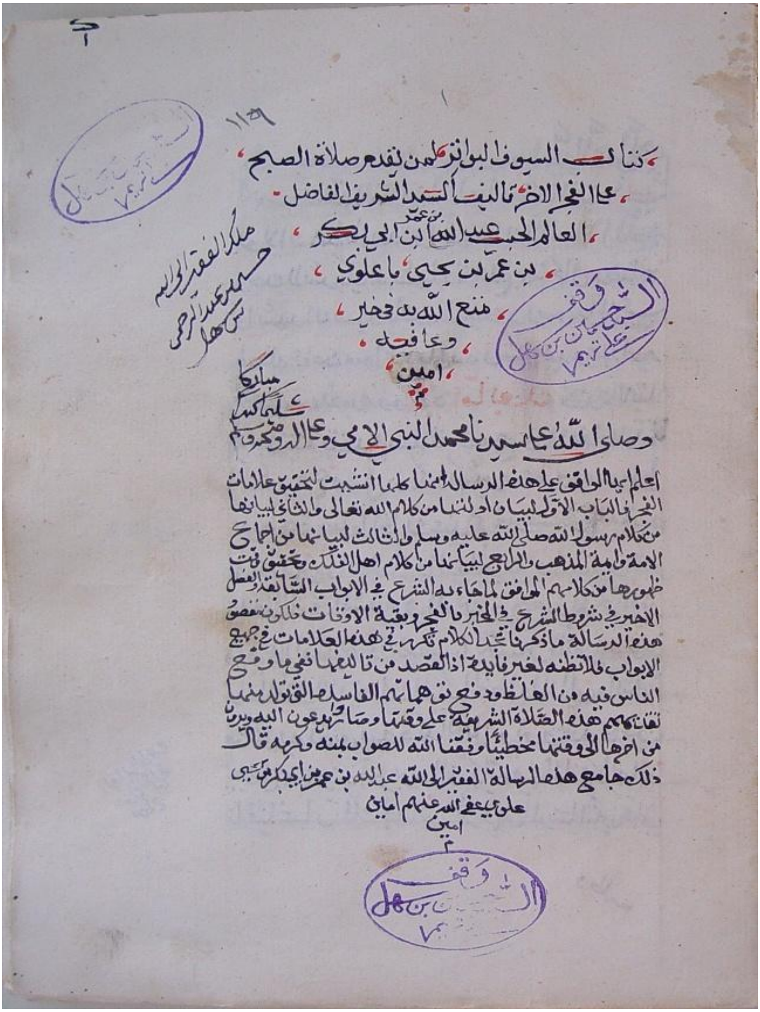

كلها باطلة يجب قضاؤها والفرق انه عند وجود الصفات فيها
جاز له اعتماده لما انعقدت صلاته لعذره فتقع قضاء اذا
لم ينو بها بقصد اداء التي دخل وقتها بل اداءها فاصلة كما فرضه
الله عليه من غير تقييد بذلك ... لا يلزمه الا قضاء صلاة واحدة
فان اداها فاصلة اداء التي دخل وقتها وقعت له نفلا ولزمه
قضاء تلك الصلوات اذ نية ذلك صارفة عن القضاء واما عند فقد
احد الصفات فيهما فلا يجوز له اعتمادهما فصلاته باطلة لعدم
عذره فعلم ان المقتدين لصلاة الفجر من اهل جهتنا الذين بصلاتهم
لا تنعقد منهم فرضا ولا نفلا لتنبيه كثير من اهل العلم والعارفين بالفجر
الموافقين للكتاب والسنة والاجماع لهم على خطائهم ونقد بينهم
ثم اصرارهم على ذلك بعد ... ممن ذكر فلا عذر لهم وحكم صلاة
المؤذن والمخبر حكم صلاة سامعيهما سواء فيلزمهما ما يلزمهما
من القضاء على ما مر تفصيله لعدم عذرهما بعد بلوغ انكار من
ذكر عليهم وبينوا انهما يغرران من غرهم واوقعوهم في ايقاع
الصلاة قبل وقتها وتتعدد بتعدد الايام ولا عذر لهم في دعواهم
انهم محققون وان هذا هو الفجر مع تكذيب الله ورسوله وجميع
الائمة في جميع مصنفاتهم لهم ومخالفة سائر المسلمين ...
سائر الاقاليم ولما ذكر في التحفة ان الشاك في صلاته لا يرجع لقول
غيره و... فعله قال ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم
الضروري بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن
نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غايته والله

صورة اللوحة قبل الأخيرة من الأصل (أ)



صورة اللوحة الأخيرة من الأصل (أ) .

وتظهر في الهامش عبارة : (بلغ على مؤلفه) .



كتاب السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح
على الفجر الآخر تأليف السيد الشريف الفاضل
العالم الحبيب عبد الله بن أبي بكر بن عمر
بن عمر بن يحيى باعلوي
متع الله به في خير
وعافية
آمين

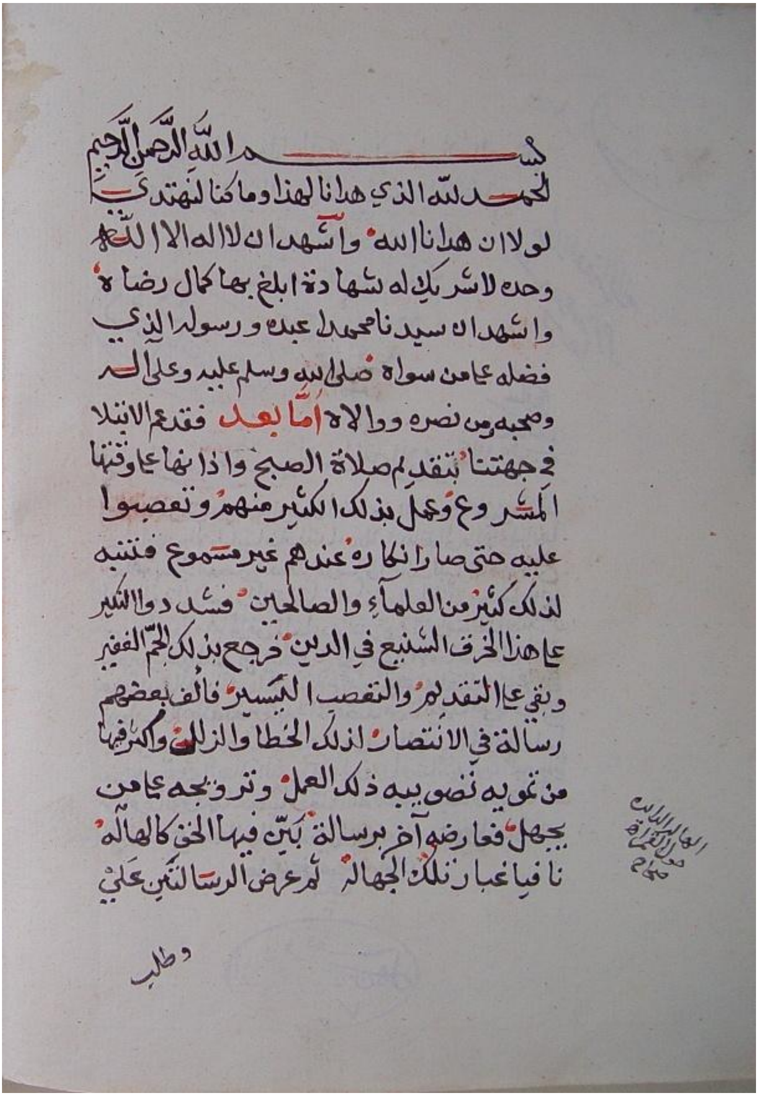
مباركاً
سلماً كثيراً

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

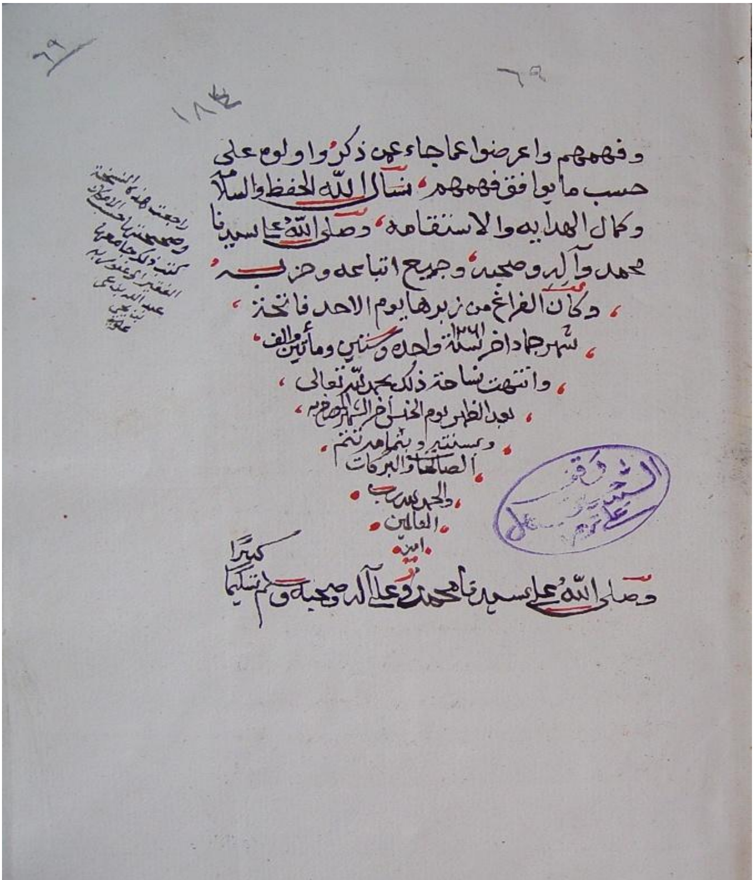
اعلم أيها الواقف على هذه الرسالة أنما جعلتها أربعة أبواب لتحقيق علامات
الفجر فالباب الأول لبيان أدلتهما من كلام الله تعالى والثاني لبيانها
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث لبيانهما من إجماع
الأمة وأئمة المذهب والرابع لبيانهما من كلام أهل الفلك وتحقيق وقت
ظهورها من كلامهم الموافق لما جاء به الشرع في الأبواب السابقة والفصل
الأخير في شروط الشرع في الخبر بالفجر وبقية الأوقات فلكون مقصود
هذه الرسالة ما ذكرنا تجد الكلام تكرر في هذه العلامات في جميع
الأبواب فلا تظنه لغير فائدة إذ القصد من تأليفها نفي ما وقع
الناس فيه من الغلط ووقع بين الناس المفاسد التي تولدت منهما
فإنهم صلوا هذه الصلاة الشرعية على وقتها وصاروا يرجعون إليه ويردون
من أخرها إلى وقتها مخطئاً وفقنا الله للصواب بمنه وكرمه قال
ذلك جامع هذه الرسالة الفقير إلى الله عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى
علوي عفى الله عنهم آمين
آمين

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (ب) يظهر فيها عنوان الكتاب ،

و توطئة المؤلف ، و تملك السيد حسين بن سهل ، وختم وقفه .


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة أبلغ بها كمال رضاه،
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
فضله على من سواه صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وصحبه ومن نصره ووالاه أما بعد فقد عم الابتلا
في جهتنا بتقديم صلاة الصبح وإذا بها على وقتها
المشروع وعمل بذلك الكثير منهم وتعصبوا
عليه حتى صار إنكاره عندهم غير مسموع فتنبه
لذلك كثير من العلماء والصالحين فشددوا النكير
على هذا الخرق الشنيع في الدين فرجع بذلك الجم الغفير
وبقي على التقديم والتعصب اليسير فألف بعضهم
رسالة في الانتصار لذلك الخطا والزلل وكثر فيها
من تمويه نص يبيه ذلك العمل وترويجه على من
يجهل فعارضه آخر برسالة بين فيها الحق كالهالة
نافيا غبار تلك الجهالة ثم عرض الرسالتين على
وطلب

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (ب)



وفهمهم واعرضوا عما جاء عن ذكروا ولو على
حسب ما يوافق فهمهم، نسأل الله الحفظ والسلامة
وكمال الهداية والاستقامة، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه، وجميع اتباعه وحزبه،
وكان الفراغ من زبرها يوم الاحد فاتحة
شهر جمادى الآخر لسنة ١٣٦١ واحد وستين ومائتين والف
وانتهت نساخة ذلك بحمد الله تعالى
الصلوات والبركات
والحمد لله رب
العالمين
آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (ب)و يظهر في الهامش عبارة المؤلف التي كتبها بخط يده : (راجعت هذه النسخة و صححتها حسب الإمكان . كتب ذلك جامعها الفقير إلى عفو ربه عبد الله بن عمر بن يحيى علوي) .

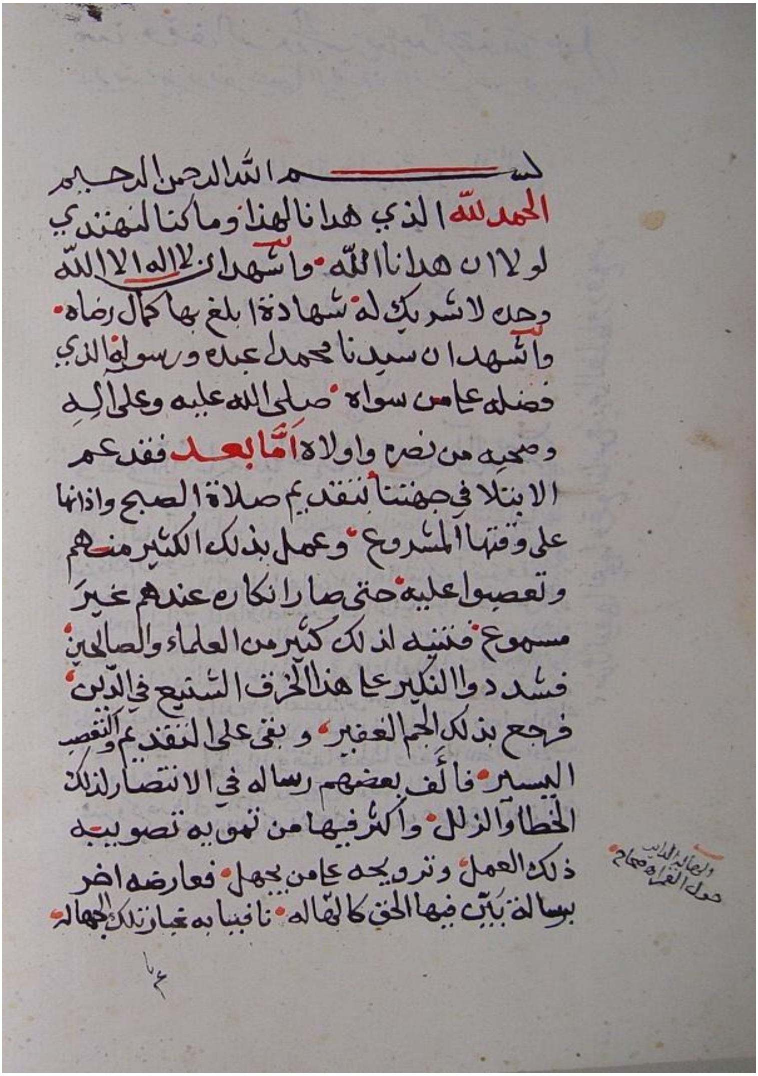

من وقف السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل

كتاب السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح
على الفجر الآخر جمع السيد الشريف الحسيب الفاضل
العالم العلامة عبد الله بن عمر
بن أبي بكر بن يحيى علوي
متع الله به وعافه
آمين

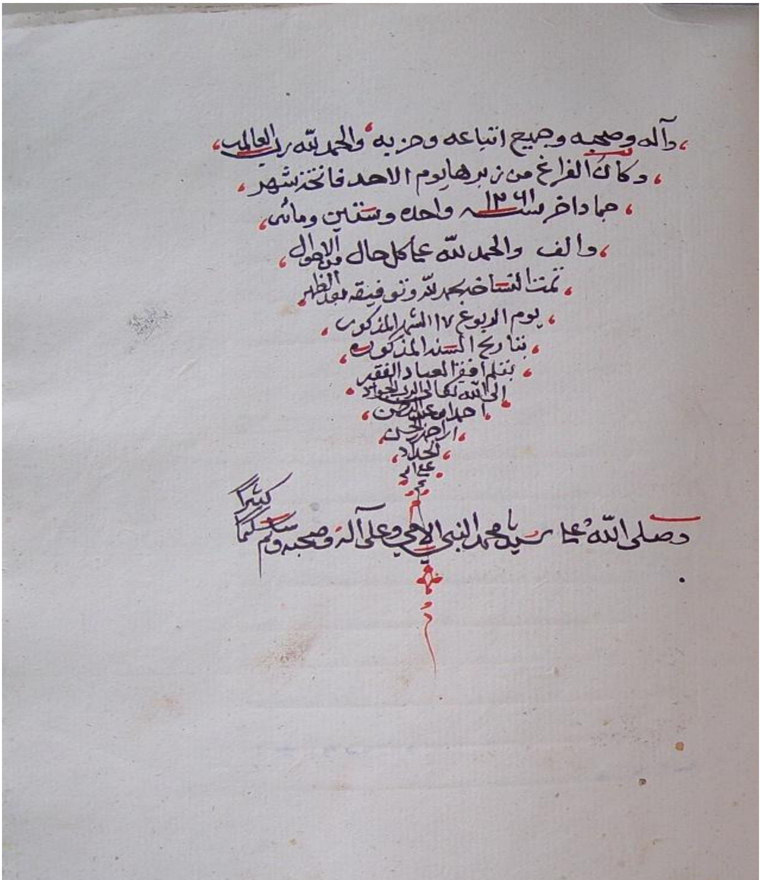
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
اعلم أيها الواقف على هذه الرسالة أنها كلها اشتملت لتحقيق علامات
الفجر في الباب الأول لبيان أدلتها من كلام الله تعالى والثاني لبيانها
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث لبيانها من إجماع الأمة
وأئمة المذهب والرابع لبيانها من كلام أهل الفلك وتحقيق وقت ظهورها
من كلامهم الموافق لما جاء به الشرع في الأبواب السابقة والفصل الأخير
في شروط الشرع في المخبر بالفجر وبقية الأوقات فلكون مقصود هذه
الرسالة ما ذكرنا تجد الكلام تكرر في هذه العلامات في جميع الأبواب
فلا تظنه لغير فائدة إذ القصد أن نوضح تهمة الفاسدة التي تولد
منها تقديمهم هذه الصلاة الشريفة عن وقتها وصار والله
البعد ويردون من أخرها إلى وقتها مخطئا وفقنا الله للصواب
بمنه وكرمه قال ذلك جامع هذه الرسالة الفقير إلى الله تعالى
عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى علوي عفى الله عنه ونفعنا به آمين

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (ج) يظهر فيها عنوان الكتاب ،

و توطئة المؤلف ، و وقف السيد حسين بن سهل .


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وأشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة ابلغ بها كمال رضاه
وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
فضله على من سواه صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه من نصره وولاه أما بعد فقد عم
الابتلا في جهتنا بتقديم صلاة الصبح واذانها
على وقتها المشروع وعمل بذلك الكثير منهم
وتعصبوا عليه حتى صار انكاره عندهم غير
مسموع فتنبه لذلك كثير من العلماء والصالحين
فشددوا النكير على هذا الخرق الشنيع في الدين
فرجع بذلك الجم الغفير وبقي على التقديم والتعصب
اليسير فألف بعضهم رسالة في الانتصار لذلك
الخطا والزلل واكثر فيها من تمويه تصويبه
ذلك العمل وترويجه على من يجهل فعارضه اخر
برسالة بيّن فيها الحق كالهالة نافيا به غبار تلك الجهالة

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (ج)

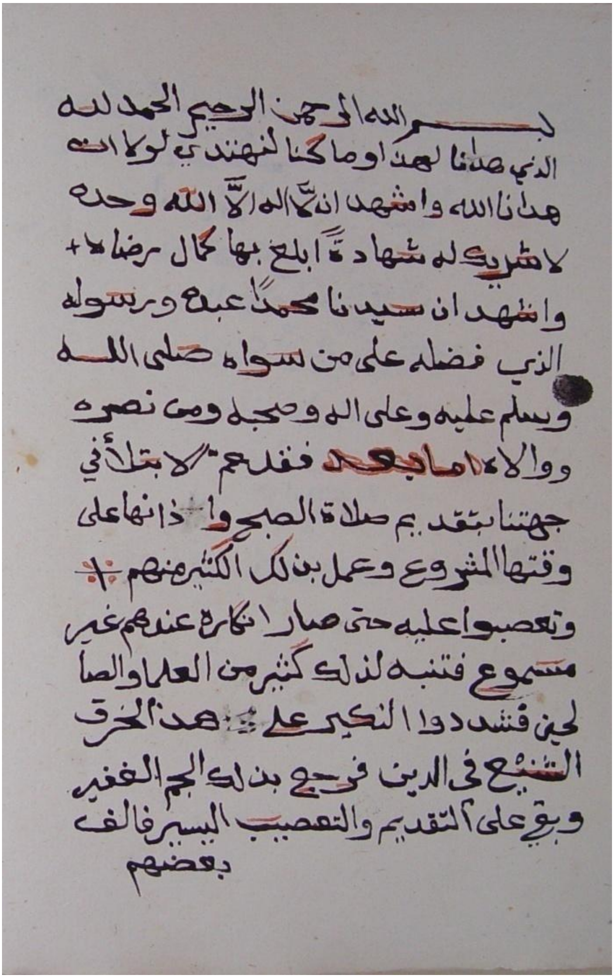


صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (ج)

و يظهر فيها اسم الناسخ : (أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الحداد).

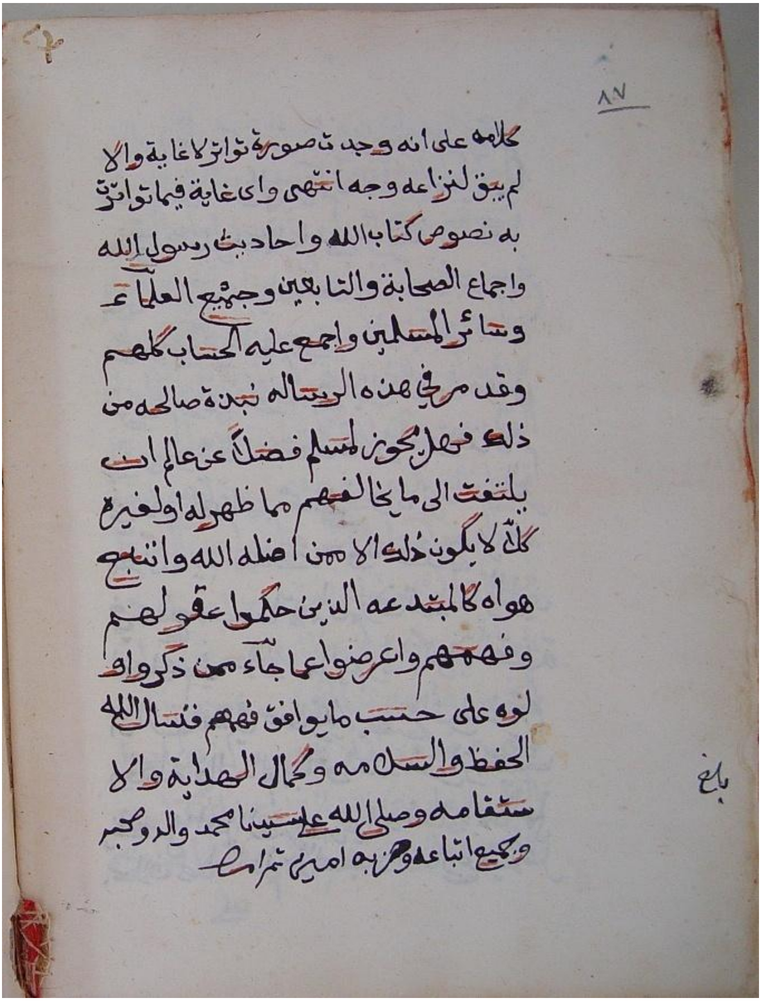


صورة غلاف نسخة الأصل (د)



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ابلغ بها كمال رضاه
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي فضله على من سواه صلى الله
وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن نصره
ووالاه اما بعد فقد عم الابتلا في
جهتنا بتقديم صلاة الصبح واذانها على
وقتها المشروع وعمل بذلك الكثير منهم
وتعصبوا عليه حتى صار انكاره عندهم غير
مسموع فتنبه لذلك كثير من العلما والصا
لحين فشددوا النكير على هذا الخرق
الشنيع في الدين فرجع بذلك الجم الغفير
وبقي على التقديم والتعصيب اليسير فالف
بعضهم

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (د)

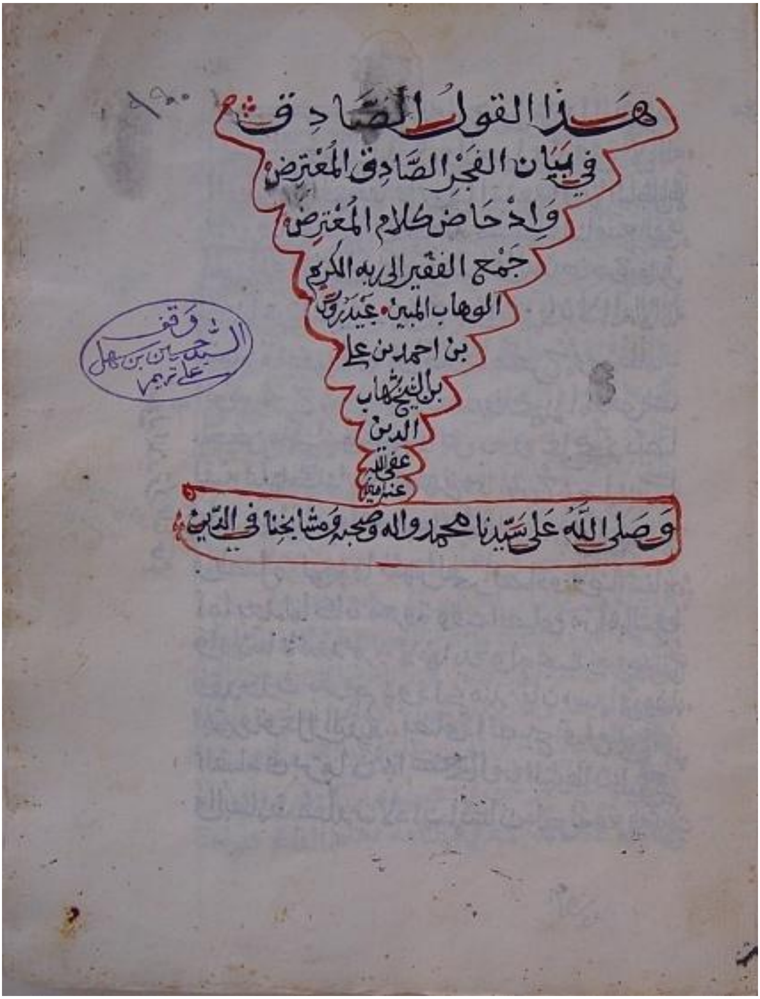

٨٧

كلامه على انه وجد في صورة تواتر لا غاية والا
لم يبق لنزاعه وجه انتهى واي غاية فيما تواتر
به نصوص كتاب الله واحاديث رسول الله
واجماع الصحابة والتابعين وجميع العلماء
وسائر المسلمين واجمع عليه الحساب كلهم
وقد مر في هذه الرسالة نبذة صالحة من
ذلك فهل يجوز لمسلم فضلا عن عالم ان
يلتفت الى ما يخالفه مما ظهر له او لغيره
كلا لا يكون ذلك الا ممن اضله الله واتبع
هواه كالمبتدعة الذين حكموا عقولهم
وفهمهم واعرضوا عما جاء ممن ذكروا وا
لوه على حسب ما يوافق فهمهم فنسال الله
الحفظ والسلامة وكمال الهداية والا
ستقامة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وجميع اتباعه وحزبه امين تم امين

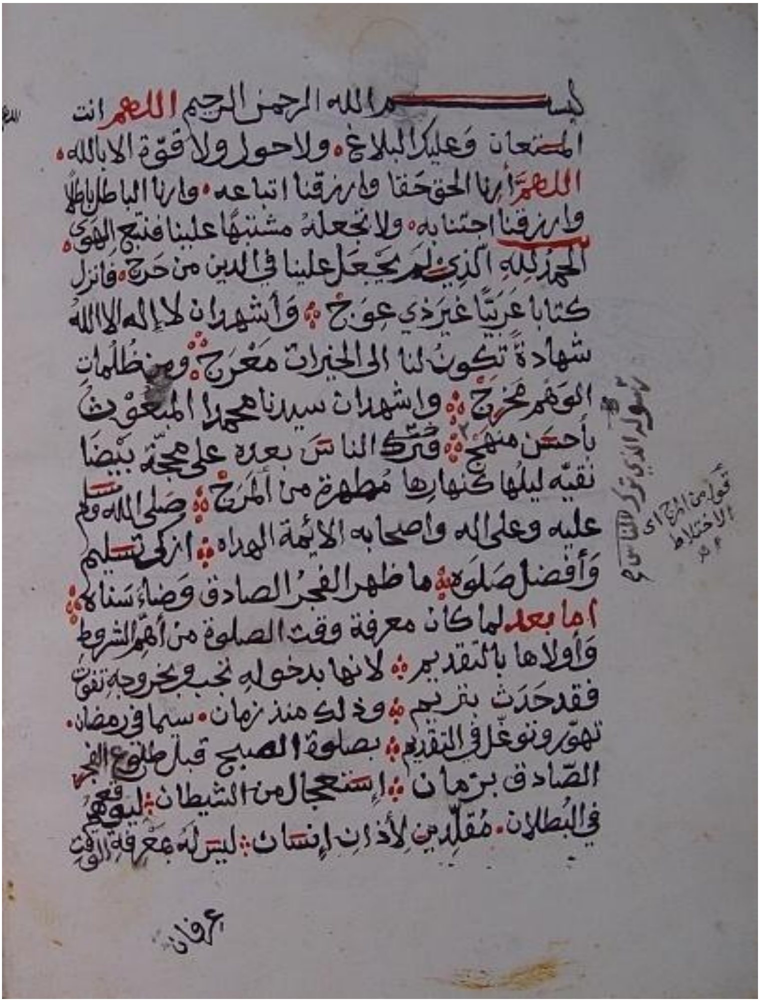
بلغ

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (د)

و يظهر في الهامش كلمة : (بلغ) .

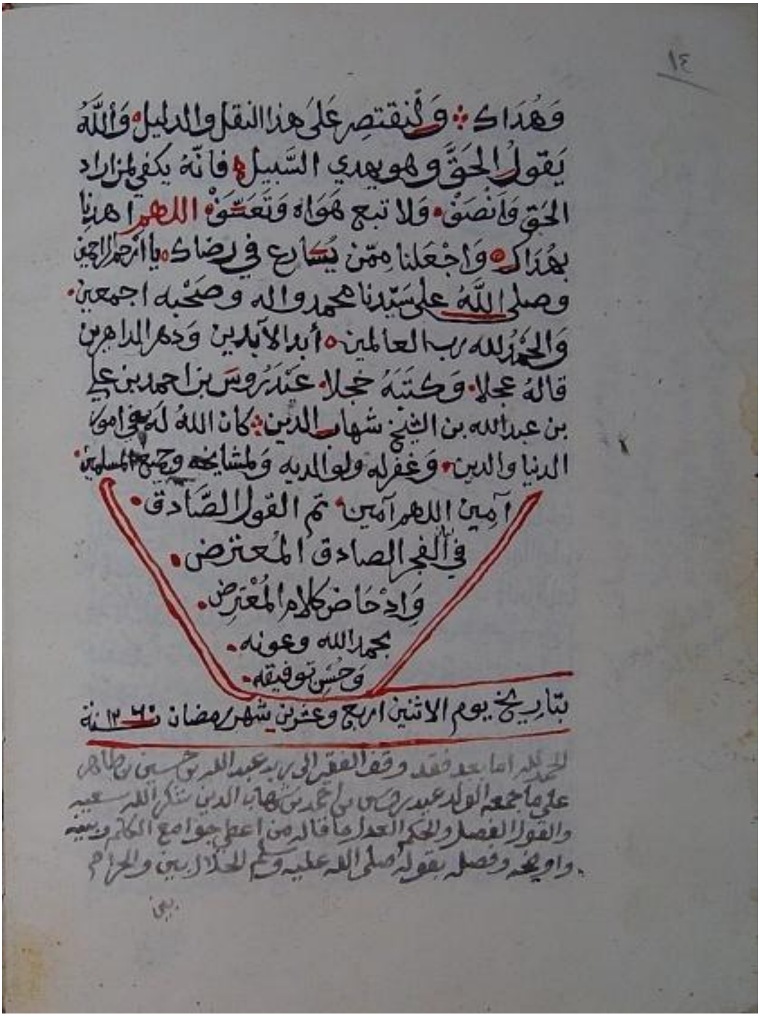


صورة غلاف مخطوطة « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض » للعلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب ، و عليها وقف السيد حسين بن سهل .



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت
المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا
وارزقنا اجتنابه ولا تجعله مشتبها علينا فنتبع الهوى
الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج فانزل
كتابا عربيا غير ذي عوج وأشهد ان لا إله الا الله
شهادة تكون لنا الى الخيرات معرج ومن ظلمات
الوهم مخرج وأشهد ان سيدنا محمدا المبعوث
بأحسن منهج فترك الناس بعده على محجة بيضا
نقية ليلها كنهارها مطهرة من المرج صلى الله وسلم
عليه وعلى آله واصحابه الائمة الهداة ازكى تسليم
وأفضل صلوة ما ظهر الفجر الصادق وضاء سناه
اما بعد لما كان معرفة وقت الصلوة من أهم الشروط
وأولاها بالتقديم لانها بدخوله تجب وبخروجه تفوت
فقد حدث بتريم وذلك منذ زمان سيما في رمضان
تهور وتوغل في التقديم بصلوة الصبح قبل طلوع الفجر
الصادق بزمان استعجال من الشيطان ليوقعهم
في البطلان مقلدين لأذان إنسان ليس له معرفة الوقت

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض »

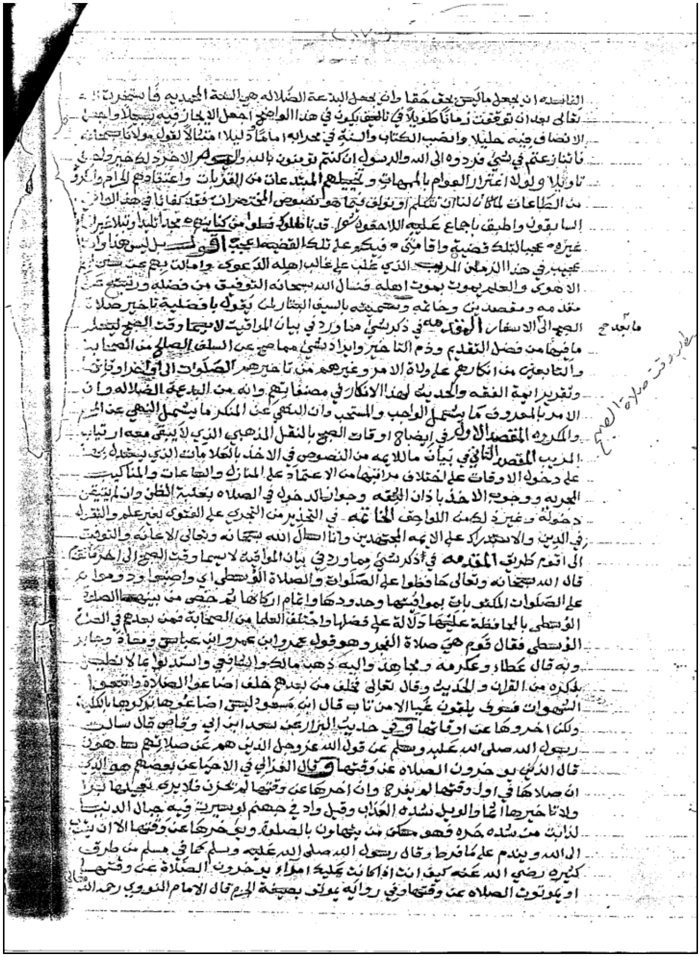

١٤

وهداك ∴ ولنقتصر على هذا النقل والدليل والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل فانه يكفي لمن اراد
الحق وانصف ولا تبع هواه وتعسف اللهم اهدنا
بهداك واجعلنا ممن يسارع في رضاك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين ابد الآبدين ودهر الداهرين
قاله عجلا وكتبه عجلا عيدروس بن احمد بن علي
بن عبد الله بن الشيخ شهاب الدين كان الله له في امور
الدنيا والدين وغفر له ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين
آمين اللهم آمين تم القول الصادق
في الفجر الصادق المعترض
وادحاض كلام المعترض
بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
بتاريخ يوم الاثنين اربع وعشرين شهر رمضان سنة ١٢٦٠

الحمد لله اما بعد فقد وقف الفقير الى ربه عبد الله بن حسين بن طاهر
على ما جمعه الولد عيدروس بن احمد بن شهاب الدين شكر الله سعيه
والقول الفصل والحكم العدل ما قاله من اعطي جوامع الكلم وبينه
واوضحه وفصله بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين

الصفحة الأخيرة من مخطوطة « القول الصادق في بيان الفجر الصادق »

يظهر في آخرها تقريظ العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر .



التناقضه ان يجعل ما ليس بحق حقا وان يجعل البدعة الضلاله هي السنة المحمديه فاستخرت [illegible]
تعالى بعد ان توقفت زمانا طويلا في تاليف يكون في هذا الواضح اجعل الايجاز فيه سبيلا واجعل
الانصاف فيه خليلا وانصب الكتاب والسنة في محرابه اماما ودليلا امتثالا لقول مولانا سبحانه
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن
تاويلا ولولا اغترار العوام بالمموهات وتخيلهم المبتدعات من القربات واعتقادهم الحرام والمكروه
من الطاعات لما كان لنا ان نتكلم او نؤلف فيما هو نصوص المختصرات فقد كفانا في هذا [illegible]
السابقون واطبق باجماع عليه اللاحقون [illegible] قد بالملوك [illegible] من كتابته [illegible]
غيره عجبا لتلك قضية واقامتي فيكم على تلك القضية اعجب [illegible] بل ليس هذا [illegible]
عجيبا في هذا الزمن المريب الذي غلب على غالب اهله الدعوى [illegible]
الاهوى والعلم يموت بموت اهله فنسال الله سبحانه التوفيق من فضله [illegible]
مقدمه ومقصدين وخاتمه وسميته بالسيف البتار لمن يقول بافضلية تاخير صلاة
الصبح الى الاسفار المقدمه في ذكر شيء مما ورد في بيان المواقيت لا سيما وقت الصبح [illegible]
مافيها من فضل التقدم وذم التاخير وايراد شيء مما صح عن السلف الصالح من الصحابه
والتابعين من انكارهم على ولاة الامر وغيرهم من تاخيرهم الصلوات الى اخر [illegible]
وتقرير ائمة الفقه والحديث لهذا الانكار في مصنفاتهم وانه من البدعة الضلاله وان
الامر بالمعروف كما يشمل الواجب والمستحب وان النهي عن المنكر ما يشمل النهي عن الحرام
والمكروه المقصد الاول في ايضاح اوقات الصبح بالنقل المذهبي الذي لا يبقى معه ارتياب
المريب المقصد الثاني في بيان ما للائمه من النصوص في الاخذ بالعلامات الذي [illegible]
على دخول الاوقات على اختلاف مراتبها من الاعتماد على المنازل والساعات والمناكيب
المجربه ووجوب الاخذ باذان الثقه وجواز الدخول في الصلاه بغلبة الظن وان لم يتيقن
دخوله وغير ذلك من اللواحق الخاتمه في التحذير من التجري على الفتوى بغير علم والتقول
في الدين والاستدراك على الائمه المجتهدين وانا اسال الله سبحانه وتعالى الاعانه والتوفيق
الى اقوم طريق المقدمه في ذكر شيء مما ورد في بيان المواقيت لا سيما وقت الصبح الى اخر [illegible]
قال الله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي واظبوا [illegible]
على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها واتمام اركانها ثم خص من بينها الصلاة
الوسطى بالمحافظة عليها دلالة على فضلها واختلف العلما من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة
الوسطى فقال قوم هي صلاة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر
وبه قال عطاء وعكرمه ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي واستدلوا بما لا يخفى
ذكره من القران والحديث وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال ابن مسعود ليس اضاعوها تركوها بالكلية
ولكن اخروها عن اوقاتها وفي حديث البزار عن سعد ابن ابي وقاص قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال الذين يوخرون الصلاه عن وقتها وقال الغزالي في الاحيا عن بعضهم هو الذي
ان صلاها في اول وقتها لم يفرح وان اخرها عن وقتها لم يحزن فلا يرى تعجيلها [illegible]
ولا تاخيرها اثما والويل شدة العذاب وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا
لذابت من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها الا ان يتوب
الى الله ويندم على ما فرط وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم من طرق
كثيرة رضي الله عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
او يموتون الصلاه عن وقتها وفي روايه يؤتى بصيغة الجزم قال الامام النووي رحمه الله

الصفحة الأولى من رسالة « السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار » للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه في فتاويه « إتحاف الفقيه » بخط ابنه محي الدين . و هي صورة لصورة المخطوطة .

ثانياً : عملي في إخراج الكتاب و تحقيقه

يتلخص عملي في تحقيق الكتاب في الآتي :

- عرضت نص الكتاب مصححا مقوَّماً مقابلاً على النسخ الخطية ، فجعلت النسخة (أ) نسخة التحقيق المعتمدة (النسخة الأم) . لمزاياها سالفة الذكر ، و قابلت عليها النسخة (ب) ، و وضعت الاختلاف بين النسختين و كذا السقطات بين حاصرتين هلاليتين ( ) في المتن ، و أشرت في الهامش إلى هذا الاختلاف ، و حين تكون هناك زيادة في (ب) ليست في (أ) قلت في الهامش : أثبتناه من (ب) . أما ما قمت بتعديله أو إضافته و ليس في النسختين فقد وضعته بين قوسين معكوفين [ ] .
- ضبطت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في الوقت الحاضر ، و رقمته و نقيته من التصحيف و التحريف و التكرار و شرحت ما كان غامضاً من الألفاظ ، و شكَّلت المبهم منه ، و أبرزت العناوين و التبويبات و أكملت ما سقط منها و جعلت ذلك بين قوسين معكوفين [ ] .

- عـزوت الآيـات القـرآنية إلى موضعهـا من السـور [السورة : رقم الآية]. و خرّجت الأحاديث و الآثار من مظانها في كتب السنة ، و نقلت الحكم عليها إن كان في غير الصحيحين (صحيحي البخاري و مسلم) . و وثقت بعض ما نقله المؤلف عن غيره حتى يطمئن القارئ إلى سلامة النص .
- وضعت ترجمة مختصرة للمؤلف و تعريفاً بالكتاب و وصفاً لنسخيه الخطية ، و فهارس للمحتويات و الآيات و الأحاديث و الأعلام ، و قائمة بمراجع المؤلف و مراجع التحقيق . و عرّفت بالكتب التي وردت في المتن ، و وضعت تعريفاً مختصراً للكثير من الأعلام .
- استخدمت قوسين مزهرين ﴿ ﴾ للآيات ، و قوسين صغيرين للأحاديث « » مع تثخين الخط ، و قوسين صغيرين «» أيضاً لأسماء الكتب و لكن دون تثخين للخط ، و للتنصيص قوسين هلاليين ( ) . كما ثخّنت أسماء الأعلام ، و فصَلت بين رقم الجزء و رقم الصفحة بـ (/) ، و رمزت للصفحة بالرمز (ص) ، و للمجلد (م) و لتاريخ الوفاة (ت) ، و لمخطوطات مكتبة

الأحقاف للمخطوطات بتريم بالرمز (مخ) . و استبدلت الاختصار (ح~) في الأصل المخطوط بـ (حينئذ) .

و كنت قد علّقت على الجوانب الفلكية التي تناولها الكتاب بشي من التفصيل ، و دعمت ذلك بالمعادلات و الجداول و الأشكال و الرسوم البيانية ، لكني رأيت فيما بعد أن هذا التعليق لا ينسجم و المضمون الفقهي للكتاب و ربما يذهب بالقارئ بعيدا عن موضوع الكتاب ، و اسقر رأيي على أن انشر تلك التعليقات الفلكية في مؤلَف مستقل – إن شاء الله – عن دخول وقت صلاة الفجر بمراقبة العلامة الشرعية و دخوله بالحساب الفلكي، و أن أُضمن هذا المؤلَف ما توصلت إليه مع عدد من الأخوة من نتائج في مجال رصد الفجر .

فهرس مقدمة التحقيق

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

السيوف البواتر

لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر

تأليف

عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى

العلوي الحضرمي الشافعي

(١٢٠٩هـ - ١٢٦٥هـ)

تحقيق

صالح بن عبد اللاه بلفقيه

(١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[توطئة للمؤلف]

(الحمدُ لله وحدَه ، و صلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ و آلهِ و صحبهِ وسلم) .[1]

اِعْلَمْ أَيُّها الوَاقِفُ عَلى هذِه « الرِّسالةِ » أَنَّها : كُلَّها أُنْشِئَت ؛ لِتَحْقِيقِ عَلاماتِ الفجرِ .

فَالبَابُ الأولُ : لِبيانِ أَدلتِها مِنْ كلامِ اللهِ تَعالى .

و **[الباب] الثاني** : لبيانها من كلام رسول الله صلى عليه و سلم .

و **[الباب] الثالث** : لبيانها من إجماع الأمة و أَئِمة المذهب [2].

---

(١) جاء في (أ) بعد هذا الاستفتاح : « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر » . جمع الفقير إلى عفو الله عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي عفا الله عنهم . اعلم أيها الواقف ...) . و جاء في (ب) بعد عنوان الكتاب و اسم المؤلف : (متع الله به في خير و عافية آمين ، و صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً مباركاً) .(ينظر اللوحة الأولى من الأصل (ب) صفحة ٩٤) .

(٢) المذهب الشافعي .

و [**الباب**] **الرابع** : لبيانها من كلام أهل الفلك ، و تحقيق وقت ظهورها من كلامهم ، الموافق لما جاء به الشرع في الأبواب السابقة .

و**الفصل الأخير**: في شروط الشرع في المخبر بالفجر و بقية الأوقات فلكون مقصود هذه « الرسالة » ما ذكرنا. تجد الكلام تكرر في هذه العلامات في جميع الأبواب ، فلا تظنه لغير فائدة ، إذا **القصد من تأليفها** نَفْيِ ما وقع الناسُ فيه من الغلط ، و دفع توهُّماتهم (الفاسدة) (١) ، التي تولَّد منها : تقديمهم هذه الصلاة الشريفة على وقتها ، و صاروا يدْعون إليه ، و يرون من أَخَّرها إلى وقتها مخطئاً .

و فقنا الله للصواب بمنه و كرمه .

(كتب) (٢) ذلك جامع هذه « الرسالة » الفقير إلى (عفو) (٣) الله **عبد الله بن عمر بن يحيى (باعلوي)** (٤) (عفا الله عنهم آمين ، آمين)(٥).

---

(١) في (ب) : الفاسد .

(٢) في (ب) : قال .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) : علوي .

(٥) أثبتناها من (ب) .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي هـدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أبلُغُ بهـا كمال رضاه ، و أشهد أن سيدنا محمداً عبده و رسوله ، الذي فضله على من سواه ، صلى الله و سلم عليه و على آله و صحبه و من نصره و والاه .

أما بعــدُ ، فقد عم الابتلاءُ في جهتنا (١) . بتقديم صلاة الصبح و أذانِهـا على وقتِها المشروع ، و عمل بذلك الكثيرُ منهم ، و تعصَّبوا عليه ، حتى صار إنكاره عندهم غير مسموع ، فتنبه لذلك كثير من العلماء و الصالحين ، فشدَّدُوا النكير على هذا الخرْقِ الشَّنيع في الدين ، فرجع بذلك الجمُّ الغفير ، و بقي على التقدِيم و التعصبِ اليسيرُ ، فألف

---

(١) أي تريم ، كما صرح بذلك تلميذه العلامة السيد عيدروس بن أحمد بن شهاب في كتابه « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض» .(ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . مخطوط . ص١)

بعضهم [1] رسالة في الانتصار لذلك الخطأ و الزلل ، و أكثر فيها من تمويه تصويبه ذلك العمل ، و ترويجه على من يجهل ، فعارضه آخر [2] برسالة بيّن فيها الحق كالهالة ، نافياً غبار تلك الجهالة ، ثم عرض الرسالتين عليَّ ، و طلب منِّي أن أنصرَ الحق بما لديَّ ، فبادرتُ إلى تأليف هذه « الرسالةِ » ، في هذا الشأنِ حذراً من الكتمان الذي و عد الله مرتكبه بالنيران ، و بسطت فيها الكلام لينتفع به الخاص و العام ، لأن هذا من أهم مهمات الإسلام التي يحتاج إليها كل الأنام . و رَتَّبْتُه على أربعة أبوابٍ :

[الباب] الأول : فيما ذكره الله سبحانه و تعالى في بَيَان الفجر .

[الباب] الثاني : فيما جاء عن رسول الله ﷺ شارحاً به كلام ربه عز وجل في ذلك .

---

(١) هو العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه (١١٩٨هـ-١٢٦٦هـ) . ينظر التعريف به صفحة ٦٨ .

(٢) هو تلميذه المؤلف العلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب في رسالته السابقة « القول الصادق ... » ، ينظر التعريف به صفحة ٧٣ .

[الباب] الثالث : في كلامِ الفقهاء الذي شَرَحُوا به كلامَ رسول الله ﷺ في ذلك .

[الباب] الرابع : فيما ضبطَ به الموقتون حصةَ الفجر و قدَّرُوها بِهِ .

ومن الله أسألُ التوفيقَ والسدادَ و إصابةَ الصوابِ و الرشادَ .

الباب الأول :

فيما ذكره الله سبحانه و تعالى في بيان الفجر

[الآية الأولى] : قال الله تعالى: ﴿... **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**... ﴾ (١).

قال **البيضاوي** (٢) في « تفسيره » (٣) : (شبه ما يبدوا من الفجر المعترض في الأفق ، و ما يمتد معه من ظلمة الغبش ، بخيطين أبيض و أسود ، و اكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله : ﴿ **مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾ عن بيان الأسود ؛ لدلالته عليه ، و بذلك خرجا من الاستعارة إلى التمثيل ، و يجوز أن تكون ﴿ **مِنَ** ﴾ ؛ للتبعيض ، فإن أول ما يبدو بعض

---

(١) أول الآية : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ** ... ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(٢) البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي الفارسي ، (ت ٦٩١هـ أو ٦٨٥هـ) ،

(ينظر : الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (١\٢٩٦) .

(٣) تفسير البيضاوي : « أنوار التنزيل و أسرار التأويل » .

الفجر) [١] انتهى . و لما أتى **الشربيني** [٢] في « تفسيره » [٣] بهـذه العبـارة ، قـال بعـدهـا : (و المعنى على التبعيض : حـال كـون الخيـط الأبيض بعضـاً مـن الفجـر ، و علـى البيـان : حـال كـونه هـو الفجـر) [٤] انتهى . و عبارة **أبى السعود** [٥] في « تفسيره » [٦] كعبارة **البيضـاوي** [٧] و هي أيضـاً عبـارة

---

(١) البيضاوي . تفسير البيضاوي (٢ \ ٢٦٩) .

(٢) الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ) .

(ينظر : الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (١\٣٣٨)) .

(٣) تفسير الخطيب الشربيني : « السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام الحكيم الخبير » .

(٤) الخطيب الشربيني . تفسير الشربيني (١\١٠٣) .

(٥) أبو السعـود : محمـد بن محمـد بن مصطفـى العمادي الحنفـي القسطنطينـي (٨٩٣هـ - ٩٨٢هـ) . (ينظر : الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (١\٣٤٥)) .

(٦) تفسير أبي السعود « إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » .

(٧) أبو السعود . تفسير أبي السعود (١\٢٠٢) .

« الكشـاف » [1]. و في بعض « حواشي الكشاف » : (و قد سئل **ابن عباس** رضي الله عنهما : هل تعرف العرب ذلك ؟ - أي : تسمية الفجر ، و مقابله من الظلام بالخطين المذكورين في القرآن - فقال : نعم ؛ أما سمعت قول **أمية** - شعراً - :

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق * و الخيط الأسود لون الليل مكمود) .

و قال **النيسابوري**[2] في تفسير هذه الآية : (و أطلق الخيط الأبيض على أول ما مد من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود ، و الخيط الأسود على ما يمتد معه من غلس الليل) [3] . إلى أن قال : (و يمكن

---

(١) الزمخشري . كشاف حقائق التنزيل . (١ / ٢٣١) و هو « كشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التنزيل » لجار الله محمود بن عمر الزمخشري الخـوارزمي الحنفـي المعتزلـي (٤٦٧هـ - ٥٣٨هـ) (ينظـر : الدكتور الـذهبي . التفسـير و المفسرون (١\٤٢٩)) .

(٢) النيسابوري : نظـام الـدين ابن الحسن بن محمد بن الحسين الخراساني النيسابوري الصـوفي (عـاش أوائل القـرن التاسـع) ، و تفسيره « غـرائب القـرآن و رغائب الفرقان » (الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (١\٣٢١)) .

(٣) في تفسير النيسابوري المطبوع : (و لما كان من مستعملات العرب إطلاق

أن يقال للفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء أي : انشق ، و بين ما هو مظلم بعد : شِبْهُ [1]خطين اتصلا عرضاً ، فالذي انتهى إليه الضياء .. خيط أبيض ، والذي انتهى إليه الظلام .. خيط أسود . و قد سبق تقرير الصبح في تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ... ﴾ [2]

الخيط الأبيض على ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود ، و الخيط الأسود على ما يمتد معه من غبس الليل ...) . (النيسابوري . غرائب القرآن . ٢/ ١٢٥) . و هي عبارة (الزمخشري) في « الكشاف » – و الزمخشري قبل النيسابوري – : (... الخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود و الخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبهاً بخيطين أبيض و أسود) (الزمخشري . الكشاف . ١/ ٢٣١) .

(١) في هامش الأصلين (أ) و (ب) : خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ، أي : الفصلُ شِبْهُ .

(٢) وردت في خمس آيات من كتاب الله [البقرة : ١٦٤] و [آل عمران : ١٩٠] و [يونس : ٦] و [المؤمنون :٨٠] و [الجاثية : ٥] ، و آية (آل عمران) : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ

انتهى [١]. وعبارته هناك : (الثالثة [قوله تعالى] : ﴿... وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ... ﴾ ، فالنهار : عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأفق ، و في عرف الشرع : بزيادة ما بين طلوع الفجر الصادق إلى [طلوع] [٢] جرم الشمس ، و أما الليل: فعبارة عن مدة خفائها تحت الأفق ، أو بنقصان الزيادة المذكورة ، و ذلك لأن الشمس إذا غابت.. ارتفع رأس مخروط ظل الأرض إلى فوق ، فوقع الأبصار داخله [٣] ، إلى أن يظهر الصباح المستنير من جانب الأفق الشرقي ، فيكون أول الفجر الكاذب إن كان الضوء مرتفعاً ، و بعده أول الصادق إذا قَرُبَ من الأفق

لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ﴾ .

(١) في « تفسير النيسابوري » المطبوع : الفصل بدلاً من للفصل .. و يشبه بدلاً من شِبْهُ .. و الذي ابتدأ منه الظلام بدلاً من و الذي انتهاء إليه الظلام . (النيسابوري . غرائب القرآن . ٢/ ١٢٥) .

(٢) أثبتناها من تفسير النيسابوري . (النيسابوري . غرائب القرآن ٢/ ٥٢) .

(٣) لأن الأرض الكروية ، كان ظلها مخروطياً ، فعند الغروب يرتفع ظل الأرض فوق الأفق الشرقي (إقبال الليل) ، فيقع محيط الرؤية و نطاقها داخل ظل الأرض إلى أن يظهر الصباح .

جـداً وانبسط النور ، حتى إذا غـاب رأس المخـروط تحت الأفـق .. طلع مركز جرم الشمس في مقابله) انتهى [1] .

و قال **الشيخ محمد بن علي الشعبي الموزعي الشافعي**[2] في « تيسير البيان في أحكام القرآن » في الكلام على هذه الآية : (في الآية دليل على أن الحكم معلق بالفجر الثاني ، و هو المستطير الأحمر لا الأبيض ، و هو قول عامة أهل العلم من الصحابة و التابعين) انتهى .

و في كتاب « نهاية الإحكام في آيات الأحكام » **للشيخ محمد بن حسن الشهير بدرواز** عند الكلام على هذه الآيـة : (و استُدل بهـا على أن : الحكم معلق بالفجر الثاني المستطير الأحمر، لا الأبيض) انتهى .

---

(١) في « تفسير النيسابوري » المطبوع : (أو بنقصان بدلاً من نقصان ... إلى أن يظهر الضلع المستنير منه من جانب الأفق . بدلاً من (إلى أن يظهر الصباح المستنير من جانب الأفق . (النيسابوري . غرائب القرآن . ٢/ ٥٢) .

(٢) المـوزعي : محمد بن علي الشعبي الموزعـي الشافعي (ت ٨٢٥هـ) ألف كتابه « تيسير البيان في أحكام القرآن » سنة ٨٠٨هـ (ينظر : مصادر الفكر . عبد الله الحبشي ص ٢١) .

و في « تفسير الأحمدي لآيات الأحكام » لبعض أئمة الحنفية في الكلام على هذه الآية (و المعنى : أبيح لكم الأكل و الشرب من وقت المغرب إلى أن يتبين ، أي : يمتاز [1] الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فشبه بالخيط الأسود :سواد الليل ، و بالخيط الأبيض : الإسفار ، و بيَّنه : بالفجر [2]) انتهى .

فأفادت هذه الآية الكريمة ، و كلام من ذُكر من العلماء عليها و غيرهم أن : **الفجر [الصادق] يعرف بعلامات أربع و هي :**

[١] أنه بياض معترض جنوباً وشمالاً .

[٢] أنه لا يزال يتزايد .

[٣] و أنه بتزايده يتبين النهار .

[٤] و أنه تخالط بياضه حمرة .

---

(١) امتاز منه : انفصل منه أو ابتعد منه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ . [يس : ٥٩] . (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (٥/ ٤١٢) مادة : ميز) .

(٢) بقوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ .

و في الحقيقة أنها ثلاث [علامات] : الاعتراض ، و التزايد ، و مخالطة الحمرة ، و أما تبين النهار بالتزايد ففرع التزايد ، لكننا زدنا هذا الفرع و عددناه أصلاً ؛ لأن المتعصبين إذا صلوا الصبح قبل وقته ، و طلب المنكر عليهم من مؤذنهم أو إمامهم أن يريه البياض المعترض .. أشار إلى محل الفجر قائلاً : انظره ، فإذا قال : ما رأيت شيئًا ، فأين زيادته بعد أذانكم و صلاتكم ؟ .. قال : له قد زاد كثيراً ، و يكثر من هذا الكلام و نحوه كذباً و تمحلاً (١) ؛ لتصحيح عمله ، أو لاعتقاده أن الكاذب هو الصادق ، و يطيل الكلام و الجدال ، كما وقع لنا مع بعضهم ؛ فزدنا هذه العلامة ، إذ لا يمكن أحد إنكارها ، إذا يأتي لك في (الباب الرابع) أن : وقتي الفضيلة و الاختيار للصبح : قدر منزلة ، و هي مع اعتدال الليل و النهار : ساعة مستوية إلا سُبع ساعة ، و بعد ذلك الإضاءة التامة ، وهي وقت الجواز ، و زمن أذانهم ، و ركعتي الفجر ، و انتظارهم ، و صلاتهم ، يستغرق نحو

---

(١) تمحلاً أي خداعاً . (ينظر: ابن منظور . لسان العرب . (١١/ ٦١٦) مادة : محل) .

نصف المنزلة ، فلو صدقوا في طلوع الفجر .. لظهر بعد صلاتهم ضوءٌ بيِّنٌ ، يتبينُ به أن ذلك أول النهار ، و إذا لم يظهر - كما هو المعروف- .. فقد تبيَّن غلطهم، وتقدم صلاتهم على وقتها . و كلها مفهومة من (ال) في قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، إذ هي للعهد الذهني . و المعنى: من الفجر المعروف عند العرب ، و هم لا يطلقون ذلك إلا على البياض المتصف بهذه الأربع العلامات . و يدل على الاعتراض: تشبيهه تعالى بياض الفجر و سواد الليل بالخيطين : الأبيض ، و الأسود . و على تزايده و تبين النهار به :

[الآية الثانية] : قوله تعالى : ﴿ ... **يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ** ... ﴾ (1).

قال **البيضاوي** : (يغطيه ، و لم يذكر عكسه ؛ للعلم به أو لأن اللفظ يحتملها ؛ و لذلك قُرِئ : ﴿ ... **يُغَشِّى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارُ** ... ﴾

(1) أول الآية : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ... ﴾ . [الأعراف : ٥٤] .

- بنصب الليل ، و رفع النهار[1] - . إلى أن قال : ﴿ ... **يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا...** ﴾ : يعقبه سريعاً ، كالطالب له لا يفصل بينهما شيءٌ)[2] انتهى . و في « تفسير **الشربيني** » :

[الآية الثالثة : قوله تعالى **]** : ﴿**وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ**﴿١٨﴾ ﴾[3] **:**

أي امتد حتى يصير نهاراً بيِّناً ، يقال للنهار إذا زاد : تنفس)[4] انتهى .

و قال الشيخ **تقي الدين بن حجة** في « شرحه للبديعية »[5] :

---

(١) قرأ حميد بن قيس بفتح الياء و نصب الليل و رفع النهار : ﴿ ... **يَغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارُ ...** ﴾ . و هي من غير القراءات العشر (الآلوسي . تفسير الآلوسي (٧/ ١٣٦) .

(٢) البيضاوي . تفسير البيضاوي (٨\٥٦٥) .

(٣) [التكوير : ١٨] .

(٤) الخطيب الشربيني . تفسير الشربيني . (٤\٤٩٣) .

(٥) ابن حجة : أبو بكر علي ابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ) ، و « البديعية » قصيدة له تتكون من ١٤٣ بيتا ، و شرحها له أيضاً (حاجي خليفة . كشف الظنون . (١/ ٢٣٣) .

(و أحسن الاستعارات ما قرب منها دون ما بعد ، و أعظمها في هذا الباب قوله تعالى :

﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾ ، فإن ظهور الأنوار من المشرق من أشعة الشمس قليلاً قليلاً ، بينه و بين إخراج النفس مشابهة شديدة القُرب) انتهى . و قال **الشربيني** على قـوله سبحانه (و تعالى) [1] :

[الآيـة الـرابعـة] : (﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2] : أَضَـاءَ و تبيَّن) [3] انتهى . و يدل على : أنه بياض تخالطه حمرة ؛ فهو مُشرَّب بها [4] ، و هذا أفضل الألوان ؛ و لهذا وُصف به بياضه ﷺ [5] .

---

(١) أثبتناها من (ب) .

(٢) [المدثر : ٣٤] .

(٣)الخطيب الشربيني . تفسير الشربيني . ص (٤\٤٣٥) .

(٤) قال ابن منظور : كل لون خالط لونا آخر فقد أُشربه . (ابن منظور . لسان العرب . (١/ ٤٨٧) مادة : شرب) .

(٥) روى مسلم عن أنس : « **كان أزهر** » (مسلم . صحيح مسلم ٤/ ١٨٢٥ رقم ٢٣٤٧) .

فالمـراد بالأحمر في الأحاديث و كلام العلماء : أن بياض الفجر مُشرَّب بها ، لا الحمرة الخالصة [كما] [1]مرّ .

و قـولـه تعـالـى : ﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ۝٣٤ ﴾ ، ﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨ ﴾ ، قـال في « **القـامـوس**» [2]: (الصبـح : الفجـر) [3].

و قــال فيــه (الفجر: ضوء الصباح ، وهو حمرة الشمس في سواد الليل) [4] انتهى . **فعلـم** به : أن الصبح عند العرب هو ضوء الصباح ، الذي هـو حمـرة الشمس في سـواد الليل ، فالمـراد بضوء الصباح البياض الذي تخالطه تلك الحمرة ، واحترز بقوله : (في سواد الليل) عن الحمرة التي قبل الشمس ، إذ هي لا تكون فيه بل في بياض النهار ، و بين ذلك أن الصبح بياض مُشرَّب بحمـرة ، قول **الدميري** في « شرح

(١) في الأصلين (أ) و (ب) : (ما) .

(٢) أي الفيروزآبادي : مجـد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي (٧٢٩هـ - ٨١٧ هـ) و كتابه « القاموس المحيط » . (الزركلي . الأعلام . ٧/ ١٤٦) .

(٣) الفيروزآبادي . القاموس . (١/ ٤٦٩) .

(٤)الفيروزآبادي . القاموس . (٢/ ١٥٣) .

المنهاج » [1]- لما ذكر الماتن : (الصبح) - : (وسميت بذلك لأنها تفعل بعد الفجر ، الذي يجمع بياضاً و حمرة فإنه يقال وجه صبيح للذي فيه بياض و حمرة)[2] انتهى . و قال **القليوبي** في « حاشيته على التحرير » [3] : (قوله : (فوقت الصبح) الصبح : اسم أصالةٍ لما اشتمل على بياض و حمرةٍ ، سميت بذلك لاشتمال وقتها عليه) انتهى . و قال **ابن العماد** في « القول التمام » [4]: (و للصبح خمسة

---

(١) الدميري : محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي المصري (٧٤٢هـ - ٨٠٨هـ) و كتابه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » و « حياة الحيوان » . (الزركلي . الأعلام . ٧/ ١١٨) (كحالة . معجم المؤلفين . ١١/ ٦٦) .

(٢) الدميري . النجم الوهاج . (٢/ ٧٦) .

(٣) القليوبي : أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي (ت١٠٦٩هـ) ، له حاشية على « شرح التحرير » للشيخ زكريا الأنصاري . (الزركلي . الأعلام . ١/ ٩٢) (كحالة . معجم المؤلفين . ١/ ١٤٨) .

(٤) ابن عماد : شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الإقفهسي المصري الشافعي (٧٥٠هـ - ٨٠٨هـ) ، و كتابه « القول التمام في أحكام المأموم و الإمام » . (مخ: ٢٦٢٤) ، (الزركلي . الأعلام . ١/ ١٨٥) ، (البابانى . هدية العارفين (١/ ٦٣) ، (حاجي خليفة . كشف الظنون (٢/ ١٣٦٣) .

أسماء : الأول : الصبح : وكانت صبحاً ؛ لأن وقتها أصبح ، و الأصبح : الذي فيه بياض مختلط بحمرة قيل : و هو أحسن الألوان .) انتهى . و نحوه في « المغني » **للشربيني**[1]. و هذه الحمرة تضعف بقوة الضياء و الإسفار ، حتى تكاد تذهب معه و مع وقت الجواز ؛ و لذا قال **الطائي** – كما في « الكشاف » – :

(و أزرقُ الفجرِ يبدو قبل أبيضهِ * و أولُ الغيثِ رشٌّ قبل ينسكبُ) .

و **اعلم** أن : **علامـات الفجـر الكـاذب** عكس علامات الصادق فهو :

[١] مستطيل لا معترض . **[٢]** و لا يتزايد .

[٣] و لا يتبين به النهار . **[٤]** و لا تخالطه حمرة .

و اللـــــه أعــلم .

---

(١) « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » للخطيب الشربيني و « منهاج الطالبين » للنـووي و عبـارة « المغني » : (تقـول العـرب: صبيح ، لما فيه بياض و حمرة) . (الخطيب الشربيني . المغني : (١٩٢\١)) .

الباب الثاني :

فيما جاء عن رسول ﷺ مبيناً به كلام ربه عز وجل في الفجر

وفيه أطراف :

الطرف الأول :- [بيان علامات الفجر الأربع]- :

فيما يستفاد منه علامات الفجر الأربع ؛ لأنه بيان لقوله تعالى : ﴿ ... **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟...** ﴾ الآية . . قال **الشعراوي** (١) : في « المنهج المبين في أدلة المجتهدين » – ملتقطاً من أبواب متفرقة – : (روى الشيخان : عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت ﴿ ... **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ** ... ﴾ . الآية ، عَمَدت إلى عقالين : عقال أبيض ، و عقال أسود ، فجعلتهما تحت

---

(١) الشعراوي : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المعروف ، يقال له الشعراوي المصري الشافعي الصوفي (٨٩٨هـ – ٩٧٣هـ) ، و كتابه « المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين » (كشف الظنون : (٢\١٨٨٣) (البابانى . هدية العارفين . (١/ ٣٣٩) ، (الزركلي . الأعلام . (٤/ ١٨١) .(كحالة . معجم المؤلفين (٦/ ٢١٨) .

وسادتي ، فجعلت أقوم من الليل ، فأنظر ، فلا يتبين لي ، فلما أصبحت ، غدوت إلى رسول ﷺ ، فأخبرته .. فضحك ، و قال : « **إن كان وسادك لعريض** (١) ، **إنمـا ذاك بياض النهار و سواد الليل** » (٢) . و في رواية لهما عن سهل بن سعد ، قال نزلت هذه الآية : ﴿ ... **وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ** ... ﴾ . و لم ينزل ﴿ **مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾ ، و كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم (علـى) (٣) رجليه الخيـط الأبيض و الخيـط الأسود ، فـلا يزال يأكل و يشرب ،

---

(١) و في روايـة للبخاري : « **إن وسـادك إذا لعريض ؛ إن كـان الخيـط الأبيض و الأسود تحت وسادتك** » . (٤/ ١٦٤٠) رقم ٤٢٣٩ . قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : (أي إن كان ليسع الخيطين : الخيط الأسود و الأبيض المراد من هذه الآية تحتها) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (١/ ٢٢٢)) (و ينظر : ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (٤/ ١٣٢) . باب قول الله عز وجل : ﴿ ... **وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ** ... ﴾ . الآية) .

(٢) ينظر : البخاري . صحيح البخاري . (٢/ ٦٧٧) رقم ١٨١٧ و مسلم . صحيح مسلم . (٢/ ٧٦٦) . ١٠٩٠ .

(٣) في (ب) : في .

حتى يتبين له رِئْيُهما ، فأنزل الله عز وجل بعد ذلك: ﴿ **مِنَ ٱلۡفَجۡرِ** ﴾ . فعلموا بذلك أنه إنما يعني بذلك : الليل و النهار [1]. و روى **البيهقي** [2] عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **الفجر : فجران : فأما الأول: فإنه لا يحرم الطعام ، و لا يحل الصلاة ، و أما الثاني : فإنه يحرم الطعام ، و يحل الصلاة** » [3]. و روى

---

(١) البخاري . صحيح البخاري (٢/ ٦٧٧) رقم ١٨١٨، و مسلم . صحيح مسلم (٢/ ٧٦٧) رقم ١٠٩١ .

(٢) البيهقي: الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني البيهقي الشافعي (٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ) له : « السنن الكبرى » و« السنن الصغرى » و « شعب الإيمان » . (الذهبي سير أعلام النبلاء . ١٨/ ١٦٤) و (السيوطي . طبقة الحفاظ . (١/ ٨٧) .

(٣) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (٤/ ٢١٦) رقم ٧٧٩٣ . صححه الحاكم (الحاكم . المستدرك على الصحيحين . (١/ ٥٨٧) . رقم ١٥٤٩) و وافقه الذهبي و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة . (٣/ ٢١٠) رقم ١٩٢٧) و صححه الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة . (٢/ ٣١٤) رقم الحديث ٦٩٣) .

البخاري[1] ، و غيره : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا ، و اشربوا .. حتى ينادي ابن أم مكتوم** » . قال **ابن شهاب** : (وكان **ابن أم مكتوم** رجلاً أعمى ، لا ينادي .. حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت) [2] . و في رواية : (أذِّن »). و في « تيسير (الأصول) » [3] **للديبعي** [4] : (عن **أبي موسى** رضي الله

---

(١) عن ابن عمر (البخاري . صحيح البخاري ٢\٩٩ رقم ٦١٧ ، و مسلم . صحيح مسلم ٢ \ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢) .

(٢) ينظر : البخاري . صحيح البخاري ١\٢٢٣ رقم ٥٩٢ .

(٣) كذا في (أ) و (ب) : و المراد به كتاب « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » .

(٤) « تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول » للديبعي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الديبعي الشيباني اليمني الزبيدي الشافعي (المعروف بابن الديبع) (٨٦٤هـ - ٩٤٤هـ) و له : « بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد » . (الباباني . هدية العارفين . (١/ ٢٨٨) و (الزركلي . الأعلام . (٣/ ٣١٨) و (حاجي خليفة . كشف الظنون (١/ ٥٣٦) . أما « جامع الأصول لأحاديث الرسول » فهو لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن النديم و ابن الأثير الجزري الشافعي (٥٤٤هـ - ٦٠٦ هـ) له: « النهاية في غريب الحديث» . (الباباني . هدية العارفين . (١/ ٤٤٥) و (الزركلي . الأعلام .

عنه [1]: « **أن النبي ﷺ أتـاه رجـل سائل فسألـه عن مـواقيت الصلاة .. فلم يرد شيئًا ... ، قـال : و أمـر بلالاً .. فـأقـام الفجر حين انشق الفجر** » [2]. الحـديث بطـولـه ، قـال أخرجه **مسلم** ، و اللفظ له ، و **أبو داود** ، و **النسائي** [3]) [4]. و فيه : (عن **بريدة** رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال له : « **صل معنا هذين اليومين** » [5]، فلما زالت الشمس .. أمر **بلالاً** فأذن ... – إلى

(٥/ ٢٧٢) .

(١) عند مسلم عن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ . (مسلم . صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) رقم ٦١٤)

(٢) و في هذا الحديث عند مسلم « **... ثم أخر الفجر، حتى انصرف منها و القائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ... ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : (الوقت بين هذين)** » .

(٣) مسلم . صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) رقم ٦١٤ وَ أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١٠٨) رقم ٣٩٥ و النسائي . سنن النسائي . (١/ ٤٦٧) رقم ١٤٩٩ .

(٤) الديبعي . تيسير الوصول . (٢/ ٢٣٥) .

(٥) كثيراً يفضل الرسول ﷺ الدروس العلمية في توضيح أمر المواقيت .

أن قـال – : « **ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ... الحديث** » .

قـال : (أخرجه **مسلم** و **الترمذي** ، و **النسائي**(١) . و فيه – من حـديث **[عبد الله بن]** (٢)**عمرو بن العاص**– رضي الله[عنهما] (٣)– :

(أن رسول الله ﷺ قال : « **... و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس** » . أخرجه **مسلم** ، و **أبو داود** ، و **النسائي**(٤) . و فيه – من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « **إن أول**

---

(١) عند مسلم عن بريده عن أبيه عن رسول الله ﷺ . (مسلـم . صحيح مسلم (١/ ٤٢٨) . رقم ٦١٣) ، و الترمذي . سنن الـترمذي (١/ ٢٨٦) رقم ١٥٢ ، و النسائـي . سنن النسائـي(١/ ٤٧٣) رقـم ١٥١٥ .

(٢) كذا في مسلم (مسلم . صحيح مسلم ١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢ ، و النسائـي . سنن النسائـي١/ ٤٦٨ رقـم ١٥٠٠. و أبي داود . سنن أبي داود . ١/ ١٠٩ . رقم ٣٩٦) . و في « تيسير الوصول » : عن ابن عمرو بن العاص ، و ليس في الباب عن عمرو بن العاص . (الديبعي . تيسير الوصول . (٢/ ٢٣٨) رقم ١٣) .

(٣) في (أ) و (ب) : عنه .

(٤) مسلم . صحيح مسلم ١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢. و النسائـي . سنن النسائـي (١/ ٤٦٨) رقـم ١٥٠٠. أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١٠٩) . رقم ٣٩٦ .

الفجر حين يطلع الفجر، و أن آخر وقتها حين تطلع الشمس » أخرجه الأربعة [1] إلا **أبا داود** ، و هذا لفظ **الترمذي** [2]) انتهى .

و إذا **تقرر** ما مر في الباب الأول عن « القاموس » ، و « النجم الوهاج » **للدميري** ، و « حاشية شرح التحرير » **للقليوبي** ، و « القول التمام » ، و « مغني » **الشربيني** أن : الصبح - في لغة العرب - : هو الفجر : و هو البياض المشرب بالحمرة . و عَلِمْتَ هذه الأحاديث الواردة عن أفصح العرب ﷺ .. تحققت أنه ﷺ أراد بقوله : « **إنما ذاك بياض النهار** » الضوء المعترض المتزايد المبين للنهار المشرب بالحمرة ، و كذا قوله:(و أما الثاني ... الخ) ، و قوله : « **فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** » ، و تبيين **ابن شهاب** أنه : « لا ينادي حتى يُقال له أصبحت ، أصبحت » ، و قوله ﷺ : « **... و وقت الصبح من طلوع الفجر** » ، و قوله : « **و إن أول الفجر حين يطلع الفجر** » ، و أمره **بلالاً** بإقامة الفجر حين

---

(١) الأربعة كما في مقدمة كتاب « تيسير الوصول » : أبو داود ، و النسائي ، و مالك ، و الترمذي . (الديبعي . تيسير الوصول . (١/ ٦)) .

(٢) الترمذي . سنن الترمذي . (١/ ٢٨٤) رقم ١٥١ .

انشق الفجر ، و قول **سهل (بن سعد)** [1]: (لما نزل ﴿ **مِنَ ٱلۡفَجۡرِ** ﴾ فعلموا بذلك أنه إنما يعني بذلك الليل و النهار) . كلها تفيد ذلك ، لكننا نذكر لكل علامة طرفاً يخصها ، زيادة إيضاح و بيان و اعتناء بهذا الشأن ، الذي اعتنى ببيانه أفضل الإنس و الجان ﷺ .

الطرف الثاني : -[العلامة الأولى : الاعتراض]-

في أن الفجر هو المعترض جنوباً و شمالاً: و في « المنهج المبين » :

(و روى **مسلم** ، عن **سمرة بن جندب** ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا » و حكى **حماد** بيده و قال[2] : (يعني : معترضاً) [3]. وروى **البيهقي** مرسلا ، عن **محمد بن عبد الرحمن بن**

---

(١) سقطت من (ب) .

(٢) و حكى بيده و قال ، يعني : أشار بيده يحكي اعتراض الفجر . (ينظر : ابن حجر العسقلاني : فتح الباري . (٢/ ١٠٥) رقم ٥٩٦) .

(٣) مسلم . صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) . رقم ١٠٩٤ ، و أخرجه الترمذي (الترمذي . سنن الترمذي . ٢/ ٨٦ رقم ٧٠٦) ، و أحمد بلفظ آخر (الإمام أحمد. مسند أحمد. حديث سمرة بن جندب (٥/ ١٨)) .

ثوبان أن : رسول الله ﷺ قال : « **هما فجران ، فأما الفجر الأول : - الذي كأنه ذنب السِّرحان - .. فإنه : لا يحل شيئاً و لا يحرمه ، و أما المستطيل : الذي يأخذ بالأفق ، فإنه يحل الصلاة ، و يحرم الطعام** » (١)، و لما ذكر حديث : بيان **جبريل** - عليه السلام - الأوقات

---

(١) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (٤/ ٢١٥) رقم ٧٧٩٢. هذا الحديث مرسل ، ورواه البيهقي موصولاً عن جابر و قال المرسل أصح من الموصول . (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (١/ ٣٧٧) رقم ١٦٤٢) ، قال الحافظ ابن كثير : (هذا مرسل جيد) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (١/ ٢٢٣)) ، ورواه الحاكم موصولاً عن جابر بلفظ : « **الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السِّرحان ، فلا تحل الصلاة فيه و لا يحرم الطعام ، و أما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق ، فإنه يحل الصلاة و يحرم الطعام** » (الحاكم . المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٤) رقم ٦٨٨) ، قال الحاكم : إسناده صحيح و وافقه الذهبي ، قال الألباني : إسناده جيد . (الألباني . السلسلة الصحيحة . (٥/ ٨) . رقم ٢٠٠٢) السِّرحان : هو الذئب و قيل الأسد (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (٢/ ٤٧٨) مادة سَرَحَ) . و الاستطالة صفة للفجرين ، لكنها تختلف شكلاً كما سيأتي . و يأخذ في الأفق : يزداد و ينتشر .

للنبي ﷺ [1]عن **ابن عباس** [2] – رضي الله عنهما – ، قال : **(**و في بعض طرق الحديث : **« ثم جاء – يعني : جبريل – حين سطع الفجر**

---

(١) حديث جبريل في المواقيت صحيح ، رواه ثمانية من الصحابة ، و أصح طرقه عن جابر بن عبد الله ، رواه أحمد (الإمام أحمد . مسند أحمد (٣/ ٣٣٠) رقم ١٤٥٧٨) ، و الترمذي و قال حديث حسن صحيح غريب ، (الترمذي . سنن الترمذي . ١/ ٢٨١ . رقم ١٥٠) و النسائي (النسائي . سنن النسائي . ١/ ٢٥٥) رقم ٥١٣) ، والدار قطني (الدارقطني . سنن الدارقطني . (١/ ٢٥٧) . رقم ٣ باب إمامة جبريل) ، و الحاكم (الحاكم . المستدرك على الصحيحين (١/ ٣١٠) رقم ٧٠٤) ، البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (١/ ٣٦٨) رقم ١٥٩٨ . روى الترمذي في سننه عن الإمام البخاري قوله : (حديث جبريل أصح شيء في المواقيت) . (الترمذي . سنن الترمذي . ١/ ٢٨٢) . و قال الألباني : صحيح (الألباني . صحيح و ضعيف سنن الترمذي . (١/ ١٥٠) رقم ١٥٠) .

(٢) رواه عن ابن عباس : الترمذي (الترمذي . سنن الترمذي . ١/ ٢٧٩ . رقم ١٤٩) ، و أبـو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١٠٧) رقم ٣٩٣) ، وابن خزيمـة ، و الـدارقطني (الدارقطني . سنن الدارقطني . (١/ ٢٥٨) . رقم (٦و٧و٨و٩ باب إمامة جبريل) ، و الحاكم (الحاكم . المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٦) رقم ٦٩٣) ، قال الشوكاني في « نيل الأوطار » : و في إسناده إلى ابن عباس ثلاثة مختلف فيهم (الشوكاني . نيل الأوطار . (١/ ٣٨١)) .

للصبح ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى بي الصبح » [1] .

قال في « القاموس » : (سَطَعَ الغُبار : كمَنَع ، سُطوعاً ، و سَطيعاً ، (كأَميراً) [2] ، و هو قليل : ارتفع ، وكذا البرقُ ، و الشعاعُ ، و الصبحُ)[3]. و في « الصحاح » : (سطع الغبار و الرائحة و الصبح ، يسطع سطوعاً : إذا ارتفع). و في « القاموس » :

و قال الألباني : حسن صحيح (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . (١/ ٣٩٣) رقم ٣٩٣) .

(١) عند أحمد من حديث جابر : « **... حين برق – أو قال سطع – الفجر** » (الإمام أحمد . مسند أحمد (٣/ ٣٣٠) رقم ١٤٥٧٨) ، و عند عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً : « **هما فجران : فأما الذي يسطع في السماء ، فليس يحل و لا يحرم شيئا ...** ». (عبد الرزاق . مصنف عبد الرزاق . (٣/ ٥٤) رقم ٤٧٦٥) . قال الحافظ ابن كثير : (و هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (١/ ٢٢٣)) .

(٢) كذا في الأصلين (أ) و (ب) و في القاموس : (كأميرٍ) .

(٣) الفيروزآبادي . القاموس . (٣/ ٥٤) .

(المُسْتَطِيرُ السَّاطِعُ : المُنْتَشِرُ) [1]. و فيه أيضاً : (انتشر : انبسط .. و النهار : طال و امتد) [2]انتهى . قال فيه : (طال طُولاً – بالضم – : امْتَدَّ ، كاسْتَطَالَ). و فيه أيضـاً (استطال : امتد و ارتفع) [3]انتهى . و في « العزيز » **للـرافعي** : (استطار الفجر : إذا انتشر ضوءه) . انتهى .

فعـلم بهذا أن : لفظ الاستطارة ، و الاستطالة ، والسطوع ، والانتشار ، متى عبر بها الشارع ﷺ أو العلماء في تعريف الفجر الصادق .. فمرادهم : امتداد نوره جنوباً و شمالاً ، وارتفاعه إلى ناحية المغرب ، و انبساطه في ذلك ، وتبين النهار به ، فكل لفظ من هذه الألفاظ الأربعة يفيد كل ذلك .

و في « المنهج المبين » أيضـاً من راوية **البيهقي** : (أن النبي ﷺ قـال : **« لا يغرنكم من سحوركم : أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل ، حتى يستطـير »** يعني : معترضـاً) انتهـى . و من كتاب « التلخيص

---

(١)الفيروزآبادي . القاموس . (٢/ ١١٣) . مادة : الطيران .

(٢) الفيروزآبادي . القاموس . (٢/ ٢٠٠) . مادة : النَّشْرُ .

(٣) الفيروزآبادي . القاموس . (٤/ ١٤) . مادة : طَالَ .

[الحبير] [1] في تخريج أحاديث **الرافعي** الكبير » للشيخ **ابن جحر العسقلاني**[2] قوله : (أنه ﷺ قال : « **لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا ، و اشربوا ، حتى يطلع الفجر المستطير**» أخرجه **الترمذي** بلفظ : « **لا يغرنكم عن سحوركم أذان بلال ، و لا الفجر المستطيل ، و لكن الفجر المستطير في الأفق** » . و هو في « صحيح **مسلم** » بألفاظ منها « **لا يغرنكم عن سحوركم أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير** » [3] ، و في « الصحيحين » [قوله ﷺ] « **أن الفجر : ليس هو الذي يقول هكـذا : وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، و لكن الذي يقول هكذا : و وضع المسبحة على المسبحة و مدّ**

---

(١) في (أ) و (ب) : الخبير .

(٢) ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي (٧٧٣هـ - ٨٥٢ هـ) . له « فتح الباري في شرح صحيح البخاري » و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ». (السيوطي . طبقات الحفاظ . (١/ ١١٧) . (الزركلي . الأعلام . (١/ ١٧٨) .

(٣) مسلم . صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) . رقم ١٠٩٣ .

يديه » [١] ، زاد **البخاري**: (عن يمينه و شماله) و له ألفاظ . و روى **الدارقطني** من حديث **عبد الرحمن بن [عايش]** [٢] [أنه قال] [٣]:

« **الفجر : فجران : فأما المستطيل في السماء .. فلا يمنعن السحور ، و لا تحل فيه الصلاة ، فإذا اعترض .. فقد حرم الطعام ، و حلت الصلاة** » [٤] انتهى . و قال الحافظ **المنذري**[٥] في « مختصره لسنن

---

(١) هكذا في صحيح مسلم و في الأصل (يده) . مسلم . صحيح مسلم (٢/ ٧٦٩) . رقم ١٠٩٤ .

(٢) في (أ) و (ب) : عياش ، و في « التلخيص الحبير » و عند الدار قطني (عايش) . و هو عبد الرحمن بن عائش الحضرمي (ابن قانع . معجم الصحابة (٢/ ١٠١ رقم ٥٥٢) .

(٣) في (أ) و (ب) : (أنه ﷺ قال) . و في « التلخيص » : (أنه قال) . و عند الدارقطني: (عن عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ قال) . فالحديث موقوف .

(٤) ابن حجر العسقلاني . تلخيص الحبير(١/ ١٧٧) رقم ٢٥٥. وَ الدارقطني . سنن الدارقطني (٢/ ١٦٥) رقم ٢ . و قال الـدارقطني : صحيح الإسناد . و صححه الألباني (الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة . رقم ٢٠٠٢) .

(٥) المنذري : زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري

أبي داود » (عن **بلال** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا : و مد يده عرضاً** »[1] انتهى .

و في « سنن **البيهقي** الكبرى » (عن **شداد مولى [عياض]** [2] قال : (جاء بلال إلى النبي ﷺ - و هو يتسحر - فقال : « **لا تؤذن حتى**

الشامي ثم المصري الشافعي (٥٨١هـ - ٦٥٦هـ) له « مختصر صحيح مسلم » « الترغيب و الترهيب » و « شرح التنبيه » . (البباني.هدية العارفين. (١/ ٣٠٩)) (السيوطي . طبقات الحفاظ . ((١/ ١٠٤) و (الزركلي . الأعلام . (٤/ ٣٠) .

(١) قال أبو داود في سند هذا الحديث : (عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ...) ثم قال معقباً : (شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً) ، (أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١٤٧) . رقم ٥٣٤) ، قال صاحب « بذل المجهود » عند هذا الحديث : (أشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث و انقطاعه و إرساله) . أما صاحب « عون المعبود » فقال : (الحديث لا يقاوم الحديث الذي أخرجه البخاري : « **إن بلالاً يؤذن بليل** » ، و قال عنه الشوكاني : لا ينهض لمعارضة ما في الصحيحين لاسيما مع إشعار الحديث بالاعتياد . (الشوكاني . نيل الأوطار (٢/ ٣٣)) ، و قال الألباني : حسن (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . (٢/ ٣٤)رقم ٥٣٤) .

(٢) كذا في « سنن البيهقي الكبرى » (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى .

ترى الفجر » ، ثم جاءه من الغد فقال : **« لا تؤذن حتى يطلع الفجر »** ، ثم جاءه من الغد ، فقال : **« لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا : و جمع يديه ثم فرق بينهما »** (١) انتهى .

تنبيهات

الأول : لا تعارض هاتان الروايتان ، و غيرهما ، ما مر أن : **بلالاً** يؤذن بليل . لحمل ذلك على أن أذاني الصبح كانا مناوبة ، بين **بلال** و **ابن أم مكتوم** ، فتكلم ﷺ بحسب الواقع في كل نوبة .

الثاني : لا تعارض بين وصفه ﷺ : الفجرين بالاستطالة ، و الاستطارة ؛ لأنه إذا وُصف بهما الكاذب أراد : طوله ، و ارتفاعه المتناهي الذي لا

(١/ ٣٨٤) رقم ١٦٧٥ . و « سنن أبي داود » -كما سيأتي- و في (أ) و (ب) : عاصم .

(١) قال البيهقي معلقاً على هذا الحديث : (هذا مرسل ، قال أبو داود : شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً) . (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (١/ ٣٨٤) . رقم ١٦٧٥) . و ينظر: (أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١٤٧) رقم ٥٣٤) . و قال الألباني : حسن (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود .(٢/ ٣٤) رقم ٥٣٤) .

يتزايد ؛ و لذا قال فيه : كذنب السرحان». و بالنسبة إلى محله في الطول : و هو طول السماء الذي هو بين المشرق و المغرب ، و دقته في عرضها و هو : الجنوب و الشمال ، و بعده : و هو ارتفاعه عن الأفق الشرقي . و إذا وصف بهما الصادق أراد : طوله في الجنوب و الشمال [الغير متناهي] (١) ، و ارتفاعه في جانب المغرب [الغير متناهي] (٢) .

الثالث : جمعه كفه الشريفة ﷺ ؛ أشار بذلك إلى : طول الكاذب ، ودقة عرضه ، و تنكيسه لها ؛ أشار به إلى : أنه ينزل إلى الأفق الشرقي ، و وضعه المسبحة على المسبحة ؛ أشار به إلى : اعتراض الصادق ؛ و لذا جاء في بعض الروايات – كما في « فتح الباري »(٣) و « **القسطلاني** » : (أنه فرق بينهما بعد جمعهما) و تبين ذلك زيادة **البخاري** المارة . (٤)

---

(١) في (أ) و (ب) : المتناهي .

(٢) في (أ) و (ب) : المتناهي .

(٣) ينظر : ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (٢/ ١٠٥). رقم ٥٩٦ . باب الأذان قبل الفجر .

(٤) القسطلاني . إرشاد الساري . (٢/ ١٣) . و القسطلاني : أبو العباس

الطرف الثالث : -[العلامة الثانية : التزايد] -

في تزايد الفجر الصادق : قال في « المنهج المبين » (باب : الفجر : فجـران : ... و دخـول وقت الصبح بالآخر منهما ما روى **البيهقي**(١)

شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتبي المصري الشافعي (٨٥١هـ – ٩٢٣هـ) له : « منهاج الابتهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج » . (الزركلي . الأعلام . (١/ ٢٣٢)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٢/ ٨٥) (الباباني . هدية العارفين . (١/ ٧٤)) .

و زيادة البخاري : هي قول (إشارة) زهير بن معاوية الجحفي راوي الحديث بسبابته : إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه و شماله ، يحكي ذلك عن رسول الله ﷺ (البخاري . صحيح البخاري (١/ ٢٢٤) رقم ٥٩٦) ، قال ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » معلقاً على زيادة البخاري تلك بقوله : (جمع بين أصابعه ، ثم فرقها ، ليحكي صفة الفجر الصادق ؛ لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهبا يميناً و شمالاً ، بخلاف الكاذب ، و هو الذي تسميه العرب ذنب السرحان ، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض) . (ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (٢/ ١٠٥). رقم ٥٩٦ . باب الأذان قبل الفجر) .

(١) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٧٧) رقم ١٦٤٢ .

و غيره [1] و قال روينا موصولاً ، و مرسلاً ، و إرساله أصح : أن رسول الله ﷺ قال : « **الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ، فلا يحل الصلاة ، و لا يحرم الطعام . و أما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ، و يحرم الطعام** » [2] . و مر في (الطرف الثاني) في الحديث الثاني منه قوله ﷺ في بيان الصادق : « **و أما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة و يحرم الطعام** » انتهى . فقوله ﷺ في هذين الحديثين : (يَذْهَبُ) و (يَأْخُذُ) بلفظ المضارع الدال على : التجدد ، و التكرار بين به : أن الفجر الصادق يتزايد بتجدد استطالته المتكررة ، حتى يعم السماء و يبَين النهار ، بخلاف الكاذب ؛ و لذا يصفه بالاستطالة من غير ذكر الأخذ و الذهاب ؛ لكونها متناهية .

---

(١) الحاكم . المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٠٤) رقم ٦٨٨ عن جابر ، و الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً (الدارقطني . سنن الدارقطني . (١/ ٢٦٨) . رقم ١١ صفة الصبح) .

(٢) صححه الألباني . (صحيح و ضعيف الجامع الصغير . ١٦/ ٣٧٤ . رقم ٧٧٢٧) .

و في « التلخيص [الحبير] [1] **للعسقلاني** » : (أن **الزهري** روى في كتاب (معرفة وقت الصبح) أنه ﷺ [2] قال : **« ليس الفجر الذي يسطع في السماء ، و لكن الفجر الذي يتبين على وجوه الرجال »** انتهى .

أي : تَتَبِينُ به وجوه الرجال لظهور ضوئه عليها . و في « سنن **البيهقي** الكبرى » [3] عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال : (الفجر : فجران : فجر يطلع بليل ، يحل فيه الطعام و الشراب و لا تحل فيه الصلاة و فجر تحل فيه الصلاة و يحرم فيه الطعام و الشراب : وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال) [4] . و في « تيسير

---

(١) في (أ) و (ب) : الخبير .

(٢) الحديث غير موصول إلى النبي ﷺ ، بل موقوف على ابن عباس : و عبارة التلخيص الحبير : (... ورواه الأزهر في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ : **« ليس الفجر ... »** . (ابن حجر العسقلاني . تلخيص الحبير (١/ ١٧٨) رقم ٢٥٥) .

(٣) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٧٧) رقم ١٦٤٥ .

(٤) روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس : « **هما فجران فأما الذي يسطع في السماء ، فليس يحل و لا يحرم شيئا ، و لكن الذي ينتشر على رؤوس الجبال ، هو**

الأصول »[1] : في الحديث الذي رواه **أبو المنهال عن أبي برزة** – رضي الله عنه – الذي بين فيه: أوقات صلاة رسول الله ﷺ فقال فيه في الصبح: « **و كان ينفتل**[2] **من صلاة الغداة حين يعرف المرء جليسه ، و يقرأ بالستين إلى المائة** » . أخرجه الخمسة[3] [**إلا الترمذي**][4]) انتهى .

الذي يحرم الشراب » (عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق .(٣/ ٥٤) رقم ٤٧٦٥)، قال ابن كثير في تفسيره: (و هذا إسناده صحيح إلى ابن عباس) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (١/ ٢٢٣) . تفسير آية البقرة : ١٨٧) .

(١) كذا في (أ) و (ب) : و هو « تيسير الوصول » للديبعي . (الديبعي . تيسير الوصول . (٢/ ٢٣٩))

(٢) قال القسطلاني في « إرشاد الساري » : في معنى : ينفتل : (ينصرف من صلاته أو ويلتفت إلى المأمومين) . (القسطلاني . إرشاد الساري . (١/ ٤٩٢) .

(٣) خمسة الديبعي كما في مقدمة « تيسير الوصول » : (الشيخان ، و أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي). (الديبعي . تيسير الوصول . (١/ ٥)) و هو في صحيح البخاري و صحيح مسلم (البخاري . صحيح البخاري (١/ ٢٠١) رقم ٥٢٢ . و مسلم . صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) . رقم ٤٦١ . و أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١٠٩) . رقم ٣٩٨ . و النسائي . سنن النسائي . (١/ ٤٧٧) رقم ١٥٢٤ .

(٤) كذا في « تيسير الوصول » (الديبعي . تيسير الوصول . (٢/ ٢٣٩)) ،

قال **القسطلاني** في شرح هذا الحديث : (و قدرها - أي : قراءته ﷺ - بما ذكر في رواية **الطبراني** بالحاقة و نحوها)[1]انتهى. فقوله:« **حين يعرف المرء جليسه** » أي : بسبب زيادة ضوء الفجر ، مع أنه كان مع ابتدأ الصلاة لا يعرفه لقلتها ، و تقدير الطبراني للقـراءة في تلك الصلاة (بالحاقـة) و نحوها ، و وصف العلماء صلاته ﷺ كما في الأحاديث الصحيحة بالتمام ، مع التخفيف ، و بالتغليس بالصبح ، يبين أن : من صلى الصبح صلاة خفيفة تامة ، قرأ فيها القدر المذكور أو طفف الصلاة ، لكن بعد زعمـه طلـوع الفجـر ، مضى قـدر الصلاة التامـة المـذكورة ، و ركعتي الفجر ، و الأذان ، و الإقامة ، و لم تظهر الزيادة المذكورة التي يتبين بها وجه الجليس بعد أن كان لا يتبين .. فصلاته قبل الوقت حقيقة ؛ لأن الزمن الذي يسع هذا المقدر يستغرق وقت فضيلة الصبح أو معظمه – كمـا يأتي بيانه - فإذا مضى و لم يظهر لضوء الفجر

و هو الصحيح ، و قد أشار الترمذي إلى هذا الحديث لكنه لم يخرجه (ينظر: الترمذي . سنن الترمذي . (٢/ ١٠٩) . و رواه أيضاً الإمام أحمد . (الإمام أحمد . مسند أحمد (٤/ ٤٢٠) .

(١) القسطلاني . إرشاد الساري (٢\٩٣) .

زيادة يعرف بها الإنسان ما قرب منه ، بعد أن كان لا يَعْرِفُهُ ؛ من ظلمة الليل ، بان كذب من زعم طلوع الفجر و أنه غلس بالصلاة عملاً بالسنة ؛ لتكذيب السنة له بهذه الأحاديث و التي مرت في الطرفين قبل هذا ، إذ يلزم من اعتراض الفجر و ارتفاعه .. زيادة النور و قلة الظلمة، و يلزم من ذلك اتضـاح مـا لم يكن واضحـاً قبل ذلك ، و لا يزال يزداد النور و يزداد الاتضاح حتى يتبين النهار ؛ و لذا لما طوَّل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه القراءة في الصبح فقرأ في الركعتين البقرة .. استغرقت صلاته معظم وقت الصبح حتى قال له سيدنا **عمر** رضي الله عنه : (كادت الشمس أن تطلع) ، كما يأتي و أتى في الحديث بلفظ « **كان يَنْفَتِل** » ليدل به على : أن هذا هو الأكثر من أحواله ﷺ ، كما نبه على ذلك **القسطلاني** .

و بالجملة فإذا ظهر الفجر.. فلا بد من زيادة الضوء و النور كل حين إلى أن يتبين النهار ، لا ينكر ذلك أحد .

الطرف الرابع : -[العلامة الثالثة : تبين النهار بعده]-

في تبين النهار بتلك الزيادة : فأدلة الطرف الذي قبل هذا أدلة لذلك ؛ لأن هذا فرع ذاك ، و كذلك الأدلة التي في الطرف الأول ، و الثاني أدلة

لهذا أيضاً و من ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عـدي بن حـاتم رضي الله عنه : « **إنمـا ذاك بياض النهار من سواد الليل** » انتهى . أي : البياض الذي يتبين به النهار ؛ لإزالته سواد الليل .

و من ذلك قول **سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنهما - من روايتهما أيضاً- (فعلموا بذلك أنه : إنما يعني بذلك الليل و النهار) انتهى .

فعلموا أي أصحاب رسول الله ﷺ أنه – أي : الحق سبحانه – إنما يعني بذلك - أي: بالخيطين الأبيض و الأسود - : الليل و النهار – أي : تبين النهار بإقباله بزيادة النور الطارد لظلمة الليل الهاربة منه .

الطرف الخامس : -[العلامة الرابعة : الحمــرة]-

في أن أول الفجـر مشرَّب بحمـرة : قـال الحافظ **بن حجر** في « التلخيص » - المار- عند ذكره بيان الفجر الصادق : (و روى **أبو داود** ، و **الترمذي** ، و **الدار قطني** من حديث **قيس بن طلق بن علي** عن أبيه أنه ﷺ قال:**(كلوا و اشربوا و لا يهيدنكم**[1] – و في لفظ – **و لا**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (لا يهيدنكم أي : لا يزعجنكم فتمتنعون به عن السحور) . (ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (٤/ ١٣٦) . رقم ١٨١٨) .

يغرنكم الساطع المصعد ، و كلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)
انتهى . و في لفظ **الترمذي** في « سننه » : (باب : ما جاء في بيان الفجر حدثنا **هناد** (بنا)[1] **ملازم بن عمرو** حدثني **عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق** قال : حدثني **أبي طلق بن علي** : أن رسول الله ﷺ قال : « **كلوا و اشربوا و لا يهيدنكم الساطع المصعد و كلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الأحمر** » . قال و في الباب عن **[عدي]** [2] **بن حاتم** و **أبي ذر** و **سمرة** ، قال **أبو عيسى** : (حديث **طلق بن علي** : (حديث حسن غريب) . و العمل على هذا عند أهل العلم أنه : لا يحرم على الصائم الأكل و الشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، و به يقول عامة أهل العلم) . انتهى لفظ « سنن **الترمذي** » بحروفه [3].

---

(١) (بنا) اختصار كلمة : أنبأنا .

(٢) كذا في « سنن الترمذي » و غيره . (الترمذي . سنن الترمذي . (٣/ ٨٥) رقم ٧٠٥) ، و في الأصلين (أ) و (ب) : عروة .

(٣) الترمذي . سنن الترمذي . (٣/ ٨٥) رقم ٧٠٥ ، و أبو داود . سن أبي داود (٢/ ٣٠٤) . رقم ٢٣٤٨ . قال الألباني : حسن صحيح (الألباني . صحيح سنن الترمذي . (١\٣٧٨)) .

و في « التحفة » **ابن حجر الهيتمي** [(١)] - بعد كلام يتعلق بالفجرين - ما لفظه (فالحاصل أنه أي : الكاذب : نور يبرزه الله من ذلك الشعاع - (أي : شعـاع الشمس) [(٢)]- أو يخلقـه حينئذ علامـة على قرب الصبح ، و مخالفاً له في الشكل ، ليحصل التمييز ، و تتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود ، فتأمل ذلك فإنه غريب مهم ، و في حديث عند **أحمـد** : « **ليس الفجـر الأبيض المستطيل في الأفق**

---

(١) « التحفة » : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » و ابن حجر الهيتمي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي (٩٠٩هـ - ٩٧٣هـ) له : « الفتاوى الحديثية » « الفتاوى الفقهية » و « فتح الإله شرح مشكاة » و « إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار » و « الإيعاب في شرح العباب » و « الإمداد شرح الإرشاد » و « فتح الجواد على شرح الإرشاد » و «المنهج القويم في مسائل التعليم » و « الزواجر عن اقتراف الكبائر » . (الزركلي . الأعلام . (١/ ٢٣٤)) و الباباني . هدية العارفين . (١/ ٧٨) (كحالة . معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢) .

(٢) قوله : (أي شعاع الشمس) من كلام المؤلف للتوضيح ، و ليس في التحفة .

و **لكن الأحمر المعترض** » [١]. و فيه شاهد لما ذكرته آخراً) انتهى[٢].

فحديث **أحمد** هذا موافق لحديث **طلق** في : أن العلامة الفارقة بين الفجرين ، كون الصادق مشرباً بالحمرة و الكاذب خالياً عنها . و تأمل استشهاد **ابن حجر** به لتك العلامة فقوله : (و فيه أي : حديث **أحمد**) و قوله : (شاهد لما ذكرته آخراً) أي : دليل لقولي و مخالفاً له في الشكل أي: المثل و الشبه ، فهما و إن اتفقا في البياض .. فقد اختلفا في : أن الأول : مستطيل خال عن الحمرة ، و الثاني : معترض مشرب بالحمرة ؛ و لذا قال : ليحصل التمييز ، و تتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود ، إذ العلامة هي : الكاذب ، و المعلم عليه هو : الصادق . فاستشهاد **العسقلاني** بحديث **طلق** على بيان الفجر الصادق ، وتبويب **الترمذي** له بباب : ما جاء في بيان الفجر ، و ذكره : أن عليه

---

(١) الإمام أحمد . مسند أحمد . حديث طلق بن علي (٤/ ٢٣) . حسنه الحافظ العراقي (العراقي . تخريج أحاديث الإحياء . (٦/ ١٣٣) بهامش كتاب إحياء علوم الدين . و قال الألباني صحيح (الألباني . صحيح و ضعيف الجامع الصحيح . (٢٠/ ٨١). رقم ٩٥٠٩) .) انتهى .

(٢) ابن حجر الهيتمي . التحفة (١\٤٢٦) .

عمل أهل العلم ، و به يقول عامتهم ، و استشهاد **ابن حجر الهيتمي** بحديث **أحمد** الموافق له في المعنى على الفرق بين العلامة و المُعلم عليه المارين .. يبين لك : أن كون أول الفجر الصادق بياضاً مشرباً بالحمرة .. أمر اتفق عليه العلماء . و قد مرَّ في (الباب الأول) ما يبين ذلك من الآيات ، و كلام الفقهاء ، و اللغويين . و يأتي في (الباب الثالث) عن **الغزالي** التصريح بذلك . فالعجب كل العجب لمؤلف تلك « الرسالة » إذ خالف من ذُكر ، فقال - ما معناه - : أن استدلال الناهين لأهل بلدة عن تقديم الصلاة على الفجر الأحمر المذكور في حديث **الترمذي** .. ترويج للباطل ، و استدلال بها لا يصلح دليلاً [1] . و قد علمت مما مرَّ أن : ذلك هو الحق ، و خلافه هو الباطل باتفاق عامة أهل العلم .

تنبيهات :

الأول : عبر ﷺ في تحذيره الصائمين و المصلين ، عن الأخذ بالأذان الأول ، و بياض الفجر الكاذب ، بقوله : **« لا يغرنكم »** و قوله : **« لا**

---

(١) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ١٦ .

يهدينكم » قـال في « القاموس » : (غَـرَّهُ غَـرّاً و غُـرُوراً و (غِرَّةً) [1] - بالكسر - فهو مَغْرُورٌ و (غَرِرٌ) [2] : خَدَعَهُ و أَطْمَعَهُ بالباطِلِ)[3] انتهى . و قال في مادة خَدَعَ : (خَدَعَهُ : كمَنَعَهُ خَدْعاً و يُكْسَرُ ، خَتَلَهُ و أرادَ بـه المكـروهَ مـن حيثُ لا يَعْلَمُ) [4] انتهـى . و قـال فـي مـادة (هَادَ) : (هَادَهُ الشَّيءُ يَهِيدُهُ هَيْداً و هَاداً : أَفْزَعَـهُ ... إلى أن قـال : و أزالَـهُ وصَرَفَـهُ و أَزْعَجَـهُ وزَجَرَهُ)[5] انتهى . فمعنى لا يغـرنكم : لا يخـدعكم و يطمعكم بالباطـل و يوقعكم من حيث لا تعلمـون فيمـا يكرهـه الله سبحـانـه و رسولـه ﷺ : من تقديم الصـلاة على وقتهـا ، والإمساك عن المفطرات قبل وقتـه ، أذان مـن يـؤذن قبل

---

(١) في (ب) : غره بالهاء .

(٢) كذا في (أ) و (ب) : و في « القاموس »: (.. فهو مَغْرُورٌ و غَرِيرٌ [كَأَمِيرٍ] : خَدَعَهُ و أَطْمَعَهُ بالباطلِ .) (الفيروزآبادي . القاموس . (٢/ ١٤٣) مادة : (غَرَّهُ) .) .

(٣) الفيروزآبادي . القاموس . (٢/ ١٤٣) مادة : (غَرَّهُ) .

(٤) الفيروزآبادي . القاموس . (٣/ ٢٤) مادة : (خَدَعَهُ) .

(٥) الفيروزآبادي . القاموس . (١/ ٦٥٤) مادة : (هَادَهُ) .

الفجـر الصادق ، (أو) [1]رؤية بياض الكاذب ، و معنى لا يهيدنكم : لا يزلَّكم عن الحق الذي أتيتكم به ، من إيقاع الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق ، و إمساك الصائم عنده ، ما ذكر ، و لا يصرفكم و لا يزجـركم عنه ، و لا يزعجكم ؛ فتقـدموهمـا على وقتهمـا من غير تـأن و تأمل للعلامة الفارقة بين الفجرين . و أكد ﷺ التحذير من ذلك الغرر و الانخداع ، و الانزعاج ، الناشئ من اشتباه الفجرين ، بنون التوكيد الثقيلة ، و في ذلك إيماء إلى علم من أعلام نبوته ﷺ و هو : أن كثيراً من أمته يغرهم و يخدعهم و يزعجهم ما ذكر . و يؤيده إكثار ﷺ في بيان وقت الصبح زيادة على غيره من الأوقات .

الثاني : في تعبيره ﷺ بهذين اللفظين ، و تأكيده ذلك بالنون .. إرشاد لأمته إلى مزيد التثبت في هذا الوقت ، و التأني فيه ، و ترك العجلة قبل تحقق علامات الفجر المارة ، و أن أوله يخفى على كثير من الناس حتى من العارفين بعلامات الفجرين فيقعون في الغلط . و لذا قال: **البيهقي** في « سننه الكبرى » : (باب إعادة صلاة من افتتحها – أي الصبح –

---

(١) في (ب) : (و) بدلاً من (أو) .

قبل طلوع الفجر ... – إلى أن قال : عن **أ نس بن مالك** أن **أبا موسى الأشعري** رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل ، فأعاد بهم الصلاة ، ثم صلى بهم ، فأعاد بهم ثلاث مرات ، و روى في ذلك عن **ابن عمر** رضي الله عنهما)[1]. انتهى كلام **البيهقي** . و قوله و رُوى في ذلك عن

---

(١) لم أعثر على كلام للمحدثين في صحة هذا الحديث ، و قد قال البيهقي في سند هذا الأثر : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد عن قتادة عن أنس ...) . انتهى . (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٥٧) رقم ١٩٩١) و أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم صاحب « المستدرك » ، و أبو العباس الأصم هو محمد بن يعقوب النيسابوري المحدث الثقة (الذهبي . تذكرة الحفاظ . (٣/ ٨٦٠)) و يحيى بن أبي طالب هو يحيى بن جعفر الزبرقان البغدادي قال الدارقطني لم يطعن فيه أحد بحجة و قال ابن حجر لا بأس به عندي (الذهبي . ميزان الإعتدال (٤/ ٣٦٧) رقم ٩٤٧٤) ، (و ينظر : الرازي . الجرح و التعديل (٩/ ١٣٤) رقم ٥٦٧) قال صاحب (اللسان) : (وثقه الدار قطني ، و قال مسلمة بن قاسم ليس به بأس تكلم الناس فيه) ، أما عبد الوهاب بن عطاء فهو أبو نصر الخفاف العجلي البصري (الذهبي . تذكرة الحفاظ . (١/ ٣٣٩) رقم ٣٢١) قال الذهبي صدوق و قال النسائي : ليس بالقوي و قال الدارقطني : ثقة

ابن عمر أي : رُوي عنه إعادته صلاة الصبح الواقعة قبل طلوع الفجر الآخر، فـإذا كان وَقَع الغلط في الفجر من هذين الصحابيين الجليلين ، و خفي عليهما مع كمال معرفتهما بعلاماته ، و تلقيهما لها منه ﷺ .. فكيف يستبعد خفـاه على عـالم من أهـل زماننـا ، أو جملـة من علمائه ، و كيف لا يتأدبون بآداب أصحاب النبي ﷺ ، و يَرجعون عن غلطهم ، و يعيدون صلاتهم ، و يبينون لمن اقتداء بهم ذلك .

الثالث : مر في التنبيه الأول : أن معنى لا يغرنكم : لا يخدعكم ، و لا يطمعكم بالباطل ، و يوقعكم من حيث لا تعلمون فيما يكرهه الله سبحانه و رسوله ﷺ ، فالمؤذن المرصد لأذان الفجر الصادق ، و من يخـبر الناس به ، إذا وقـع أذان الأول و إخبار الثاني قبل طلـوع

و روي عن أحمد أنه ضعيف الحديث مضطرب (الذهبي . ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨١) رقم ٥٣٢٢) (و ينظر : الرازي . الجرح و التعديل (٦/ ٧٢) رقم ٣٧٢) و سعيد هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري الإمام الحافظ الثقة (الذهبي . تذكرة الحفاظ . (١/ ١٧٧) رقم ١٧٦) (الذهبي . ميزان الاعتدال (٢/ ١٥١) رقم ٣٢٤٢) (و ينظر : الرازي . الجرح و التعديل (٤/ ٦٥) رقم ٢٧٦) .

الصـادق يكونان خادعين لمن اعتمدهما ، (مروِّجين) [1]عليه الباطل ، موقعين له فيما يكرهـه الله عز وجل و رسولـه ﷺ ، بنص هذه الأحاديث المبتدأة بـ « **لا يغرنكم** » ، و قـد علم ما جـاء عن الله تعالى و رسوله ﷺ : من الزجر ، و الوعيد الشديد ، لمن خدع مسلماً ، أو روج عليه الباطل ، و غشه به ،أو أوقعه فيما يكره ، حتى أجمع العلماء على : أنه من الكبائر ، و هو في أمور الدين أشد و أعظم ، و المؤلف في تأييد هذا الأمر الشنيع .. أشد خطراً و إثماً ؛ لاعتماد الناس على كلامه ، و بقائه بعده ، و لا عذر لهم في قولهم : ما أردنا إلا الحق حسب ما علمنا ، خصوصاً بعد نهي العلماء لهم و لغيرهم عن ذلك ، و تأليفهم في إنكاره ،

---

(١) في (ب) : مزوِّجين .

قال ابن منظور : راج الشيءُ نفق .. و فلان مُروِّجٌ و أمر مُرَوَّجٌ : مُختَلطٌ ، و قال : زوَّج الشيءَ بالشيءِ قرَنَهُ . (ابن منظور . لسان العرب . (٢/ ٢٩١) مادة : زوَّج ، و (٢/ ٢٨٥) مادة : روَّج) . و ترويج الباطل : إنفاقه و تمريره ، و تزويج الباطل بالحق ، جعلهما شيئاً واحداً .

إذ لا عذر للجاهل المقصِّر في التعلّم .. فكيف من بلغه الحق .. فأعرض عنه و صمم[(١)] .

الرابع : في قوله ﷺ في الفجر الكاذب : « **فإنه لا يحرّم الطعام و لا يحلّ الصلاة** » .. تنبيه تام ، و تحذير بليغ للمؤذن للفجر ، و المخبر به ، بكونهما محرمين ، محللين ؛ لأنهما إن أصابا الوقت .. فقد وافقا الله فيما حرمه و حلله ؛ فهما من الدعاة للحق ، فيرجى لهما الفضل العظيم ، الذي وعد الله به الدعاة إليه الدالين عليه . و إن [أخطأا] [(٢)] الوقت .. فقد خالفا الله سبحانه ؛ إِذْ حرّما ما أحله ، وأحلا ما حرمه ؛ فيستحقان ما جاء من الوعيد و العذاب الشديد الذي وعد الله به من دعا إلى الضلال ، و نهى عن المعروف ، و أمر بالمنكر ، و قضى به ؛ لما مر من عدم عذرهما ، و هذا من أعظم الكبائر و أشدها ، والتصنيف في نصرته أعظم و أشد ؛ لما مرَّ .

---

(١) صمَّم أي مضى على رأيه . (ابن منظور . لسان العرب . (١٢/ ٣٤٢) مادة : صمَّم) .

(٢) في (أ) اخطآء ، و في (ب) اخطأ .

الخامس : أكثر **مؤلف تلك « الرسالة »** من نقل مـا جـاء عن النبي ﷺ ، و الصحـابة ، و أئمـة المذهب : من ندب تعجيل الصـلاة أول وقتهـا ، و مبادرته ﷺ بصلاة الفجر ، و تغليسه بها [١] ، كما مر من حديث **أبي برزة : « أنه كان ينفتل منها حين يعرف المرء جليسه »** ، و كحديث **عائشة** رضي الله عنها : (أن نساء المؤمنين ينصرفن من الصلاة معه ﷺ متلفعات بمروطهن[٢] لا يعرفن من الغلس[٣]) [٤]، و كحديث

(١) ينظر بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢١ – ٢٣ .

(٢) قال الأصمعي : (التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك) . انتهى . و المرط : كساء من صوف أو غيره تلبسه النساء . (ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (١/ ٤٨٢) . رقم ٣٦٥) .

(٣) الغَلَس و الغَبَس و الغَبَش : ظلمة آخر الليل ، أو أول الصبح ، و كلاهما سواد مختلط ببياض و حمرة (ابن منظور . لسان العرب . (٦/ ١٥٦) . مادة غلس . (٦/ ١٥٣) . مادة غبش) .

(٤) رواه الجماعة (الشيخان ، و أصحاب السنن و الإمام أحمد) . (البخاري . صحيح البخاري . (١/ ٢٩٦) . رقم ٨٢٩) (مسلم . صحيح مسلم . (١/ ٤٤٦) رقم ٦٤٥) (أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١١٥) . رقم ٤٢٣) (الترمذي . سنن الترمذي . ١/ ٢٨٨ . رقم ١٥٣) (النسائي . سنن النسائي . (١/ ٤٠٥) رقم

أنس رضي الله عنه : (أن بين سحوره ﷺ و قيامه لصلاة الصبح قدر خمسين آية)(١) ، و جميع ذلك دليل لندب تعجيل الصلاة أول وقتها بعد تحقق دخوله ، و ليس فيه تعريف لعلامات الفجر الذي يتبين بها أوله ، و كل ما أسلفناه فيه تعريف لعلاماته - كما مرّ- ؛ و لذا تجد علماء الحديث ، و الفقه يستدلون بما ذكرناه على : بيان الفجر ، و تحقيقه ، و بما ذكره على تعجيل الصلاة بعد التحقق ، فإذا رأى الإنسان ابتداء اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد .. فهو أول الوقت ، فيندب له حينئذ الاشتغال بالصلاة ، فإن صلى الصبح و لم ير لزيادة النور أثراً زائداً على ما اعتقده أول الوقت حين شرع في

١٢٨٥) . (ابن ماجة . سنن ابن ماجة (١/ ٢٢٠). رقم ٦٦٩) . (الإمام أحمد . مسند أحمد . حديث السيدة عائشة . (٦/ ٣٧) رقم ٢٤١٤٢ و (٦/ ٢٥٨) رقم ٢٦٢٦٥) .

(١) حديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم .

ينظر : البخاري . صحيح البخاري (٢/ ٦٧٨) رقم ١٨٢١) و مسلم . صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) . رقم ١٠٩٧. و (الترمذي . سنن الترمذي (٣/ ٨٤ . رقم ٧٠٣) و النسائي . سنن النسائي(٢/ ٧٧) رقم ٢٤٦٥ و (ابن حبان . صحيح ابن حبان . (٤/ ٣٦٤) رقم (١٤٩٧)) .

الصــلاة .. فصلاته باطلة ؛ بشهادة مـا مـر لك في هذا الباب و الذي قبله ، إذ التغليس المراد به في هذه الأحاديث و نحوها كما قال **السيوطي**(١) في « الدر النثير » (الغَلَسُ : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . و غلَّسَ تَغْلِيساً : أتى في ذلك الوقت) انتهى . و لما ذكر في « مشكاة المصابيح » (٢) الحديث الذي أخرجـه الشيخان عن سيدنا **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما لما سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال في بيان صلاته ﷺ الصبح : (و الصبح بغلس) (٣). قال **ابن حجر**

---

(١) السيوطي : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي المصري الشافعي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) ، و كتابه « الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير » و له ما يزيد على خمسمائة مصنف منها : « الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة » و « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » و« الأشباه و النظائر في فروع الشافعية » (الزركلي . الأعلام (٣/ ٣٠١) (كحالة . معجم المؤلفين . (٥/ ١٢٨) (الباباني . هدية العارفين . (١/ ٢٧٨)) .

(٢) « مشكاة المصابيح » للتبريزي : أبي عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي الشافعي(ت٧٤١هـ) و له « الإكمال في أسماء الرجال» . (الزركلي . الأعلام . (٦/ ٢٣٤) (الباباني . هدية العارفين . (٢/ ٢٨) .

(٣) البخاري . صحيح البخاري (١/ ٢٠٧) رقم ٥٤٠ و مسلم .

الهيثمي في شرحه ما لفظه : و كان يصلي الصبح بغلس أي : في وقت ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح ، و ذلك بعيد طلوع الفجر) انتهى . وقد مرّ لك غير مرة : أن ضوء الصباح هو البياض المشرب بالحمرة ، المعترض المتزايد كل حين ، فمن اعتقد طلوعه و صلى لم يرَ زيادة انتشاره و نوره بعد صلاته .. فشروعه في الصلاة واقع قبل طلوعه لا محالة ؛ لأن ضوء الفجر يطلب ظلمة الليل طلباً حثيثاً ، كما مر في الكلام على قوله تعالى : ﴿ ... **يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ** ... ﴾و قول النبي ﷺ (فيه)[1] (يأخذ) و (يذهب) [2] أي : دائم السير و الزيادة و قوله : (الذي تتبين به و جوه الرجال)[3] و قد علمت الكلام الذي مر عن « سنن **الترمذي** » على حديث **طلق بن علي** و اتفاق عامة أهل العلم على : أنه لا يحرِّم الطعام و الشراب على الصائم إلا الفجر الأحمر

صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) . رقم ٦٤٦ . و التبريزي . المشكاة . (١\٥٨٨) . رقم ٥٨٨

(١) في (ب) : (في) .

(٢) ينظر صفحة ١٥٢.

(٣) و هو موقوف على ابن عباس ينظر صفحة ١٥٣ .

المعترض . و اسمع الآن إلى كلامه في التغليس لتعرف به صحة ما قلنا ، قال رحمه الله : باب ما جاء في التغليس بالفجر : (حدثنا **قتيبة** عن **مالك بن أنس** و أنا[1] **الأنصاري** نا [2]**معن** نا **مالك** عن **يحيى بن سعيد** عن **عائشة** - رضي الله عنها - قالت : « **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ، قال الأنصاري : فيمر النساء متلففات بمروطهن ، لا يعرفن من الغلس** » [3]، و قال **قتيبة**: (متلفعات) [4]. و في الباب عن **ابن عمر** و **أنس** و **قيلة بنت مخرمة** قال **أبو عيسى** : (حديث **عائشة** حديث حسن صحيح ، و هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : **أبو بكر** ، و **عمر** ، و من بعدهم من التابعين ، و به يقول : **الشافعي** ، و **أحمد** ، و **إسحاق**

---

(١) (أنا) و هي اختصار (أنبأنا) .

(٢) (نا) اختصار (حدثنا) .

(٣) رواه الجماعة . ينظر تخريجه صفحة ١٦٨ .

(٤) التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، و التلفف يكون بتغطية الرأس و كشفه . (ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (١/ ٤٨٢) . رقم ٣٦٥) .

فيستحبون التغليس بصلاة الفجر .)[1] انتهى . **فالترمذي** قال في الباب السابق في (الطرف الخامس) بعد إيراده حديث **طلق**[2] : أن عليه عامة أهل العلم . و ذكر في هذا الباب : أن التغليس : هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم : من الصحابة ، و من ذكره بعدهم . فعلم بهذا : أن (الذين) [3] اختاروا التغليس بعض عامة أهل العلم القائلين : أن الفجر هو الأحمر ؛ فيلزم أن التغليس : هو أن يدخل في الصلاة بعد ذلك . وفي « شرح المشكاة » **لابن حجر الهيثمي**.[تعليقاً] على قول سيدتنا **عائشة** رضي الله عنها في هذا الحديث : « **ما يعرفن من الغلس** » ما لفظه : (من أجل الغلس ، أي : شدة الظلام الذي هو من بقايا ما قبل الفجر ، و في مداومته ﷺ على ذلك كما تقتضيه **(كان)** ؛ نظراً للعرف في استعمالها في مثل ذلك دليل على أن السنة في الصبح .. المبادرة بها عقب تحقيق طلوع الفجر .) انتهى . فانظر إلى تفسير **(الغلس)** بما ذكره .. تعلم به : أن بقايا الظلام ليست ككل الظلام ،

---

(١) الترمذي . سنن الترمذي (١/ ٢٨٨) رقم ١٥٣ .

(٢) وردت فيه صفة الحمرة للفجر الصادق . ينظر ص ١٥٨ .

(٣) في (ب) : الذي .

و إلا لساوى الكل البعض ، و ذلك محال ، فلا بد من فارق ، و هو اختلاط ضوء الصباح بهـا كما مرّ ، و يلـزم منه نقص البقية عن الكل ، و ظهـور أثـره و تزايده ، و انظر إلى تفسيره المبادرة بقوله : (عقب تحقق طلوع الفجر) تعلم به :

أن متابعته ﷺ في هذه الصلاة متوقفة على أمرين :

أحدهما : تحقق طلوع الفجر ، و ذلك لا يكون إلا بوجود علاماته التي مر بيانه ﷺ لها .

الثانـي: المبادرة بالصلاة بعد ذلك .

الباب الثالث :

- [بيان الفجر من إجماع الأمة ، و أئمة المذهب الشافعي] -

في كلام الفقهاء الذي شرحوا به كلام رسول الله ﷺ في بيان الفجر :

[بيان الفجر من إجماع الأمة]

اعلم أنه قد مرَّ لك نصوص الكتاب في ذلك ، و نصوص السنة فيه ، و على ذلك إجماع الأمة . قال الشيخ **محمد[بن عبد الله] بن أبي بكر الريمي**(١) في كتابه « عمدة الأمة في إجماع الأئمة » (٢) الذي جعله قسمين : الأول : في إجماع أئمة المذاهب الأربعة ، و الثاني : في إجماع مجتهدي الأمة كلهم . قال في القسم الأول : (أجمع **الشافعي** ، و **أبو حنيفة** ، و **مالك** و **أحمد** على : أن أول وقت صلاة الصبح ..

---

(١) الريمي : أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي اليمني الشافعي (٧١٠ هـ – ٧٩٢ هـ) ، له « التفقيه شرح التنبيه » و « بغية الناسك » . (الزركلي . الأعلام . (٦/ ٢٣٦) ، (البابانى . هدية العارفين . (٢/ ٣٨) (كحالة . معجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٣) .

(٢) توجد نسخة مخطوطة من « عمدة الأمة في إجماع الأئمة » في مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات و الإسلامية بالمملكة العربية السعودية . برقم ٧٨١٧٢.

طلوع الفجر الثاني المنتشر و لا ظلمة بعده) [1] انتهى . و قال في القسم الثاني : (و أجمعوا على أن من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.. وقتاً للدخول في صلاة الفجر و للخروج منها) انتهى .

و قال[2] في كتاب « رحمة الأمة » : (و أجمعوا على أن أول وقت الصبح .. طلوع الفجر الثاني : و هو الصادق المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق و لا ظلمة بعده)[3] انتهى . و قولهما : (و لا ظلمة بعده) بينا به : أنه لا يزال يتزايد حتى يتبين به النهار . و قد نقل الإجماع على ذلك

---

(١) و مثله عند ابن المنذري (ينظر: ابن المنذري . الإجماع . ص ٣٧).

(٢) أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الحسين العثماني الصفدي الدمشقي الشافعي (يعرف بقاضي صفد) (توفي بعد ٧٨٠هـ) . و كتابه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » و له أيضاً : « كفاية المفتين و الحكام في الفتاوى و الأحكام » .(الزركلي . الأعلام . (٦/ ١٩٣) (كحالة . معجم المؤلفين . (١٠/ ١٣٨) (الباباني . هدية العارفين . (٢/ ٣٦) (حاجي خليفة . كشف الظنون (١/ ٨٣٦)) .

(٣) العثماني . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ١٥ .

جمع من أئمتنا منهم : **الدميري** في شرحه على المنهاج ، و **ابن شهبة**[1] في شرحـه عليه أيضاً ، و **ابن جحر في** « تحفته » ، و عبارته : (و الصبح يدخل وقتهـا بالفجـر الصادق ؛ لأن جبريل صلاها أول يوم .. حين حرُم الفطر على الصائم ، و إنما يحرم بالصادق إجماعاً)[2] انتهى .

و قال في « الإيعاب » [3] (... و به – أي : طلوع الفجر الصادق – يدخل وقت الصبح إجماعاً) انتهى .

---

(١) ابن شهبة : هو ابن قاضي شهبة : تقي الدين أبو بكر بن أحمـد بن محمد الشهبي الدمشقي الشافعي (٧٧٩هـ – ٨٥١هـ) . و شرحه « كفاية المحتاج في شرح المنهاج » . له « الإعلام بتاريخ الإسلام » و « طبقات الشافعية » (البابانى . هدية العارفين . (١/ ٦٨) (الزركلي . الأعلام . (٢/ ٦٢) (كحالة . معجم المؤلفين . (٣/ ٥٧) .

(٢) ابن حجر الهيتمي . التحفة : ١\٤٢٥ .

(٣) « الإيعاب شرح العباب » لابن حجر الهيتمي . (مخ: ٥٢٦) .

- [بيان الفجر من أئمة المذهب الشافعي]-

و قال **الإمام الغزالي**(1) في كتاب (السفر) من « الإحياء » (2) **(** و أما الصبح [فيبدو] في الأول مستطيلاً كذنب السرحان ، فلا حكم له إلى أن ينقضي زمان ، ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين .. فهو أول الوقت قال ﷺ : **« ليس الصبح هكذا : و جمع كفه ، و إنما الصبح هكذا : و وضع إحدى سبابتيه على الأخرى و فتحهما و أشار به إلى أنه معترض »** (3) . و قد يستدل عليه بالمنازل ، و هو تقريب لا

---

(1) الإمام الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) له مصنفات كثيرة : منها : « إحياء علوم الدين » و « الوسيط » و « الوجيز » . (ينظر : الذهبي . سير أعلام النبلاء . (١٩/ ٣٢٢) رقم ٢٠٤) و (الزركلي . الأعلام . (٧/ ٢٢)) و (الباباني . هدية العارفين . (١/ ٤٨٦)) .

(2) الغزالي . إحياء علوم الدين \ الجزء السادس \ كتاب السفر . (٦/ ١٣٢) .

(3) قال الحافظ زين الدين العراقي عند تخريجه : (أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود **بإسناد صحيح** مختصر دون الإشارة بالكف والسبابتين .) انتهى . (العراقي . تخريج أحاديث الإحياء . بهامش كتاب إحياء علوم الدين (٦/ ١٣٢)) .

تحقيق فيه ، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضاً ؛ لأن قوماً ظنوا : أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل .. و هذا خطاء ؛ فإن ذلك هو الكاذب ، و الذي ذكره المحققون : بأنه يتقدم على الشمس بمنزلتين ، و هذا تقريب ، و لكن لا اعتماد عليه ، فإن بعض المنازل يطلع معترضاً ؛ فينقص زمان طلوعها ، و بعضها منتصبة ؛ فيطول طلوعها ، و تختلف ذلك في البلاد .. اختلافاً يطول ذكره . نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب الصبح و بُعده ، فأما حقيقة أول وقت الصبح .. فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً ، و على الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرص الشمس .. فمقدار منزلة (١) يتيقن أنه الصبح الكاذب ، و إذا بقي قريب من منزلتين.. يتحقق طلوع الصبح الصادق .. و يبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من الصبح الصادق أو الكاذب ، و هو من مبتدأ ظهور البياض و انتشاره قبل اتساع عرضه ، فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ، و يقدم القائم الوتر عليه ، و لا يصلي صلاة الصبح .. حتى تنقضي مدة الشك ، فإذا تحقق .. صلى . ولو أراد مريد أن يقدِّر على

---

(١) و هي المنزلة الأولى من المنازل الأربع ، فهي من الليل قطعاً .

التحقيق وقتاً معيناً يشرب فيه متسحراً ، أو يقوم عقيبه [1] ، و يصلى الصبح متصلاً به .. لم يقدر على ذلك . فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلاً ؛ بل لا بد من مهلة للتوقف و الشك ، و لا اعتماد إلا على العيان ، و لا اعتماد في العيان إلا بأن يصير الضوء منتشراً في العرض ، حتى تبدو مبادئ الصفرة . و قد غلط في هذا جمع من الناس كثير ؛ يصلون قبل الوقت . و يدل عليه ما روى **أبو عيسى الترمذي** في جامعه بإسناده ، عن **طلق بن علي** : أن رسول الله ﷺ قال: « **كلوا و اشربوا ، و لا يهيدنكم الساطع المصعد ، و كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر** » ، و هذا صريح في رعاية الحمرة . قال **أبو عيسى الترمذي** : و في الباب عن **عدي بن حاتم** و **أبو ذر** و **سمرة** و هو حديث غريب [2] و العمل على هذا عند أهل العلم . و قال **ابن عباس** : (كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعاً) . قال **صاحب** « **الغريبين** » : (أي مستطيلاً) ، فإذن لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة ، و كأنها مبادئ الحمرة ، و إنما

---

(١) أي يقوم مصلياً من الليل عقبه .

(٢) في سنن الترمذي (حسن غريب) . (الترمذي . سنن الترمذي . ٣/ ٨٥ رقم ٧٠٥) .

يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات ؛ لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل ؛ حتى لا يشق عليه النزول ، و قبل النوم حتى يستريح ، فإن وطّن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن .. فيسمح بفوات فضيلة أول الوقت و يتجشم كلفة النزول و كلفة تأخير النوم إلى اليقين .. استغنى عن تعلم علم الأوقات ، فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها)[(١)] انتهى .

و هذا الكلام من هذا الإمام حجة الإسلام ، هو فصل الخطاب في هذا الباب ، لمن أراد الصواب ، و رضا رب الأرباب ، و ترك التعصب و الهوى ، وجانب الكبر و الدعوى .. **وفيه فوائد جمة ، ننبه منها على المهمة ، و هي أربع فوائد :**

الفائدة الأولى : قد عرَّف أول الفجر - هذا الإمام - بأنه : بياض معترض منتشر فيه صفرة ، هي مبادئ الحمرة، لا يعسر إدراكه ، فقال : (ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه ، فهو أول الوقت) ، إلى أن قال : (و لا اعتماد إلا على انتشار البياض عرضاً) إلى أن قال : (و لا اعتماد إلا على العيان ، و لا اعتماد في العيان إلا بأن يصير الضوء منتشراً

---

(١) الغزالي . إحياء علوم الدين . (٦/ ١٣٢) .

حتى تبدو مبادئ الصفر) ، إلى أن قال : (فإذن لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة ، و كأنها مبادئ الحمرة) . هذا ما عرَّف به الحجة أول الفجر ، و استدل عليه بكلام رسول الله ﷺ الذي ذكره ، فلا يشك أحد أنه أراد بهذا تعريف غير أول الوقت ؛ لأن كلامه كله في بيان أوائل الأوقات : الصبح ، و بقية الصلوات ، و قد أكد ذلك بقوله - في آخر كلامه - : (و إنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات ... الخ) ، و زاده تأكيداً بقوله : (فإن و طّن نفسه على تأخير الصلاة ...) الخ ، و بان بكلامه - رضي الله عنه - علامات الفجر التي ذكرناها ، و هي أنه البياض المعترض المشرب بالحمرة ، المنتشر أي : الذي لا يزال يتزايد ، و يلزم من تزايده تبين النهار ، فأما المتشرب بالحمرة ، فقد مر عن **الترمذي** في (الباب الثاني) في (الطرف الخامس) قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنه لا يحرم على الصائم الأكل و الشرب ؛ حتى يكون الفجر المعترض ، و به يقول عامة أهل العلم) انتهى . فيكفيك في هذه العلامة ؛ أن عليها عامة أهل العلم ، و مرَّ أيضا فيه ، أن **العسقلاني** ، و **الهيتمي** صرحاً بذلك و استدلاً بما استدل به ، و مرّ في (الباب الأول) : تصريح **الموزعي** ، و **محمد بن حسن درواز** بذلك ،

و مرّ فيه عن **الدميري** ، و « القاموس » ، و « المغني » ، و « القول التمام » ، و **القليوبي** : أن الفجر في اللغة هو البياض الذي فيه حمرة . و أما الزيادة ، و تبين النهار ، و الاعتراض ، فقال[1] في « الوسيط » : (و لا نظر إلى الفجر الكاذب ، و هو يبدو مستطيلاً ، ثم (يمحق) [2] و يبدو الصادق مستطيراً ، ثم لا يزال الضوء يزداد ، قال ﷺ : « **لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا و اشربوا حتى يطلع الفجر المستطير** » انتهى . و قال : الشيخ **زكريا** [3] في « شرحه الصغير للبهجة » – في

---

(١) الغزالي ، وكتابه « الوسيط » في الفقه .

(٢) كذا في (أ) و (ب) و في « الوسيط » (ينمحق) . (الغزالي . الوسيط . ٢/ ١٩) . من معاني المحق : النقصان و الذهاب و المحو و الإبطال . (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (١٠/ ١٢) مادة : محق) .

(٣) الشيخ زكريا الأنصاري : شيخ الإسلام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الدمشقي الشافعي (٨٢٣هـ – ٩٢٦هـ) . له « منهج الطلاب » « الشرح الصغير و الكبير على البهجة الوردية » ، و « أسنى المطالب في شرح روض الطالب » . (الزركلي . الأعلام . (٣/ ٤٦)) (الباباني . هدية العارفين . (١/ ١٩٦) .

بيـان آخر وقت العشاء – : (و الغـاية لـه فجر صدقـاً معترض تـام ، – أي : زائـد – يضـيء الأفـق – أي: نـواحي السمـاء– ، إلى أن قـال : (و بالصادق – أي : خرج الكاذب – ، و هو ما يطلع مستطيلاً ، بأعلاه ضوء كذنب السرحـان – و هو الذئب – ثم يذهب و تعقبه ظلمة ، ثم يطلع الصادق مستطيراً – أي: منتشراً – و هو ما عبر عنه من زيادته بقوله : معترض إلى آخره) [1] انتهى . و عبارة « شرحه الكبير » عليها مثل هذه ، حرفاً بحرف .

فعلـــم أن تزايد ضوء الفجر علامة الصادق ، و عدمه علامة الكاذب ، و أن الفقهاء كلهم مطبقون على ذلك ؛ لوصفهم لـه بالانتشار ، و الاستطارة التي هي امتداد نوره جنوباً و شمالاً و غرباً ، كمـا مرّ ذلك عن « القاموس » في (الباب الثاني) في (الطرف الثاني) ، و عبـارات الفقهـاء من جميع المـذاهب في مختصراتهم و مبسوطـاتهم ؛ في و صف الفجر الصادق بالانتشار الذي هو امتداد زيادته في الجهات الثلاث .. لا يمكن حصرها ، و عبارة « التحفة » (و هو – أي الفجر – : بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي ،

---

(١) الشيخ زكريا الأنصاري . الغرر البهية (١ \ ٢٤٥) .

المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق - أي نواحي السماء -) انتهى . فأفاد : أن الفجر بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي ، أي آخر ما يظهر لنا من السماء في الجانب الشرقي . قال **القليوبي** في « حاشيته على شرح التحرير» : (قوله : (بالأفق)- أي : بنواحيه - : و هو اسم للحد الفصل بين الظاهر و الخفي من الفلك) انتهى . و في « القاموس » : (و الفَلَكُ : - مُحَرَّكَةٌ - مَدار النُّجومِ) [1] انتهى ، ومن المعلوم لكل إنسان : أن الشمس لا تقف قط ، بل لا تزال سائرة ؛ فيلزم من ذلك أن شعاعها إذا ظهر لا يزال سائراً مرتفعاً، حتى تظهر . و لذا قال **الرملي**[2] في « النهاية » : (و سمي الثاني صادقاً ؛ لأنه

(١) الفيروزآبادي . القاموس . (٣/ ٤٦١) مادة : (الفَلَكُ) .

(٢) الرملي : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي (٩١٩ هـ - ١٠٠٤ هـ) . و كتابه « نهاية المحتاج شرح المنهاج » (مخ : ١١١٥) . (الزركلي . الأعلام . (٦/ ٧)) .

يصدق عن الصبح و يبينه) [1] انتهى . و قال فيها : (و الصبح - بضم الصاد و حكي كسرها لغة - أول النهار)[2] انتهى .

فعلم أن الفجر الصادق هو الذي يتبين به النهار ، و في « الأسنى » : (و سمي الأول كاذباً ؛ لأنه يضئ ثم يسود ويذهب ، والثاني صادقاً ؛ لأنه يصدق عن الصبح و يبينه) [3] انتهى . و قال فيه : (و صلاة الصبح نهارية ؛ لآية: ﴿ ... **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ** ... ﴾. ؛ و للأخبار الصحيحة) انتهى . و قال في « منتقى البحرين » [4] (و سمي الأول كاذباً ؛ لأنه يضئ ثم يسود و يذهب ، و الثاني صادقاً ؛ لأنه يصدق الصبح و يبينه). إلى أن قال : (و هو - أي الصبح - في الأصل أول النهار ، و سميت الصلاة به لفعلها فيه) . إلى أن قال : (و هي صلاة نهارية ، أي تقع في النهار ؛

---

(١) الرملي . النهاية . (١/ ٣٧١) .

(٢) الرملي . النهاية . (١/ ٣٧١) .

(٣) زكريا الأنصاري . أسنى المطالب . (١\١١٧) .

(٤) لم أعثر على معلومات عن هذا الكتاب .

لآيـة : ﴿... وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ... ﴾ ، و آيـة : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ... ﴾ [(١)]) انتهى . و قـال فـي « الإيعاب » : (فرع صلاة الصبح نهارية ؛ لقوله تعالى :﴿ ... وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ... ﴾ الآية ؛ و للأخبار الصحيحة في ذلك ، فأول النهـار طلوع الفجر الثاني)[(٢)] انتهى . و في « المغنى » : (... و هي - أي الصبح - نهارية .) انتهى . و لا يمكن استقصاء عباراتهم في ذلك ، و في ما ذكرناه كفاية ، فمن شرع في صلاة الصبح ، التي تفعل أول النهار متصلة بظلام الغلس ، ثم فرغ منها ولم تظهر زيادة لنور النهار ، بل بقي الظلام كما ابتدأها .. فكل هذه العبارات تغلطه و تكذبه ، و تعرفـه أن صلاته ليست في الـوقت ، الذي هـو أول النهـار ؛ فصلاته في غير الـوقت إجماعـاً ، و قـال في « الإيعـاب » و « الإمداد » [(٣)]: (و خـرج بالصادقِ الكاذبُ ، و هو ما يطلع

---

(١) [هود : ١١٤] .

(٢) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب (١\٣٢٧)) .

(٣) « الإمداد شرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمي (مخ : ٥١٤) .

مستطيلاً ، بأعلاه ضوء كذنب السرحان ، ثم يذهب و تعقبه ظلمة ، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيراً - بالراء - ، أي منتشراً ضوءه ، معترضاً بنواحي السماء ، و سمي الأول : كاذباً ؛ لأنه يضئ ثم يسود ويذهب ، و الثاني : صادقاً ؛ لأنه يصدق عن الصبح و يُبَيِّنه)[١] انتهى . فوصفه الفجر بكونه مستطيراً منتشراً بيّن به أنه لا يزال يزيد ضوءه من حين ظهوره ، لما مرَّ لك غير مرة ، أن الاستطارة و الانتشار هي طول ذلك الضوء و امتداده حين يبين النهار ؛ و لذا علل تسميته بالصادق بقوله: (بأنه يصدق عن الصبح و يبينه) ، كما مرّ عن غيره ذلك أيضاً ، و وصفه بكونه معترضاً . قال **القليوبي** في « حاشيته على المحلي »[٢] : (قوله: (معترضاً) ، أي في

---

(١) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب (١\٣٢٥) .

(٢) المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري الشافعي (٧٩١هـ - ٨٦٤هـ) ، له : « كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين » و « البدر الطالع في حل جمع الجوامع » و له مع الجلال السيوطي « تفسير الجلالين ». (الزركلي . الأعلام (٥/ ٣٣٣) . وَ الباباني . هدية العارفين . (٢/ ٥٣)) .

عرض الأفق من جهة المشرق ، فيما بين شماله و جنوبه)[1] انتهى . و في « حاشية البرماوي على شرح **أبي شجاع** »[2] لابن **قاسم الغزي**[3]: (قوله : (معترضاً بالأفق) أي فيما بين الجنوب و الشمال من جهة المشرق) انتهى . و في « الإيعاب » - في بيان أوقات الصبح - ما لفظه : (و أوله فضيلة ثم اختيار إلى الإسفار ، وهو الإضاءة التامة ،

---

(١) القليوبي . حاشية القليوبي على المحلي (١\١١٤) .

(٢) البرماوي : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي المصري الشافعي (ت ١١٠٦) .له عدة حواشي منها : « حاشية على شرح غاية التقريب (مختصر أبي شجاع) » لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي القاهري (ت ٩١٨هـ) و « حاشية على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » للشيخ زكريا الأنصاري . « حاشية على شرح البسط على الرحبية » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . (١/ ٦٨)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (١/ ٨٥)) و (الباباني . هدية العارفين . (١/ ١٩) . (عبد الله الحبشي . جامع الشروح و الحواشي . (٢/ ١٤٦٩)) .

(٣) ابن قاسم الغزي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي ثم المصري ابن الغرابيلي الشافعي (٨٥٩ هـ –٩١٨هـ) له « فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب » (الزركلي . الأعلام .(٧/ ٥)) .

بحيث يعرف الإنسانُ الجالسَ منه قريباً عرفاً) انتهى . و **إذا تقرر** لك : أن الفجر الصادق هو ضوء شعاع الشمس المعترض ، المستمر الزيادة حتى يبين النهار ، و المشرب بحمرة ، و أن أوله وقت فضيلة ثم اختيار إلى الإسفار ، و هو الإضاءة التامة .. علمت أن الإضاءة موجودة من أول الوقت ، و أنها لا تزال تتزايد فيه ، و أنها في وقت الاختيار أكثر من ذلك ، و أن بتمامها يخرج و يدخل وقت الجواز، فلابد من وجود الإضاءة في وقت الفضيلة و الاختيار، و لكنها في الأول أنقص منها في الثاني ، و فيه أكثر من الأول ، لكنها ناقصة لبقاء ظلام في السماء ، و بتمامها - وهو عموم الفجر لجميع المرئي من السماء - يدخل وقت الجواز ، و يشهد بذلك : أن في « الإيعاب » لما تكلم على قوله ﷺ **« أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر »** [(١)]، قال المراد بالإسفار كما قال

(١) رواه رافع بن خديج ، و أخرجه أحمد (الإمام أحمد . مسند أحمد . حديث رافع بن خديج (٣/ ٤٦٥)) ، و أبو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١١٥) رقم ٤٢٤) ، و النسائي (النسائي . سنن النسائي(١/ ٤٧٩) رقم ١٥٣١) ، و ابن ماجة (ابن ماجة . سنن ابن ماجة . (١/ ٢٢١) رقم ٦٧٢) ، و ابن حبان (ابن حبان . صحيح ابن حبان (٤/ ٣٥٧) رقم (١٤٩٠)) ، و الترمذي ، قال :

الترمذي : حسن صحيح . (الترمذي . سنن الترمذي . ١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤) . و صححه الألباني (الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٨٩) رقم ١١١٥) و هو حجة من قال بتأخير الصلاة إلى الإسفار ، قال الترمذي : (و هو قول بعض الصحابة و التابعين) . (الترمذي . سنن الترمذي . ١/ ٢٩٠) ، قـال الحافظ ابن القيم في « أعلام الموقعين » بعد ذكر حديث رافع بن خديج : (و هذا بعد ثبوته ، إنما المراد بالإسفار بها دوماً لابتداءً، فيدخل فيه مغلساً ، و يخرج منها مسفراً ، كما كان يفعله ﷺ فقوله موافق لفعله ، لا مناقض له ، كيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه) انتهى. (ابن القيم . أعلام الموقعين . (٢/ ٦٢٠)) .

و قال ابن بطال في « شرحه للبخاري » : و إخبار عائشة رضي الله عنها أن النساء ، ينصرفن من الصلاة خلفه ﷺ متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس إخبار عن أنه كان يداوم على ذلك، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل. و قال الأمام أحمد بن حنبل: الإسفار الذي أراد عليه السلام، هو أن يتضح الفجر، فلا يشك أنه قد طلع ، و قال غيره: قوله ﷺ : « **أسفروا بالفجر** » ، أي تبينوه ، و لا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار .(ينظر : ابن بطال . شرح ابن البطال على صحيح البخاري . (م٢جـ٢ ص ٢٦٤ – ٢٦٥) . شرح حديث عائشة (رقم ٤٩) « **كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ**

الشافعي و **أحمد** : ظهور الفجر الذي به يتحقق طلوعه ، فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه ، و يتأكد ذلك في الليالي المقمرة ؛ إذ لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار[1] في الإسفار[2]) انتهى . فقد جعل **ابن حجر** - تبعاً **للشافعي** و **أحمد** – (الإسفارَ) في الحديث ظهورَ الفجر الذي يتحقق به الناظر إليه أنه الفجر ، بعد أن كان يظنه قبل زيادة ذلك الضوء ؛ الذي يحصل به اليقين ، و قرر أن : فضيلة أول الوقت حاصلة لمن صلى بعد ذلك الظهور ، بل هو أفضل ممن صلى قبله بالظن ، فبان بذلك أن كمال الفضيلة أول الوقت لا بد فيها من أمرين : **الأول** : إيقاعها أول الوقت . **الثاني** : أن يكون ذلك بعد زيادة ضوء

صلاة الفجر ... » . وحمل الألباني الأمر بالإسفار على استحباب الخروج منها وقت الإسفار وذلك بإطالة القراءة فيها . (الألباني . السلسلة الصحيحة (٣/ ١٨٩) رقم ١١١٥ . وَ الألباني . الثمر المستطاب (١/ ٨١)) .

(١) الاستظهار : من الظهور الذي من معانيه الغلبة و العلو . (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (٤/ ٥٢٠) مادة : ظهر) . و المقصود بالاستظهار هنا غلبة نور الفجر على نور القمر .

(٢) تمام عبارة الإيعاب : (... بالاستظهار في الأسفار ، أي المراد به التطويل فيها إلى أن يخرج منها مسفراً) . (ابن حجر الهيتمي . الإيعاب : ١\٣٣٤) .

الفجـر ، زيادة يحصل بهـا يقينه بعد ظنه ؛ ولذا لما تكلم **ابن حجـر** ، في « شـرح المشكاة » على هـذا الحديث قـال : (أي أَخِّـروا صلاة الفجر - و هي الصبح - إلى أن تَتَحققوا طلوع الفجر ، و لا تُبادروا بها عند ظن طلوعه ، فإن ذلك أعظم لأجوركم ، إذ الصلاة بعد تيقن دخول الوقت .. أفضل منها عند ظنه ، و إنما حملوه على ذلك - كما مر - ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة ، التي لا تقبل تأويلاً : أنه ﷺ كان يصلي الصبح بعيد طلوع الفجر ، و ينصرف منها تارة قبل الإسفار الذي يعرف به الرجل وجه جليسه ، و تارة عند أول مبادئ الإسفار ، بحسب تطويلـه و تقصيره) انتهى . و ليس مـراد ابن حجـر بقولـه في « الإيعاب » : (و يتأكد ذلك ... الخ) .. تأخير الصلاة ، عن وقت الفضيلة في الليالي المقمرة ، إلى وقت الاختيار ، بل مراده إيقاعها في وقت الفضيلة ، لكن بعد إضاءة يتيقن بها دخول الوقت ؛ لأنه **كالشافعي** و **أحمد** يتكلمون في الجمع بين أحاديث الإسفار و التغليس ، و لا يحصل الجمع بينها إلا بتفسير الإسفار في تلك الأحاديث ، بإضاءة يتيقن بها الوقت ، و لا يتحقق ذلك ، إلا بزيادة ضوء الفجر على ضوء ظهوره ، مع بقاء وقت الفضيلة ، إذ الإسفار في اللغةِ هو الإضاءةُ ، و لو

أرادوا بالإسفار هنا وقت الاختيار، لكانوا موافقين للمخالف بالعمل بأحاديث الإسفار ، و الترك لأحاديث التغليس ، و ليس الأمر كذلك .

الفائدة الثانية : [من كلام الإمام **الغزالي** المتقدم ذكره] :

مما يستفاد من كلام **الغزالي** رضي الله عنه : أن حصة الفجر لا تزيد على المنزلتين تقريباً ، فيستدل على قربه ببقائهما قبل طلوع الشمس ، لقوله : (... و الذي ذكره المحققون : بأنه يتقدم على الشمس بمنزلتين ، و هـذا تقريب ، إلى أن قال : (و إذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق). ويأتي في الباب الـرابع عن **اليافعي** ، و « الشامل » و « اليواقيت » و **القليوبي** وغيرهم مثل ذلك .

الفائدة الثالثة : [من كلام الإمام **الغزالي** المتقدم ذكره] :أن الفجر الكاذب يطلع إذا بقي من طلوع الشمس أربع منازل ، وأن منزلة منه لا شك أنها من الليل ، و قدْر ثلثي منزلة يشك فيه ، هل هو من الصادق أو الكاذب ؟ و ترْك ذكر ثلثها الأول ، إما لكونه لا شك أنه من الليل ، فهـو ملحق بالمنزلة قبلـه ، أو لـما كان التقدير بالمنازل للفجـرين أمـراً تقريبـاً .. كـان الشـك في الثلث أقـل منـه في الثلثين فـلا يلتفت إليـه ، و يكون الورع فيه من الوسوسة ، و كون الأصل بقاء الليل ، و أن ما

كان مشتبها ، ينسحب عليه حكم أصله ، ما لم يخرجه عنه دليل ، و أن تحقيق آخر جزء من الليل ، و أول جـزء من الفجـر ، ليس في قـوة البشـر إدراكـه ، كمـا قـال : (و لو أراد مريد ... الخ) و صـرّح بذلك [كثيرٌ] [1] من الفقهاء أيضـاً ، و أن المحققين لم يقل أحـد منهم : بزيـادة حصـة الفجـر على منزلتين ، و أن بعضهم صـرّح بأنهـا منزلـة و نصف كمـا يأتي ، و بعضهم أنه يحتاط بتأخير الصلاة عنها قليلاً ، و أن [الذين] [2] قدروها بالساعات و الدرج .. قدروها بأقل من منزلتين – كما يأتي أيضاً – يبين لك : أن قدر ثلثي المنزلة من الليل الذي يحرم فيه صلاة الصبح ، و يحل تأخير السحور و الوتر إليه ، لكن الورع تقديمهما عليه ، و لما كانت الصلاة تحرم وهمـا يحلان ، و الورع تقديمهما ؛ أتى الشيخ بـ (ينبغي) ، التي تصلح للطلب الجازم وغيره ، و بذلك يرد قول **مؤلف تلك** « **الرسالة** »: (أن من تحقق طلوعه قبل المنزلتين في قدر الثلثين .. لا يرد)[3] . و استدلاله لذلك بقول سيدنا

---

(١) في (أ) و (ب) : كثيراً .

(٢) في (أ) و (ب) : الذي .

(٣) نص عبارة بلفقيه في « السيف » : (... فيفهم من كلامه [أي الغزالي] هذا أن

الغزالي : (و هو مبتدأ ظهور البياض و انتشاره ، قبل اتساع عرضه) انتهى . لا يصح دليلاً لذلك ؛ لأن **الغزالي** صرح : بأن قدر ثلثي المنزلة بالتقريب مشكوك فيه لم يتبين له أنه من حصة الصادق قط ، و لم يقل به أحد من المحققين . و إذا شك فيه هذا الإمام ، ولم يقل به أحد من المحققين ، فكيف يتحقق أنـه من حصـة الفجر ..عالم أو مؤذن من أهـل القـرن الثالث عشـر ؟! ، كلا لا يخطـر ذلك ببال ، بل معنى قـولـه : (و هو مبتدأ ظهور البياض ... الخ) : أنه البياض الناشئ عن نزول الكاذب إلى ناحية المشرق و اتساع أسفله قليلاً حينئذ بعد أن كان الاتساع بأعـلاه ، - كمـا يأتي – عن « اليواقيت » [1] و « التحفـة »

دخـول وقت الصبح قبل المنزلتين ، و إنمـا قال : (ينبغي ... الخ) من الاحتياط و التحقق ، و أن من تحقق طلوعه قبل المنزلتين في قدر ثلثي المنزلة لا يرده ، و إذا أخذ بالمحقق و هـو المنزلتان ..) انتهى . (بلفقيه . السيف البتار . ص ٢٦) .

(١) « اليواقيت في علـم المـواقيت » لإبراهيم بن علي بن منصور الأصبحي اليمني (ابن المُبَردَع) من أهل الجند توفي لبضع و ٦٦٠هـ ، الفكي الحاسب الفقيه اللغوي النحوي . (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٦٧) .

و **اليافعي**[1] ذلك – و قُربه من رؤوس الجبال فبسبب ما ذكر ؛ يرى فيه بعض انتشار ، و لذا يكون الاغترار به أكثر ، و يشهد لهذا قوله : (قبل اتساع عرضه) ، إذ اتساع العرض هو العلامة الفارقة بين الفجرين ، بعد ملاقاة بياضيهما [2]– كما يأتي عمن ذكرا – و معناه : أنه مبتدأ ظهور بياض الصادق و انتشاره ، الذي ليس في قوة البشر إدراكه و الوقوف عليه ، فلا يتعلق به حكم كما في الزوال و غيره ، و يشهد له قوله بعده : (ولو أراد مريد ... الخ) . أو أن في الكلام حذف ،

---

(١) اليافعي : أبو السعادات عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ثم المكي الشافعي الصوفي (٦٩٨هـ -٧٦٨هـ) في كتابه « سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور ، في معرفة أدلة القبلة و الأوقات المشتملات على الصلاة و الصيام و الفطور » و « مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . (٤/ ٧٢) و (البابانى . هدية العارفين . (١/ ٢٤٢) و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٦٨) .

(٢) في (ب) : بياضهما .

تقديره : وهو أوان ظهوره ... الخ[(١)] . و هذا شائع في كلامهم فيتعين حمل كلامه على أحد هذه المعاني ، حتى لا يتنافى كلامه ، و لا يخالف ما نقله عن المحققين .

الفائدة الرابعة :

بين بقوله : (لأن قوماً ظنوا ... الخ) و قوله : (و قد غلط في هذا جمع كثير يصلون قبل الوقت) . أن الغلط في الفجر قد فشا كثيراً في زمنه ، فما بالك بزماننا ، الذي كثر فيه الجهل ، حتى صار الجهل بواضحات الدين ، و بعض ضرورياته .. فاشياً في أعيانه ، فكيف بالخفيات ، و ما يقع فيه الغرر بنص الصادق المصدوق ﷺ ، و قال الشيخ **إبراهيم الأصبحي** في كتابه «اليواقيت في علم المواقيت» (فصل : فإذا أردت معرفة طلوع الفجرين ، فانظر إلى الشمس من أين تطلع ، فاعرف الموضع الذي تقوم فيه، فإذا كان آخر الليل فانظر إلى تلك الناحية ، التي طلعت منها الشمس بالأمس ، فإذا بقي من الليل مقدار ساعتين على التقريب ، ابتدأ بياض مما يلي المشرق ، الذي شرقت منه الشمس

---

(١) و العبارة هي : (و لو أراد مريد أن يقدر على التحقيق – [أي تحديد أوان ظهوره] – لم يقدر) .

بالأمس ، مرتفع في ربع السماء كأنه عمود[1] ، و ربما لم ير ذلك ؛ إذا كان الجو نقياً في الشتاء ، و أبين ما يرى ذلك ، إذا كان الجو كدراً في الصيف ، و لا يرى إذا كان قمراً ، فإذا رأيت ذلك فهو الفجر الأول الذي يحل فيه الطعام و الشراب و النكاح ، ثم ينحدر إلى ناحية المشرق مما يلي مطلع الشمس مقدار قامتين ، و هو مع ذلك مستطيل قائم أعلاه دقيق و أسفله و اسع ، كأنه ذنب سرحان - كما جاء في الخبر - ، و تحته سواد الليل في أسفل السماء ، فبينما هو كذلك ، إذ بدأ بياض يشبه الغبار أو الخطوط البيض ، من تحت ذلك السواد ، فإذا رأيته قد غشي السواد و غيَّره .. فذلك هو الفجر الثاني ، ثم لا يلبث أن يختلط في البياض الأول ، ويعترض في أسفل السماء ، فإذا رأيته كذلك ، فقد حرم الطعام و الشراب و النكاح و حلت الصلاة ، و قد ذكر بعض الناس : أن الفجر الأول يذهب [بعد] طلوعه ، و يعود مكانه ليل ، و أنكر ذلك **أبو جعفر البصري** ، و قال : هذا شيء لم أره قط ! فيما رصدت الفجر

---

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا** » . (مسلم . صحيح مسلم . (٢/ ٧٦٩) . رقم ١٠٩٤) .

تقريباً من خمسين سنة ، بل ينحدر طالباً للأفق بقدر قامتين و يطلع المعترض من أسفل الأفق ، فيلتقيان في السواد و يصيران فجراً واحداً ، و هذا القائل وَهِمَ في قوله ، أو نقله تقليداً لمن لا يعرف الفجر بالمشاهدة ، أو يكون رأى اختلاف الفجر في الفصول فزعم أنه يذهب و ليس كذلك ، و ربما نظر من لا يعرف الفجر إلى البياض الأول ؛ وقت انحداره إلى المشرق قبل أن يطلع البياض الذي في السماء ؛ فيصلي ، و لا يسقط عنه الفرض ، و ليس كل الناس عارفين بالفجر ، و لا بأوقات الصلاة ، وهو شرط فيجب عليهم أن يتعلموا) انتهى . و قد نقل **ابن حجر** في « تحفته » [1] كلام الأصبحي فقال : (نقل **الأصبحي إبراهيم** : أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ، ويعود مكانه ليل ، و هذا البعض كثير من أئمتنا – كما مر – ، و أن **أبا جعفر البصري** بعد أن عرَّفه بأنه : عند بقاء نحو ساعتين من الليل ، يطلع مستطيلاً إلى نحو ربع السماء، كأنه عمود ، و ربما لم يُرَ إذا كان الجو نقياً شتاءً ، و أبين ما يكون إذا كان الجو كدراً صيفاً ، أعلاه دقيق و أسفله و اسع ، أي و لا ينافي هذا ما قدمته : أن أعلاه أضوء ؛ لأن ذلك عند أول الطلوع ،

---

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة (١\٤٢٦) .

و هذا عند مزيد قربه من الصادق ، و تحته سواد ، ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ، ثم يعترض ، رده بأنه رصده نحو خمسين سنة ، فلم يره غاب ، و إنما ينحـدر ليلتقي مع المعترض في السـواد ، و يصيران فجراً واحداً) انتهى . ثم قال في « **التحفة** » جامعاً بين كلام القائلين بذهـاب الكاذب ، و القائلين بعدمه بقوله : (أنه يختلف باختلاف النظر ، لاختلافه باختلاف الفصول و الكيفيات العارضة لمحله ، فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكـاد يرى أصـلاً ، فهـو عـذر من عبر بأنـه يغيب و تعقبه ظلمـة) انتهـى . و قـال **عبد الله بن أسعـد اليافعـي** في كتابـه « سراج التوحيد الباهج النور، في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور » ما لفظه : (قال العلماء في الفرق بينهما - أي الفجرين - : أن الفجر الأول الكاذب : دقيق طويل ، منتصب في السماء كالعمود ، و الفجر الصادق الثاني : عريض منير معترض في الأفق ، و قال بعض المعتنين بمعرفتهما و التمييز بينهما ...) ، و سـاق جميع مـا مرّ عن « اليواقيت » و «التحفة » ، وكذلك ذكر جميع ذلك الشيخ **محفوظ بن عبد الرحمن الحضـرمي**[(١)] ، في كتـابـه « الشامـل في أدلـة القبلـة و حسـاب الروم

---

(١) الحضـرمي : محفـوظ بن عبد الـرحمن باعباد الحضرمي من أهـل حضـرموت

و المنازل » [1]، **فيستفاد من كلام « اليواقيت » و « التحفة » و « السراج » و « الشامل » .. فوائد كثيرة نذكر منها :**

[الفائدة] الأولى : أن معرفة الفجرين ليوم ، يحتاج إلى معرفة محل طلوع الشمس في اليوم الذي قبله ؛ لأن الكاذب يظهر محاذياً له ، و الصادق يظهر منه .

[الفائدة] الثانية : أن الكاذب يطلع إذا بقي من الليل الشرعي سدسه ، لقول «اليواقيت » : (إذا بقي من الليل مقدار ساعتين تقريباً) ، و قول « التحفة » : (نحو ساعتين) ، و كذا في «السراج » و «الشامل » : (إذا المراد بالليل الشرعي و بالساعتين الساعة الزمنية) ، و لما مرّ عن « الإحياء » :(أنه يطلع إذا بقي من طلوع الشمس أربع منازل تقريباً) ، و في « القول التمام » : (و الفجر الكاذب يطلع دائماً في السدس الأخير من الليل) انتهى ، و في «شرح الأذكار » **لابن علان** [2]: (و الكاذب

في القرن العاشر (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٧٠) .

(١) « الشامل في أدلة القبلة و حساب الروم و المنازل » (مخ : ٢٥٧٠) .

(٢) ابن علان : محمد بن علي بن علان المكي الشافعي (٩٩٦هـ - ١٠٥٧هـ) .

يطلع و قد بقي من الليل سبعه) و في «المغني » : (يدخل سبع الليل الآخر بطلوع الفجر الأول) ، و لا خلاف ؛ لما مرّ أن ذلك على التقريب ، و لما مر عن «التحفة » من اختلاف ذلك باختلاف الفصول و الكيفيات ، و الصادق يطلع بعد مضي السدس الأخير.

[الفائدة] الثالثة : أن محل ظهور الكاذب ربع السماء الشرقي ، وفوقه وتحته ويمينه وشماله ظلمة الليل ، والصادق محل ظهوره أسفله ولا ليل تحته .

[الفائدة] الرابعة : أن الكاذب لا يغير ظلمة الليل ، إلا في المحل الذي هو فيه ، وكلما نزل جهة المشرق رجعت ظلمة في المحل الذي نزل عنه ، والصادق يغير ظلمة الليل من جميع الجهات ، ولا ظلمة بعده .

[الفائدة] الخامسة : أن الكاذب سيره إلى جهة المشرق (قط)(١) ، و الصادق سيره إلى جهة الغرب والشمال والجنوب .

« الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ». (ينظر: حاجي خليفة . كشف الظنون . (١/ ٦٨٨) . وَ عبد الله الحبشي . جامع الشروح و الحواشي . (١/ ١٢٦)) .

(١) أثبتناها من (ب) و في (أ) : فقط .

[**الفائدة**] **السادسة** : أن الكاذب لا يتزايد مع سيره ، بل مع ابتدائه يتسع أعلاه قليلاً ، ومع انتهائه يتسع أسفله قليلاً ، والصادق يتزايد ضوءه ويتسع اتساعاً يعم السماء كلها ، لكن مع ابتدائه يكون اتساعه جنوباً وشمالاً أكثر منه غرباً .

الفائدة السابعة : مرّ عن « اليواقيت » : أن الكاذب ينحدر إلى المشرق ، فإذا بقي بينه و بينه قدر قامتين .. ابتدأ ظهور الصادق من المشرق ، و بينهما سواد الليل في قدر القامتين ، وهو كذلك في « السراج » و « الشامل » لكن قدرا ذلك بقامة ، و لا تخالف ، إذ كل ذلك على التقريب ، و هذا لا يشاهده الناظر إلا إذا لم يكن بينه و بين المشرق حائل من جبل و غيره ، فإن كان هناك حائل فالمشاهد ضوء الكاذب فقط ، و أما ما تحته من سواد الليل و محل ابتداء الصادق فلا يرى . و بسبب عدم رؤيتهما مع نزول الكاذب إلى جهة المشرق ، و اتساع أسفله عند ذلك ، و رؤيته فوق الجبال و نحوها .. يكثر الغرر به ، فيظن أنه الصادق وليس كذلك ، فليحذر من ذلك غاية الحذر ، و لذا قال في « اليواقيت » - محذراً من ذلك - : وربما نظر من لا يعرف الفجر إلى آخر عبارته المارة .

فصل : في بيان أوقـات الصبح

اعلم : أن للصبح – غير وقت الضرورة و الحرمة – أربعة أوقات :

الأول : وقت فضيلة :

و هو أول الوقت وذلك ، ما يسع منه أربع ركعات معتدلات ، و ما يتعلق بالصلاة من الواجبات و المندوبات بالفعل الوسط ، وقد قربه في «اليواقيت » بقوله: (فصل : ثم يدخل وقت الصبح بطلـوع الفجـر المعترض ، فيستديم وقت الرضوان[١] منـه بقــدر طلـوع نصـف منزلـة الإسفـار) انتهـى . و سيأتـي عــن « اليواقيت » أيضاً و غيره ، و مر عن **الغزالي** : أن حصة الفجر منزلتان تقريباً . و قد جعل وقت الفضيلة نصف أولى المنزلتين الأُول[٢]، و نبه بإضافته منزلة

---

(١) سمي وقت الرضوان لحديث أبي محذور : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أول الوقت رضوان الله و أوسطه رحمة الله و آخره عفو الله** » . سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال : ليس بثابت (الزيلعي . نصب الراية . (١/ ٢٤٣) . و قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : أخرجه البيهقي بسند ضعيف جداً . (رواه البيهقي عن أبي محذورة . ينظر : البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (١/ ٤٣٥) رقم ١٨٩٢) .

(٢) أي الربع الأول من حصة الفجر البالغة منزلتين .

الأسفار بقوله : (نصف منزلة الأسفار) ، على أن الإضاءة لا بد من وجودها في هذا الوقت ، غير أنها أنقص منها في وقت الاختيار .

الثاني : وقت الاختيار :

و هو ما بعد الزمن الذي يسع مـا مـرّ ، إلى الإضاءة التامـة ، كما مـرّ عن « الإيعاب » ، و قرب ذلك في « اليواقيت » بقوله – بعد العبارة المارة في وقت الفضيلة – : (و يدخل وقت العفو[(١)] مستديماً إلى أن يستكمل منزل الإسفار طلوعه) انتهى . فأفاد : أن النصف الثاني من أولى منزلتي الفجر وقت الاختيار . **فعلم** بهذا : أن نصف وقت الصبح الأول ينقسم قسمين : أولهما فضيلة ، وثانيهما : اختيار ، و إن قدر كل واحد منهما تقريباً عند اعتدال الليل و النهار ؛ ست درج و نصف إلا أربع دقائق و نحو ربع دقيقة .

---

(١) أي (وقت الجواز) ، و أخذ تسميته من حديث أبي محذورة السابق .

الثالث : وقت الجواز :

و هو ما بعد الإضاءة التامة إلى الحمرة التي قبل الشمس ، و قربه في « اليواقيت » بقوله : – بعد العبارة المارة في وقت الاختيار ما لفظه – : (ثم يذهب الـوقتان من الصبح : وقت الـرضـوان ، و وقت العفـو ، و يدخل وقت الجواز)[1] انتهى. و بهذا تبين : أن وقت الجواز يدخل بطلوع المنزلة الثانية من منزلتي الفجر ، و يبقى إلى طلوع الحمرة التي قبل الشمس .

الرابع : وقت الكراهة :

و ابتدأه من ظهور الحمرة التي قبل الشمس ، لا الصفرة ، كما بين ذلك في « الأسنى » [2] و قال في «الغرر البهية » [3] : (... و وقت جواز بلا كراهة ، إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ، و وقت جواز بكراهة إلى الطلوع) انتهى . وقال في «منتقى البحرين » : (و وقت

---

(١) لعل وقت الفضيلة يقابل الرضوان ، و الاختيار يقابل الرحمة ، و الجواز يقابل العفو ، لكن الأصبحي جعل الاختيار مقابل العفو .

(٢) الشيخ زكريا الأنصاري . أسنى المطالب (١\١١٧) .

(٣) الشيخ زكريا الأنصاري . الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١\٢٤٦) .

الفضيلة : أوله و الجواز إلى حمرة قبيلة - أي قبيل طلوع الشمس - ، ثم من الحمرة وقت كراهة) انتهى . و قال في « الأسنى » ثم الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس إلى أن قال : (ثم الكراهة) انتهى . و (قال) [1] في «شرح التحرير » : (و وقت الجواز بلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس)[2]انتهى .وقال **الرملي** في«النهاية» : (ثم جواز بلا كراهة ، إلى الحمرة التي قبل طلوعها-أي الشمس - ثم جواز مع الكراهة) انتهى . و عبارة «شرح **الحلبي** المكي » مع متنه **للشيخ علوان الحموي** [3] : (و في الجواز بلا كراهة ، إلى احمرار المشرق قبيل الطلوع ، و مع الكراهة منه إلى الطلوع) انتهى .

---

(١) أثبتناها من (ب) .

(٢) الشيخ زكريا الأنصاري . شرح التحرير (١\٢٦٥) .

(٣) علوان الحموي : علاء الدين علي بن عطية بن الحسن الهيتي الحموي (نسبة إلى مدينة حماه) الشافعي الصوفي المعروف بعلوان الحموي (٨٧٣هـ - ٩٣٦هـ) له : « مصباح الهداية و مفتاح الدراية » و « أسنى المقاصد في تعظيم المساجد » و « تقريب الفوائد و تسهيل المقاصد » (مخ : ٢٧١٠) . (البابانى . هدية العارفين. (١/ ٣٩٥)) (الزركلي . الأعلام . (٤/ ٣١٢) (حاجي خليفة . كشف الظنون .

فهذه العبارات ، و غيرها مما تركناه مما هو بمعناها .. تعرفك أن وقت الكراهة للصبح ، هو من حين تظهر الحمرة التي قبل الشمس ، إلى أن تطلع ، و أنه أضيق أوقات الصبح الأربعة ؛ لأن الحمرة المذكورة ، لا تطلع إلا بعد مضي نحو ثلثي المنزلة الثانية ، و أن من توهم أنها الحمرة التي تطلع مع الفجر .. فقد غلط غلطاً فاحشاً و خالف الكتاب و السنة و الإجماع و أئمة المذهب ، إذ الأولى مجرد تشريب ، و الثانية حمرة ظاهرة ، و الأولى في أول المنزلة الأولى من منزلتي الفجر ، و الثانية في آخر منزلته الثانية ، فتدبر هذا ، و لا تغتر بما أكثر به **صاحب تلك « الرسالة »** ، من (نسبته) [1] مخالفيه ، إلى إيقاعهم الصلاة و السحور مع الحمرة المكروهة معها الصلاة ، المبطل للصوم معها الأكل

(٢/ ١٧١١) . و ليحيى بن محمد المسالخي الحلبي (ت ١٢٢٥هـ أو ١٢٢٩م) « شرح مختصر علوان في الفروع » . (الباباني . هدية العارفين . (٢/ ٢٢٥) وَ الزركلي . الأعلام . (٨/ ١٧٠)) .

(١) في (ب) : نسبة .

و الشرب [1]، فإنه مجرد تحامل و هذيان ، إذ لا يظن ذلك بالجهال من المسلمين ، فكيف بأهل العلم و طلبته المتقين ؟ ! .

---

(١) ينظر بلفقيه . السيف . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٦ .

الباب الرابع

– [بيان الفجر من علم الفلك]–

فيما ضبط به الموقتون حصة الفجر ، وقدروها به

ولنقدم قبل الخوض في ذلك مقدمة توطئة لذلك ، قال **القليوبي** في « الهداية من الضلالة ، في معرفة الوقت و القبلة بغير آلة » . [١]: (و الساعة ، لغة : (القطعة) [٢]من الزمان ، و منه الساعة (الغنيمة) [٣]، واصطلاحاً : إما مستوية : و هي التي تسمى الفلكية ، و هي زمان مقداره خمسة عشر درجة أبداً ، و يستعملها الحُسّاب غالباً ، و جملة الليل و النهار بها أربعة و عشرون ساعة ، كل واحدة منها اثنا عشر ساعة إن استويا ، و إلا فما زاد في أحدهما نقص من ساعات الآخر) . إلى أن قال : (و أما زمانية ، و هي التي يستعملها الفقهاء) . إلى أن قال : (و هي زمانٌ ، مقداره نصف سدس النهار أو الليل أبداً ،

---

(١) ينظر : الباباني ، هدية العارفين ١/ ٨٧ .

(٢) في (ب) : قطعة .

(٣) أثبتناها من (ب) و في (أ) : القيمة .

و جملة الليل و النهار بها أربع و عشرون ساعة أيضاً ، و كل بها اثنتا عشرة ساعة). إلى أن قال : (فعلم أن مقاديرها تزيد و تنقص دون أعدادها ، عكس الأولى) انتهى . **فأفاد** : أن أهل الحساب لا يستعملون غالباً إلا الساعة المستوية ؛ لضبطها بعدم الزيادة و النقص ، بخلاف الزمانية ، و افهم أن الدرجة لا تزيد و لا تنقص أيضاً ، وهو كذلك و يلزم من عدد الساعات المستوية ، و عدد درجها المذكورين : أن الليل و النهار ثلاثمائة و ستون درجة ؛ لأنك إذا قسمت ذلك على أربع و عشرين ساعة .. خص الواحدة خمسة عشر درجة ، و إن قسمت ذلك على البروج الاثني عشر .. خص البرج ثلاثون درجة ، و إن قسمته على المنازل الثمان و العشرون .. خص المنزلة ثلاثة عشر درجة إلا سُبع درجة (١)، هذا عند الاعتدال في القسمة على البروج و المنازل ، و عند الزيادة و النقص يزداد من أحدهما في الآخر و ينقص بقدرها ، و إذا كان المقسم واحداً - أعني الثلاث المائة و الستين الدرجة و هو دور الفلك في اليوم و الليلة - على الساعات و البروج و المنازل كما ذكرنا ، - باتفاق أهل الفلك كما يعرف ذلك من

---

(١) ٣٦٠\٢٨ = ١٢ و ٦\٧ درجة = ٥١ قه و ٢٥.٧ ثا .

يطالع كتبهم و يحققها .. لزم استواء درجات الثلاثة في المقدار ، و أنها لا تفاوت فيها ، و قد قسموا الدرجة المذكورة ستين دقيقة [1]، و اختلفوا فيما تَسَعُه الدقيقة من القول ، فقال بعضهم : سورة الإخلاص بالبسملة قراءة متوسطة . وقال : بعضهم سبحان الله مستعجلاً . و هـذا خلاف كبير فيه تفاوت كثير، إذ حـروف (سبحان الله) ثمن حروف (سورة) [2] الإخلاص ، و يزيد ذلك اشتراط التوسط في قراءة (الإخلاص) و العجلة في (سبحان الله) ، و ما ذكره **مؤلف تلك** « **الرسالة** » [3]: أن التقدير بالإخلاص لدقيقة درج البروج و المنازل ، و (سبحان الله) لدقيقة درج الساعة المستوية .. خطأٌ صريح ، بل التقدير بها لدقيقة كل من الثلاثة ، إذا المقسم عليهما - كما مرّ - واحد [4]. قال

---

(١) هذه دقيقة هندسية من الدرجة و تساوي الدقيقة الواحدة هذه ٤ ثواني ؛ لأن الساعة = ١٥ جه = ٩٠٠ قه \ جه ، لكن الساعة = ٦٠ قه\عه = ٣٦٠٠ثا\عه ،

و عليه فإن : ٩٠٠قه\جه =٣٦٠٠ ثا\عه و منها الدقيقة من الدرجة = ٤ ثا\عه .

(٢) أثبتناها من (ب) .

(٣) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٧ .

(٤) ثلاث مائة و ستون درجة .

الشيخ **عثمان بن أبي بكر العمودي** [1] في « نصب الشرك » : (فائدة أخرى : قال الفقيه **عبد الرحمن مخرمة** : الساعة المستوية خمسة عشر درجة ، و كل درجة ستون دقيقة ، و كل دقيقة مقدار قولك : (سبحان الله) مستعجلاً . من غير إمهال . وقال **عبد الله بن عمر مخرمة** [2]: الدرجة ستون دقيقة ، و اشتهر بين أهل هذا الفن أنها قدر ، ﴿ **قُلْ هُوَ**

---

(١) عثمان العمودي : عثمان بن أبي بكر مولى خظيم بن عمر العمودي الحضرمي . و كتابه « نصب الشرك في علم الفلك » ألفه سنة ١٠٤٧هـ (مخ : ٢٥٦٠) (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٧١) .

(٢) عبد الله بامخرمة : عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة الحميري الحضرمي الشحري ثم العدني (٩٠٧هـ - ٩٧٢هـ) ، من كتبه « الفتاوى الصغرى (الهجرانية) » ، و « الفتاوى الكبرى » ، « نبذه في علم الفلك » (مخ :٢٥٦٠) ، « الجداول المحققة في الهيئة » ، و « رسالة في سمت القبلة »، و « رسالة الربع المجيب » ، و «رسالة في معرفة الأوقات و الساعات »، و « رسالة في اختلاف المطالع و اتفاقها » . (الزركلي . الأعلام . (٤/ ١١٠)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٦/ ٩٥) . و (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٦٩) .

ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مع البسملة ، مرة واحدة قراءة متوسطة بين الترتيل و الإسـراع ، و بمثل قوله قال **الفيومي**)[١]انتهى . و فيه – محيلاً على ما ذكره هنا – قوله : (و قد سبق معرفة قدر الدقيقة ، و ما فيه من الخلاف) انتهى . و من قوله : (و اشتهر...) الخ ، هي عبارة الشيخ **محمد الحطاب**[٢] ، التي نقلها **مؤلف تلك** « **الرسالة** » [٣]، و لم يقيدها **الحطاب** بما قيدها به ، بل هي ظاهرة أن ذلك ضبط لدرجة الثلاثـة ، و لمـــا ذكر الشيخ **عبد الرحمن بن عمـر العمـودي** في كتابـه « حسن النجوى » : [٤] (سن الجلوس بعد دفن الميت عند قبره ، قدر نحر

---

(١) العمودي . نصب الشرك : ص٢٤ .

(٢) الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المغربي الأصل المكي ثم الطرابلسي الرعيني المالكي المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ – ٩٥٤هـ) ابنه يحي الحطاب له : « شرح مختصر خليل » و « رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . ٧/ ٥٨) . عبد الله الحبشي . جامع الحواشي و الشروح (٣/ ١٨٦٢)) .

(٣) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٦ – ٢٧ .

(٤) عبد الرحمن العمودي : وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان

جزور و تفرقة لحمها) ، قال: (و مقدار ذلك بالزمان ، ساعة و ربع أو ثلث فلكية تقريباً ، كما أفتى به **ابن كَبِّن** [1]، و مقدار الساعة المستوية خمسة عشرة درجة ، كل درجة ستون دقيقة ، كل دقيقة مقدار قولك (سبحان الله) مستعجلاً من غير مهلة قاله **عبد الله بلحاج**[2] ؛ و عليه

العمودي الحضرمي ثم المكي الشافعي الصوفي (ت ٩٦٧هـ) جاور مكة و توفي بها فقيه له «حاشية على الإرشاد » . ينظر : العيدروس . النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١/ ١٣٣) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٥/ ١٦٠)) .

(١) ابن كَبِّن : جمال الدين محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كَبِّن الطبري الأصل العدني اليمني الشافعي (٧٧٦هـ - ٨٤٢ هـ) ، له « مفتاح الحاوي المبين عن النصوص و الفحاوي » و « الدر النظيم في الكلام على بسم الله الرحمن الرحيم » (العيدروس . النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١/ ٢٢) (الباباني . هدية العارفين (٢/ ٤٨)) (كحالة . معجم المؤلفين . (١٠/ ٣٣)) و (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٢٣) .

(٢) عبد الله بلحاج : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بلحاج بافضل الحضرمي الشافعي (٨٥٠ هـ - ٩١٨هـ) ، له « المختصر الصغير » و « المختصر الكبير » في الفقه ، « مؤلف في القبلة » و « مؤلف لطيف في الفلك » . (بافضل . صلة الأهل . ص ١٤٢)

فتكون الساعة قدر تسعمائة تسبيحة)[1] انتهى . و على هامش ذلك بخط الشيخ **علي بن عمر بن قاضي**[2] : (الصواب ، أن الدقيقة قدر ﴿ **قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ قراءة معتدلة ، كما قرره علماء الفلك ، كذا و جدته بهامش « الأم ») انتهى . و في « مبحث نحر الجزور » – المار – من « فتاوى **محمد بن سليمان حويرث** » [3] : (و ضبطت الساعة و الثلث ، بقدر عدد معلوم من قراءة﴿ **قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ، و بعضهم ضبطه بقدر عدد معلوم من (سبحان الله)، و الكل على التقريب) .

---

(١) نقل العلامة عبد الرحمن المشهور الحضرمي في فتاويه عبارة « حسن النجوى » هذه . (عبد الرحمن المشهور . بغية المسترشدين . ص ٦٢) .

(٢) علي بن قاضي : علي بن عمر بن محمد بن قاضي باكثير الحضرمي (١١٧٤ هـ – ١٢١٠هـ) فقيه له : كتاب « الفتاوي » (مخ : ٤٦٤) ، و « زاد المسافر و عماد الحاج و الزائر » و كتب أخرى . (ينظر : باكثير . البنان المشير . ص ١٢٨ . و ينظراً أيضاً : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ١٠٣ و ٢٧٢) .

(٣) باحويرث : محمد بن سليمان باحويرث الدوعني ، من أهل القرن العاشر له « تقريب الفوائد في الفقه » و « فتاوى » في مجلدين (مخ/ ٨٨٧) .

(ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٤٢)

انتهى . و أين التقريب مع التفاوت الذي ذكرناه ؟! أن (سبحان الله) نحو ثمن (الإخلاص) ، و إذا **علم** هذا الخلاف بين أهل الفن ، فيما تسعه الدقيقة، و التفاوت الكبير بين (الإخلاص) و (سبحان الله) ، و اختلاف الناس في البطء و الإسراع ، حتى أنَّـا امتحنا الساعة المستوية بقراءة القرآن ، و أخبرني سيدي العلامة **عبد الله بن أبي بكر بن سالم عيديد**[١]– رحمه الله – : أنه يقرأ فيها جزأين و ربعاً و أحياناً و نصفـاً . و أخبرني من أثق به : أن بعض الحفاظ بمكـة ، يقرأ فيها ثلاثة أجـزاء . و قد أمرت بعض الأولاد بامتحان ذلك بالقراءة ، فمنهم من قرأ جزأين ، و منهم من بلغت قرأته الثلاثة ، ومنهم من كان بين ذلك ، فالتفـاوت بين المقـل و المكـثر الثلث ، و هـو شـيء يبطـل الضبط بـه و يضعـف ، إلا أن يقـال : الساعـة قدرهـا بالقـراءة المرتلـة جـزءان ، و بالسريعة ثلاثة ، و بالمتوسطة بينهما ، فيقرب الضبط ؛ فعلى هذا تكون حصة الفجر عند اعتدال الليل و النهار– إذا قلنا أنها ساعة و نصف – تسع ثلاثة أجزاء بالترتيل ، و أربعة و نصفاً بالإسراع ، و أربعة إلا رُبعاً

(١) عبد الله بن أبي بكر بن سالم عيديد العلوي الحضرمي شيخ المؤلف كان شاعراً (١١٩٥هـ – ١٢٥٥هـ) . (ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرية . ص ١٤٨) .

بالتوسط ، و يشهد لقرب هذا الضبط و قوته ، ما روى **البيهقي** في « سننه » [1] و لفظ « مختصرها » **للشعراوي** : (و روى **الشافعي** ، و غيره ، عن **أنس** رضي الله عنه : أن **أبا بكر** الصديق - رضي الله عنه - صلى بالناس الصبح ، فقرأ سورة البقرة ، فقال له **عمر** - رضي الله عنه - : كادت الشمس أن تطلع .. فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، و في رواية فقرأ سورة البقرة في الركعتين كلتيهما) انتهى .

و قد مرّ آخر (الباب الثاني) في (التنبيه الخامس) ، عن « سنن **الترمذي** » : أن سيدنا **أبا بكر** - رضي الله عنه - ممن اختاروا التغليس بصلاة الصبح ، و جاءت آثار أيضاً : أن عليه عمل الشيخين ، فإذا كان – رضي الله عنه – ممن اختار التغليس و عليه عمله ، و استغرقت صلاته (بالبقرة) - التي هي جزآن و نحو الثلث - معظم الوقت ، حتى قال له سيدنا **عمر** - رضي الله عنه - : كادت الشمس أن تطلع . كانت حصة الفجر قريباً ، من ساعة و نصف عند

---

(١) قال البيهقي : (أنبا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس ...) (البيهقي سنن البيهقي (٢ \ ٣٨٩) رقم ٣٨٢٦) .

الاعتدال ، و تزيد على ذلك بزيادة الليل قليلاً ، بل زيادتها في المدينة أكثر من جهتنا ، فنحو الساعة للقراءة ، و الباقي لأفعال الصلاة و أقوالها ، و الأذان و الإقامة و ركعتي الفجر ، و يشهد لذلك أيضاً ما ذكره **الشعراوي** في « المنهج المبين » بقوله : (و روى **مالك** ، و **الشافعي** ، عن **عبد الله بن عامر** قال: صلينا و راء **عمر بن الخطاب** ، فقرأ فيها سورة يوسف ، و سورة الحج ، قراءة بطيئة .. فقال **هشام بن عروة** لأبيه لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر .. قال: أجل) انتهى . فقراءة سيدنا **عمر** رضي الله عنه ما ذكر وهو جزء و ثمن ، و قول **هشام بن عروة** لأبيه - الراوي له هذا الأثر عن **عبد الله بن عامر** - : لقد كان ... الخ ، و جوابه له بأجل .. يبين لك أن حصة الفجر نحو ما ذكرنا ، و إلا لم يبق للسؤال و الجواب المذكورين فائدة ؛ لأن قراءة السورتين المذكورتين بالترتيل له نحو ساعة إلا ربعاً ، و للصلاة و ما ذكر معها نحو نصف ساعة ، و يبقى نحو الربع بعد السلام ، و يشهد لذلك أيضاً ما روى **البخاري** - في (باب القراءة في المغرب) – عن **زيد بن ثابت** أنه قال **لمروان بن الحكم** :

« **مـالك تقـرأ في المغـرب بقصـار**[1] ، **و قـد سمعـت النبـي ﷺ قـرأ (بطول**[2] **الطوليين)** [3] ، و فسرها **زيد** كما رواه **النسائى** ، و **أبو داود** ، بـ (الأعرف) .

قال **القسطلاني** – بعد ذكره ما ذكر – : (و استُنبط من الحديث ، امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمـر ، و استشكل بأنه إذا قرأ الأعراف ؛ يدخل وقت العشاء قبل الفراغ)[4] انتهى . و لمـا ذكـر في « المنهاج » : جـواز مـد صلاة المغـرب على الجـديد إلى أن يغيب الشفق .. استدل على ذلك في « التحفة » بقوله : (لما صح أنه ﷺ قرأ فيهـا (الأعـرف) في الركعتين كلتيهمـا)[5] انتهى . و مثلهـا عبـارة « النهـاية » و قـال في « المغني » : (لمـا صـح أنـه ﷺ كـان يقـرأ فيهـا

---

(١) في « صحيح البخاري » : (بقصار المفصل) .

(٢) في « صحيح البخاري » (بطولي الطوليين) . و الطوليين تثنية ، و المراد بها الأعراف و الأنعام ، و الأعراف أطول .

(٣) البخاري . صحيح البخاري . (١/ ٢٦٥) رقم ٧٣٠ .

(٤) القسطلاني . إرشاد الساري (٢\٩٠) .

(٥) ابن حجر الهيتمي . التحفة (١\٤٢٣) .

بـ (الأعرف) في الركعتين كلتيهما . رواه **الحاكم** و صححه على شرط الشيخين [1]. و في « **البخاري** » نحوه [2]. و قرأته ﷺ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها) انتهى . و نحوه في « **المحلي** على المنهاج » .

فـإذا استشكل **القسطلاني** ، اتساع الـزمن الـذي من مغيب الشمس إلى غـروب الشفـق الأحمـر .. لصـلاته ﷺ المغـرب ، مع قـراءتـه فيهـا بـ (الأعراف) ، التي هـي جـزء و ربـع ، و جعلـه فـي « التحفـة » و « النهاية » دليلاً على جواز مدها إلى مغيب الشفق ، و في « المغني » و « **المحلي** » على قربه من مغيبه ، و قد (قدّر) [3] الموقتون ما بينهما بعشرين درجة - كما يأتي - ، و هو ساعة و ثلث ، فكيف يقال في حصة الفجر - التي تزيد على هذا سدس ساعة - : أنها تسعُ ستة أجزاء من القرآن تقريباً ، كما قرره **صاحب تلك** « **الرسالة** » ، هذا شيء مستبعد جداً ! يأباه كل من تأمل هذه الشواهد ، و يعرف به خطأه ، و يشهد لضبط الساعة بما ذكرنا .. ما رتبه أهل جهتنا من قديم الزمان ، من

---

(١) الحاكم . المستدرك على الصحيحين . (١/ ٣٦٣) رقم ٨٦٦ .

(٢) البخاري . صحيح البخاري . (١/ ٢٦٥) رقم ٧٣٠ .

(٣) في (ب) : قدروا .

أحياء ما بين العشاءين بصلاة المغرب ، ثم قراءة الحزب القرآني ، وهو جزءان غالباً ، و بتمامه يدخل وقت العشاء ، و قد أخبرني سيدي و خالي العلامة **طاهر بن الحسين** (١)- رحمه الله و نفعنا به - أن حزب الصبح و الذي هو جزءان ، غالباً كانوا يقرأونه بتريم بمسجد السادة **آل باعلوي** ، بعد صلاة الصبح ، يبتدئون فيه و يفزعون منه مع الإشراق ، و هو شاهد للضبط الذي ذكرنا ، إذ الحزب المذكور يستغرق نحو الساعة ، و الصلاة و ما ذكر معها ، و انتظارهم بعد ركعتي الفجر يستغرق الباقي ؛ لأن عادتهم الإتيان بدعاء الفجر المعروف ، و ما ورد من الذكر بعد سنته ، فهذا الانتظار مع تطويلهم قراءة صلاة الصبح .. يقابل سدس الساعة الزائد على حصة الشفق . و إذا انتهى الكلام في هذه المقدمة ، فلنشرع في المقصود .

---

(١) العلامة طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي الحضرمي الشافعي (١١٨٤هـ - ١٢٤١هـ) ، بويع أميراً للمؤمنين الحضرميين سنة ١٢٢٤هـ له : « كفاية الخائض في علم الفرائض » و « إتحاف النبيل بشرح حديث جبريل » و « فتاوى » (ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرية . (١/ ١٥٦) و (الزركلي . الأعلام . ٢٢١) كحالة . معجم المؤلفين . (٥/ ٣٤) (الباباني . هدية العارفين . (١/ ٢٢٥) .

فنقـول : قـد ضبط المـوقّتون حصـة الفجـر بثلاثـة أشيـاء : بالمنـازل ، و القمر ، و الساعات . و أجمعوا على أنها تزيد لزيادة الليل و تنقص لنقصه ، ففي « اليواقيت » - عند ذكر إيلاج الليل و النهار ما لفظه - : (للإجماع على : أن الوقت الذي بين الفجر و الشمس ، يطول لطول الليل و يقصر لقصره ، كأنه جزء منه) انتهى . و تقديرهم ذلك بالمنزلين يلزم منه ذلك ؛ لطول زمنها و نقصه بطول الليل و نقصه .

الأول : المنازل :

قد مر في الباب الثالث عن كتاب السفر من « الإحياء » : أن المحققين على أن الفجر يطلع ، إذا بقيت منزلتان قبل طلوع الشمس . و قـال **اليافعي** فـي « السـراج » : (سـواد الليل يقطعـه اثنـا عشـر منزلـة ، و يقطـع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس منزلتـان) انتهـى . و قـال في « السراج » ذكر بعض المنصفين من أصحابنا : أنه إذا حال دون طلوع الفجر حائل ، اعتبر بالقمر) . إلى أن قال : (فإن لم يتبين ذلك ، فاعتبر لطلوع الفجر منازل القمر الثمانية

والعشرين[1] ، فإن لسواد الليل المظلم منها اثنا عشر منزلاً ، و أن الفجر في الثالث عشر منها ، فإذا رأيت منزلاً منها عند غروب الشمس طالعاً في المشرق ، أو غارباً في المغرب .. فاعلم إنك إذا رأيت الثالث عشر منه[2] في ذلك الموضع .. فقد طلع الفجر[3]، و هذا لا يختلف في كل زمان و مكان . **مثال** : ذلك أنك إذا رأيت (الثريا) [4] وقت غروب الشمس في موضع من السماء ، ثم رأيت في ذلك الموضع (الغفر).. فقد طلع الفجر . و على هذا القياس) انتهى . إلى أن قال : **(قلت** : و لم أر لأحد من العلماء ، نصاً في الرد على هذا القائل المذكور ،

---

(١) و هي مرتبة : هقعة ، هنعة ، ذراع ، نثرة ، طرف ، جبهة ، زبرة ، صرفة ، عواء ، سماك ، غفر ، زبان ، إكليل ، قلب ، شول ، نعائم ، بلدة ، مرزم ، سهيل ، باعريق ، خباء ، فرغ ، دلو ، حوت ، نطح ، بطين ، ثريا ، بركان ، هقعة . وكل منزلة ١٣ يوما (درجة) إلا الهقعة ١٤ يوما في السنة البسيطة و ١٥ يوم في الكبيسة .

(٢) بأن تعطي تلك المنزلة الرقم (١) ثم تعد بعده ١٣ منزلاً ، فالمنزل الثالث عشر هو المقصود .

(٣) لأن ما بين الغروب و الفجر (الليل الشرعي) ١٢ منزلاً .

(٤) و المنزلة : هي الفراغ بين تلك المنزلة و المنزلة التي تليها في الترتيب السابق .

و لا في قبول قوله ، و هذا الذي ذكره و إن كان قد أجرى الله العادة في المنازل كما (ذكر) [1] .. فليس لنا على العمل بها دليل شرعي يعتمد عليه) انتهى . و مثل ذلك في « الشامل » . و قال في «الشامل » أيضاً : (و الليل كله يقطعه اثنا عشر منزلة ، و يقطع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس منزلتان) انتهى . و قال الشيخ **أحمد بن أحمد السجاعي**[2] في « منظومته في الفلك » ما لفظه : (و بين طالع فجر من منازلها ❋ و بين منزل [3] شمس فاعلم اثنان) . قال شارحها – أي الإمام الشريف **علي بن عبد البر الونائي** على هذا البيت – : (يعني أنك إذا عرفت منزلة الشمس ، فعد اثنين غيرها مما قبلها ، فالمنزلة **الثالثة** بها ، هي الطالعة بالفجر) انتهى . و لما ذكر في « اليواقيت » :

---

(١) في (ب) :ذكره .

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدراوي الشافعي المصري (ت ١١٩٧هـ)، له مصنفات كثيرة منها : « فتح المنان في بيان مشاهير الرسل التي في القرآن » و « النور الساري على متن مختصر البخاري » و عدة منظومات في فنون شتى . (ينظر : الزركلي . الأعلام . (١/ ٩٣)) (معجم المؤلفين (١/ ١٥٤) .

(٣) في (ب): وبين منزل فجر شمس ... .

الخلاف فيما بين الفجر و طلوع الشمس ، و أن **الشافعي** و الجمهور على أنه من النهار ، و أن **حذيفة** و **الأعمش** و **إسحاق** على أنه من الليل ، و أن **علياً** و **ابن عباس** على أنه فاصل بينهما، واستدل لقول حذيفة و صاحبيه : بأنه ثبت في السنة و الإجماع : أن الليل اثنا عشر ساعة و النهار كذلك . ثم قال : (فإن قلنا بقول **الشافعي** : أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فهذا يستغرق ستة عشر منزلاً ، ثم أن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فهذا يستغرق اثني عشر منزلاً ، لا مخالف في هذا) انتهى . و شاهِدنا في قوله : أن النهار يستغرق ستة عشر منزلاً على قول **الشافعي** ، و الليل يستغرق اثني عشر منزلاً عليه أيضاً ، و لا مخالف في هذا ، أي كون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ ليلاً يستغرق اثني عشر منزلاً ، و كذلك من طلوع الشمس إلى غروبها ، لا مخالف في أنه نهار يستغرق أربعة عشر منزلاً ، فيلزم من الاتفاق على الليل المقدر باثني عشر منزلاً ، و النهار المقدر بأربعة عشر منزلاً .. الاتفاق من الكل على أن المنزلتين بقية الثمان و العشرين هي حصة الفجر ، وإنما الخلاف في كونها من النهار أو الليل أو فاصل بينهما ، و لم يلتفت إلى خلاف القوم الذين ذكر **الغزالي** – فيما مر عنه –

أنهم يقولون : يطلع الفجر قبل الشمس بأربع منازل ؛ لما مرّ عن **الغزالي** أن هذا خطأ ، و المخطئ لا يعتد بخلافه . و قال في « اليواقيت» أيضاً : (اعلم : أن العرب راعوا هذه المنازل ، فنظروا إلى اثني عشر منزلاً التي تطلع كل ليلة ، فإذا (آخر) [1] ما يطلع منها مع الفجر المعترض ، ثم يتقدم ذلك المنزل بقدر شبر في رأي العين ؛ و ذلك لمفارقة الشمس لهذا المنزل ، سائرة إلى المشرق ، حتى إذا تمت ثلاثة عشر ليلة ، طلع منزل آخر مع الفجر ، قد كان يطلع مع الإسفار ، فصار ما كان يطلع مع الفجر يطلع قبل الفجر ، و ما كان يطلع مع الإسفار يطلع مع الفجر ، بقدر جزء من اثني عشر جزءاً من الليل) انتهى . و قد مرّ في فصل بيان أوقات الصبح عن « اليواقيت » : أن وقت الفضيلة و الاختيار لهما أول منزل من منزلتي الفجر ، و أن وقت الجواز و الكراهة لهما المنزل الثاني . و قال في « نصب الشرك » : (الفصل الخامس : في معرفة طالع الفجر و غاربه و المتوسط و الوتد : اعلم أنه متى مضى من المنزلة - أي الغاربة - اثنا عشر يوماً فهي غارب الفجر ،

---

(١) في (ب) : آخرها .

و الخامس عشر منها هو طالع الفجر انتهى[١] . ثم قال : (فائدة : إذا عرفت طالع الفجر و غاربه ، و أردت معرفة الشمس في أي منزلة هي ، فهي في ثالث الطالع) انتهى[٢] . و إنما قال : في ثالث الطالع ؛ لأنه قال سابقاً : متى مضى ... إلى آخره . **فلما** قرر أن المنزلة الغاربة بالفجر تغرب لمضي اثني عشر منها.. لزم أن المنزلة الطالعة به تطلع إذا مضى منها اثنا عشر يوماً ، فيبقى من المنزلة يومان من حصة الفجر ، فإذا مضى

---

(١) العمودي . نصب الشرك : ص٢٤.

طالع الفجر : هو الذي يطلع من الأفق الشرقي مع طلوع الفجر ، و غارب الفجر المنزل الذي يغرب من الأفق الغربي لحظة طلوع الفجر ، و المتوسط هو المنزل الذي يكون فوق رأس الراصد ، و الوتد : المنزل الذي يقابل المتوسط و يكون تحت قدم الراصد ، فإذا كانت المنزلة رقم (١) هي المنزلة الطالعة ، فالمنزلة رقم (٨) هي المنزلة الغاربة (الرقيب) ، و تكون المنزلة رقم (٢٢) هي المنزلة الوتد . مثال : منزلة الطرف كانت طالعة الفجر ، فإن الزبان متوسطه و سهيل غاربه و الدلو و تده و لهذا يمكن معرفة وقت الفجر بتربع نجم الزبان وسط السماء في أول أيام الطرف (يجب مراعاة ما تأخذه في منازل الشبامي ، كما سيأتي)

(٢) العمودي . نصب الشرك : ص٢٥ .

من المنزلة التي تليها اثنا عشر [1]، انتهت منزلة الإسفار ، و من ثاني عشرها ، إلى ثاني عشر التي تليها ، تنتهي منزلة الجواز و الكراهة ، و يبقى يومان منها من منزلة الشمس ، و هذا على أن المنزلة : الفضاء الذي قبل النجم[2]، كما يفهمه كلامه ، و نقله **مؤلف تلك** « **الرسالة** » عن **عبد الله بن عمر مخرمة** ،[3] و هو اصطلاح أرادوا به نفي الخلل الواقع في حساب **الشبامي** ، بسبب تحرك المنازل و تأخرها إلى جانب المشرق ، و هذا باعتبار زمن تصنيف « نصب الشرك » ، و هو سنة سبع و أربعين ألف- بتقديم السين على الباء - ، و أما الآن - و هو سنة واحد و ستين و مائتين و ألف- (فيزاد) [4]على ذلك ثلاثة أيام [5]،

---

(١) اثنتا عشر يوماً أو درجة لأن المنزلة تتقدم كل يوم درجة .

(٢) بدلاً من يومين .

(٣) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٧ .

(٤) في (ب) : فيزداد .

(٥) جعل المؤلف زيادة مقدارها يوماً كاملاً للفرق بين تصنيف « نصب الشرك » سنة ١٠٤٧هـ ، و زمن تصنيفه هـذه « الرسالة » (سنة ١٢٦١هـ) ، و هو ٢١٤ سنه ، و عليه يكون مقدار الزيادة في زماننا هذا نحو ثلاثة أرباع اليوم مما كان

فإذا كان اليوم أول يوم في « الثريا » على حساب **الشبامي** ، و أردت معرفة الدرجة الغارب بالفجر ، و الطالعة به على التقريب .. فاسقط ثلاثة عشر درجة و ذلك جميع الفضاء الذي قبلها .. فتنتهي إلى الدرجة التي قبل نجم « البطين » فهي الغاربة بالفجر ، و تلك الدرجة على الاصطلاح المار[1] تسمى آخر درجة في « البطين » ، و على خلافه – الذي عليه أكثر الحساب – تسمى آخر درجة في « النطح » [2]

من زمان المؤلف ؛ للفرق بين زمان تصنيفه (١٢٦١هـ) و زمان تعليقنا هذا (١٤٢٠هـ) و هو ١٥٩ سنة ، فحاصل التأخير الذي حدث لحساب الشبامي في زماننا يقرب من ١٥يوماً (منزلة و درجتان) و عليه فأول يوم من كل منزلة يطلع الفجر إذا بقي يومان من المنزلة التي قبلها على حساب الشبامي ، فأول يوم من الثريا يطلع الفجر مع غروب الدرجة الحادية عشر (أي إذا بقي منه درجتان) من منزلة النطح . و ترى غاربة فجر اليوم الثاني من المنزلة التي تليها ، فترى الثريا في اليوم الثالث من منزلة البركان .

(١) القائل بأن المنزلة هي الفضاء الذي قبل النجم .

(٢) أي الدرجة الثانية عشر من النطح .

و الطالعة بالفجر، الدرجة التي قبل « الزبان » [1] و هي [2] آخر درجة في « الغفر » [3] على حساب الأكثر ، و آخر درجة «الزبان » على الاصطلاح المار ، و الشمس تطلع ذلك اليوم في الدرجة التي قبل نجم (القلب) ، و المتوسط بالفجر الدرجة التي قبل نجم (الطرف) [4]، و هي آخر درجة فيه على ذلك الاصطلاح و آخر درجة في «النثرة » على ما عليه الأكثر، و على هذا فقس ، فثاني يوم في «الثريا » على حساب **الشبامي** يكون غارب الفجر الدرجة التي بعد نجم البطين ، و الطالعة به الدرجة التي بعد نجم الزبان ، و المتوسطة به الدرجة التي بعد نجم الطرف ، و الطالعة فيها الشمس هي الدرجة التي بعد نجم القلب ، فإذا أتمت «الثريا » ثلاثة عشر يوماً ، فالدرجة الغاربة هي ثاني درجة من الفضاء الذي قبلها ، فتبقى درجة قبل « الثريا » هي الغاربة ، أول يوم في « البركان » على حسابه . **فعلم** بهذا : أن بتحرك المنازل حصل هذا

---

(١) أي إذا كان البطين رقم (١) طالعاً بالفجر ، كان الزبان رقم (١٥) غاربه .

(٢) أي الدرجة الطالعة بالفجر .

(٣) الدرجة الثالثة عشر

(٤) لأن المتوسط كما مرّ هو الثامن و الطرف رقم (٨) من البطين .

التأخر على حساب **الشبامي**، و هو أربعة عشر درجة [(١)] ، و ذلك منزلة و درجة ، في الغارب و المتوسط الطالع بالفجر و الطالع بالشمس ، ولم يتغير به مقدار ما بين كل ؛ لأنه إذا غرب أحدها بالفجر ، فالمتوسط ثامنه ، والطالع مع الفجر خامس عشره ، ومع الشمس سابع عشره ، فالليل الفلكي مع استواء الليل والنهار مائة وثمانون درجة ، فمن غروب الشمس إلى طالع الفجر مائة و أربع و خمسون درجة وسُبعان من درجة ، وذلك اثني عشر منزلة ، ومن طالع الفجر إلى طلوع الشمس ست وعشرون درجة إلا سُبعين من درجة .

واعلم : أن المنزلة هي جزء من ثمانية وعشرين جزءاً متساوية من دورة الفلك في اليوم والليلة ، و قدر الدرجة – كما مرّ لك عن

---

(١) حاصل كلامهم : أن منزلة الشبامي تأخر غروبها منزلة و درجة (١٣ + ١) درجة ، فأول يوم من منزلة يطلع الفجر إذا بقيت درجة من المنزلة التي قبلها في حساب الشبامي ، و أول يوم في الثريا يطلع الفجر أو تغرب الشمس مع غروب أو طلوع آخر درجة في النطح (على تعريف المنزلة المشهور) ، و عاشر يوم من القلب يطلع و تغرب الشمس مع غروبها أو طلوع تاسع يوم من الإكليل على حساب الشبامي .

« اليواقيت » – شبر في رأي العين ، والنجوم الأعلام على المنازل أعلام تقريبية لا تحقيقية ؛ لما يشاهد بينهما من اختلاف في المقدار .

تنبيه : التقدير بالمنزلتين لحصة الفجر تقريبي لا تحقيق فيه ، – كما مرّ عن «الإحياء » و قال **اليافعي** في « السراج » : (اعلم أن العمل بالمنازل إنما هو تقريب لا تحقيق) انتهى ، وقال فيه أيضاً : (المنازل متفاوتة ، والعمل عليها تقريب وتسامح لا تحديد وتحقيق) انتهى . ومثل ذلك في « الشامل » ، وسيأتي: أن التقدير بالساعات تقريب ، مع أنه أضبط من التقدير بالمنازل ، و أقرب إلى التحقيق منه كما قال ذلك أهل الحساب ؛ فلهذا تجد المقدرين لحصة الفجر بالساعات في جداولهم .. يقدرونها بأقل من منزلتين – كما يأتي أيضاً – و به **يعلم** : أن قول المقدرين بالمنزلتين لحصة الفجر .. أنه على التقريب ، مرادهم به أنها قد تنقص عنها لا أنها تزيد عليها . قال الشيخ **محمد بن الحطاب** في « شرح المختصر » – بعد نقله تنبيهاً من تنبيهات فيه كلام طويل – : (فتحصل من هذا : أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية ، مثل : الإسطرلاب ، و الربع، و الخيط المنصوب على وسط السماء .. فإن ذلك كاف في الوقت ، فإذا أردت أن تعتمد على مجرد رؤية المنازل

طالعــة أو متوسطة أو غاربة .. فلا بد من أن تتأنى حتى تتيقن دخول الوقت ؛ لأن مجرد رُؤية المنازل طالعة أو متوسطة أو غاربة .. لا يفيد معرفة الوقت تحقيقاً ، و إنما هو تقريب) انتهى . بل صرح بنقصها عن ذلك بعضهم . قال الشيخ **محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائي الحنبلي**[1] في «سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج »[2]: (اعلم : أن المنازل الثمانية و العشرين مجزاة على الليل و النهار فجملتها ثلاثمائة و خمس و ستون درجة فالليل الفلكي ، و هو من غروب الشمس إلى طلوعها نصفها ، و هو مئة و ثلاث و ثمانون درجة ، لحصة الليل الفجر تسع عشرة درجة - أي منزلة و نصف -، و لحصة الليل الشرعي

---

(١) ابن عفالق : محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن عفالق الإحسائي الحنبلي ، فقيه و فلكي (ت ١١٦٤هـ) ، من مؤلفاته « مد الشبك لصيد علم الفلك » و « الجداول » و « سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج ». (الزركلي . الأعلام . (٦/ ١٩٧)) . (و ينظر : محمد المبارك . مقال من تراث النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية . جريدة الرياض العدد ١٣٩٥٥ الجمعة ١٥ شعبان سنة ١٤٢٧هـ) .

(٢) (مخ : ٢٨٠٦) .

الباقي ، و هو مائة و أربع و ستون درجة تقريباً – و هو مقدار اثني عشر منزلة ونصف تقريباً –) انتهى . و ممن صرح بأن حصة الفجر تسع عشرة درجة من علماء جهتنا : الشيخ **علي بن عبد الرحيم بن قاضي** (١) في بعض رسائله في الهلال (٢) ، و الحبيب شيخ مشايخنا **عمر بن سقاف**

---

(١) هو : علي بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله باكثير الحضرمي (١٠٨١هـ – ١١٤٥هـ) فقيه له عدد من المؤلفات منها : « العقود اللؤلؤية في المسألة الهلالية » و « الجامع في الكشف عن أصول التقويم و المواليد » و « شرح الصدور بشرح بريد النصر للحق في واقعة الشهر » و « الإدلال القويم لأهل تريم » . (ينظر : باكثير . البنان المشير . ص ٩١ . و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٧١ و ٢٦٠) . و والده الشيخ عبد الرحيم ، تولى قضاء تريم سنة ١٠٩٤هـ ، له : « المنهل الزلال في مسألة الهلال » ينظر سبب تأليفه : باكثير . البنان المشير . ص ٧٦ . و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٥٩ .

(٢) لم أعثر على الرسالة ، لكن صاحب « البنان المشير » ذكر أن له رسالة في الهلال أولها : الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا ، و أعلمنا فيه بأنه جعل الأهلة مواقيت للناس و الحج ... (ينظر : باكثير . البنان المشير . ص ١٠٩) .

الصافي[١] في « منظومته في الفلك » [٢]، فقال :

(و ما بين فجر صادقٍ و طلوعها ❋

أي الشمس تسع بعد عشر توفَّتِ) . انتهى .

و الشيخ **بارجاء**[٣] في مؤلفه في الفلك . وقد وضع **يحي بن محمد الحطاب**[٤] جداول للمواقيت ، بَيَّن فيها : أن بين الدرجة الطالع فيها الفجر و الطالعة فيها الشمس ثمانية عشر درجة .

---

(١) الصافي : عمر بن سقاف بن محمد الصافي السقاف الحضرمي . الصوفي الفقيه (١١٥٤هـ - ١٢١٦هـ) . (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٣٥٧ – ٣٥٨ و ٥٧٣) .

(٢) عنوان المنظومة : « المطالب السنية في الفوائد الفلكية » .

(٣) لعله عمر بن عبد الرحيم بن عمر بارجاء الحضرمي (ت ١٠٣٦هـ) فقيه له : « تشييد البنيان شرح مختصر أصول العقائد و الأركان » . (مخ : ١٣٢٤) . (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٤٤) .

(٤) يحيى الحطاب : يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المكي المالكي ، فقيه و حاسب (٩٠٢هـ - ٩٩٥هـ) . له « وسيلة الطلاب لمعرفة أعمال الليل و النهار بطريقة الحساب » و « رسالة في معرفة أوقات الصلاة » . (ينظر : الزركلي . الأعلام .(٨/ ١٦٩) . و ينظر : عبد الله الحبشي . جامع

الثاني : القمر :

و يستدل به على الفجر تقريباً - كما مرّ في المنازل - في ليلتين من الشهر ، يختلفان باختلاف طول البلدان و عروضها ، فما ذكره الإمام **الغزالي** - رحمه الله - و **اليافعي** عن بعضهم ، من أنه يغيب لاثني عشر و يطلع لست و عشرين .. فهو بالنسبة لبلديهما وما قاربهما في العرض والطول[1] ، و أما في جهتنا و ما هو قريب منها فيهما ، فيغيب لثلاثة عشر من الشهر ، ويطلع لسبع وعشرين منه ، هذا هو الغالب . قال الشيخ **عبد الله بن محمد بن قطنة** [2]في رسالته « البراهين

الشروح و الحواشي . (٣/ ٢٤٨٣ و ٢/ ١٠٩٥) .

(١) رغم أن الغزالي ولد و مات في طوس ، إلا أن حياته العلمية عاشها في بغداد و الشام .

(٢) ابن قطنة : عبد الله بن محمد بن عوض بن قطنة الحضرمي فقيه كان حياً سنة ١١١١هـ . له : « القول الواضح الأظهر في تحريم أخذ العشرة بأحد عشر » (مخ : ٢٧٧٦) . (ينظر : باكثير . البنان المشير . ص ٧٨ . و ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٦٥٢ . و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٥٩) .

النقلية في مسألة الهلال » - لمّا ذكر مثيرات شبه غلط الشهود به الموجبة للريبة فيهم ما لفظه - : (و من مثيرات شبه الغلط : غروبه قبل الفجر ليلة الثالث عشر في جهتنا ، و طلوعه قبله ليلة سبع و عشرين) انتهى . ثم نقل عن **الغزالي** و **اليافعي** ما مرّ عنهما ، و قال : (أي بالنسبة لتلك الجهة) انتهى . أي جهة **الغزالي** . و البعض الذي نقل عنه **اليافعي** ، فاستدلا له على الريبة في شهود الهلال ، بغروب القمر و طلوعه ؛ قبل الفجر في جهتنا في الثالث عشر و السابع و العشرين .. صريح في أن العادة المطردة فيها ، غروبه و طلوعه فيها مع الفجر ، و أنه متفق عليه عندهم ، و أن خلافه يورث الريبة في قائله ، و به **يعلم** : أن المستدل بالقمر على الفجر في جهتنا ، بما ذكر **الغزالي** عن و البعض المذكور .. غالط ؛ لظنه استواء الجهات في ذلك و ليس كذلك . و قال في « سُلَّم العروج إلى معرفة المنازل و البروج » - لما ذكر في غروب القمر مثل ما مرّ عن **الغزالي** و البعض ما لفظه - : (و في بعض الأشهر يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر ، بل هو الغالب المطرد ، خصوصاً إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية) انتهى . ثم ذَكر : معرفة تجزئة الليل و نصف الشهر الثاني بطلوع القمر . إلى أن قال : (إلى

السابع و العشرين ، فهـو يطلع الفجر ، و يتقدم في بعض الأشهر قليلاً و يتأخر في بعضها) انتهى . و قال الشيخ **شاد بن متاك بن عثمان السواحلي الشافعي**[1] في « وسيلة الطلاب » : (و قد ذكر بعض العلماء المنصفين من أصحابنا : أنه إذا حال دون الفجر حائل ، اعتبر بالقمر ، فإنه ليلة الثاني عشر من الهلال ، يغرب مع طلوع الفجر، وقد يتأخر غروبه قليلاً في بعض الأشهر ، حتى يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر بل هو الغالب) انتهى .

الثالث : الساعات المستوية و درجها :

فيستدل على الفجر بما قدروا به حصته بهما ، تقريباً لا تحديداً – كما مر في المنازل و القمر – لكن ضبطهم ذلك بالساعات و درجها أقرب إلى التحقيق ، من تقدير ذلك بهمـا ؛ لأن التقدير بهما معتمدة مشاهدتهمـا ، و قد مرّ لك أن المنازل متفاوتة و بعضها منحرف ، و كذلك القمر ، قد

---

(١) السواحلي : شاد بن متاك بن عثمان مقري السواحلي الشافعي . لـه « وسيلة الطـلاب لمعرفـة القبلـة و أوقـات الصـلاة لأولي الألبـاب » ألفـه سنة ١٠٥٨هـ (مخ : ٢٧٣٢) .

تكثر درجة ليلة هلاله فيسرع ، و قد تقل فيبطئ[1]، و يختلف باختلاف الجهات . و التقدير بالساعات و درجها مبناه على ما يوجبه تقويم حركة الشمس ، و غير ذلك مما قرره علماء الفلك . ففي « اليواقيت » - بعد ذكره أن المعمور من الأرض منتهى طول الليل و النهار و نقصها فيه ؛ إلى خمس عشرة ساعة مستوية و تسع ساعات كذلك ، ما لفظه - :

(**فصل** : قد مضى الكلام على ساعات الليل و النهار ، و قد عرفناك الخلاف فيما بين الفجر و الشمس ، هل هو من الليل أو النهار ؟ ، و أنا أعرفك الآن زيادته و نقصانه في الفصول الأربعة ، أعلم : أنه إذا كان وسط الشتاء - و هو أقصر يوم في السنة ، و الليلة أطول ليلة - .. فيكون من طلوع الفجر المعترض إلى طلوع الشمس ، مقدار ساعتين غير ثمن ساعة ، فإذا رجعت الشمس ، و مضى من رجوعها أحد و تسعون يوماً .. اعتدل الليل و النهار ، فيكون من طلوع الفجر المعترض إلى طلوع الشمس ، مقدار ساعة و نصف ، فإذا مضى أحد و تسعون يوماً انتهى النهار في الطول ، و الليل في

(١) في (ب) : عند قوله (فيسرع) كتب في الهامش (و يتأخر) . و عند قوله (فيبطئ) كتب في الهامش (فيتقدم) .

القصر .. فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس مقدار ساعة و ثمن ، فإذا رجعت الشمس ، أخذ الليل في الزيادة و النهار في النقصان ، فإذا مضى أحد و تسعون يوماً اعتدل الليل و النهار ، فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس مقدار ساعة و نصف ، فإذا مضى أحد و تسعون يوماً (١) انتهى قصر النهار و طول الليل ، فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس ساعتين غير ثمن ساعة ، و ذلك على التقريب) انتهى .

فعلم بهذا : أن حصة الفجر ثمن ما بين غروب الشمس و طلوعها دائماً ، في كل زمان و مكان ؛ لأنه لما ذكر أن المعمورة من الأرض ينتهي طول الليل فيه إلى خمس عشر ساعة ، و قصره إلى تسع ، ذكر مرتين : أن الفجر عند انتهاء طوله ساعتان إلا ثمن ساعة ، و ذلك ثمن الخمسة عشر . و ذكر مرتين أيضا : أن حصته مع اعتدال الليل و النهار ساعة و نصف ، و هي ثمن الاثني عشر ، و ذكر مرة : أن حصته عند انتهاء قصر الليل ساعة و ثمن ، و هي ثمن التسع . و في « الإيعاب » بعد ذكر « الماتن » اختلاف المواقيت باختلاف البلدان ما لفظه :

(١) معدل طول الفصل في السنة .

(و إيضاحـه : أن (تفرض) [1] الشمس في أول الحمـل و الميزان ، و الكلام في البلاد الذي لا عرض لهـا ، فـإنه أوضـح ، فنقول : إذا طلعت الشمس على بقعة .. كانت غاربة ، بالنسبة إلى البقعة التي بينهـا و بين تلك البقعة من جهة المشرق نصف الدور – أعني مائة و ثمانين درجة – متوسطة بالنسبة إلى البقعة التي بينها و بينها تسعون درجة من جهـة المشرق .. فهـو وقت الظهر عندهم ، فـإذا فرضنا أن بين الظهـر و العصر خمسين درجة مثلاً ، و جمعنا ذلك إلى نصف قوس النهار ، و هو تسعون درجة ، يحصل مائة و أربعون .. كان ذلك الوقت وقت عصر ، بالنسبة إلى البقعة التي بعدها عن بقعة الشروق من جهة المشرق أيضا مائة و أربعون ، و إذا فرضنا حصة الشفق عشرين درجة مثلاً ، و زدناها على قوس النهار – و هو مائة و ثمانون درجة ، يحصل مائتان .. كان ذلك الوقت وقت العشاء ، في بقعة بعدها عن بقعة المشرق من جهة المشرق أيضا مائتان . و إذا فرضنا حصـة الفجر ثلاثـا و عشرين درجة مثلاً ، كان ذلك الوقت وقت الصبح ، في بلد يكون بعده عن بلد

---

(١) أثبتناه من (ب) و في (أ) : تعرض .

الشروق ، في جهة المغرب ثلاثاً و عشرين درجة . و هذه الأحكام جارية في ذوات العروض من البلدان ، في كون الشمس [في الحمل] [1] و الميزان)[2] انتهى . وهذا و إن كان ذكره الشيخ ، على سبيل الفرض و التمثيل .. فهو موافق لما عليه جمع من أهل التقويم ، في حصص هذه الفروض ، وإن وجد خلاف بينهم فهو يسير ، و يهوِّنه ما مرّ : أن الضبط بذلك تقريب لا تحديد [3]، ويشهد لذلك بل لترجيح الشيخ : أن حصص هذه الفروض عند الاعتدال ما ذكره ، جزمه في « فتح الجواد » : بأن حصة الشفق ما ذكره هنا ، و موافقته « لليواقيت » في حصة الفجر ، إذ الثلاث و العشرين الدرجة ، ساعة و نصف و نصف درجة ، فزيادته نصف الدرجة على « اليواقيت » يسير ، لا يؤثر فيما مبناه على التقريب – كما مرَّ . و من باب العيد من « الهجرانية » [4] لما سئل عن قول « العباب » : (يسن تأخير صلاة

---

(١) في(أ) و (ب): في غير الحمل ، و في«الإيعاب »بدون (غير)و به يستقيم المعنى.

(٢) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب (١\٣٢٩) .

(٣) هذه مراتب الضبط عندهم : تقريب ثم تحديد ثم تحقيق .

(٤) الهجرانية : فتاوى للعلامة عبد الله بن عمر بامخرمة تقع في جزأين .

العيد لربع النهار ، و الأضحى لسدسه) ، وأجاب : بأن الماوردي[1] سبق صاحب « العباب » بهذه المقالة فقال في « الإقناع » : (الاختيار أن يصلي عيد الأضحى إذا مضى سدس النهار ، و الفطر ربعه) انتهى . ثم رد ذلك بأن السنة فعل الأضحى بعد ارتفاع الشمس كرمح ، و الفطر بعد ذلك بيسير ، ما لفظه : (فإن قلت بل مراده - أي **الماوردي** - بوقت الاختيار وقت الفضيلة ، و لكن ابتداء المقادير المذكورة من الفجر ؛ لأنه أول النهار الشرعي كما هو معلوم ، و حينئذ فيوافق كلام غيره و لا إشكال . **قلت** : لا يوافقه أيضاً على هذا التقدير . أما في الفطر فظاهر ؛ لأنه جعل المقدار ربع النهار ، وربع النهار المعتدل ثلاث ساعات ، إن حسب من طلوع الشمس ، و إن حَسَبَ من طلوع الفجر كان ثلاث ساعات و ثلث ، فعلى ما ذكر في هذا الاعتراض ، يكون التأخير بعد طلوع الشمس قدر ساعتين ، و هو أكثر

(مخ : ٧٧٦ و ٨٧٧) .

(١) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤هـ - ٤٥٠هـ) . له « الإقناع » و « الحاوي الكبير» . (الزركلي . الأعلام . (٤/ ٣٢٧) . (الذهبي . سير أعلام النبلاء . (١٨/ ٦٤) .

مِمَّا بين طلوع الفجر و طلوع الشمس بقدر ثلثي ساعة) انتهى . فصريح هذه العبارة : أن حصة الفجر مع اعتدال الليل و النهار ساعة و ثلث ؛ لقولـه : وربع النهار ... إلى و ثلث . فلما ذكر أن الربع من طلوع الشمس إلى غروبها ثلاث ، و أنه من طلوع الفجر يُزاد عليها (ثلاث)[1]ساعة عُلم أن المتروك بعد الربع في كل مثله ثلاث مرات ، و هو تسع ساعات في الأول ، و ثلاثة أثلاث ساعة في الثاني ، (و هو ساعة) [2]، و بين ذلك بقوله : فعلى هذا ... إلى آخره العبارة ، إذ يلزم من كون الساعتين التي بعد طلوع الشمس أكثر من حصة الفجر بثلثي ساعة .. أن حصته ساعة وثلث .

وفي « نهاية الجمال » **للرملي** – عند كلامه على الذهاب في ساعات الجمعة المذكورة في الحديث [3]ما لفظه – (وفي « الروضة » : ليس

---

(١) في (ب) : ثلث ساعة .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، و من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، و من راح من الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، و من راح من الساعة الرابعة فكأنما قرب

الساعـات ، الساعـات الفلكيـة ؛ لئـلا تختلـف فـي اليـوم الشتـائـي و الصائف ، إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات) [1] انتهى . قال **الشبراملِّسي** [2] في «حاشيته » عليهـا : (قال **ابن قاسم** : ولي فيه نظر ، إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة ، وهي عشر ساعات فلكية ، و ابتداء اليوم عند أهل الفلك من طلوع

دجاجة ، و من راح من الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام ، حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . رواه البخاري (البخاري . صحيح البخاري . (١/ ٣٠١) . رقم ٨٤١) ، و مسلم . صحيح مسلم (٢/ ٥٨٢) . رقم ٨٥٠ . و أبو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ٩٦) . رقم ٣٥١) و الترمـذي (الترمذي . سنن الترمذي . ٢/ ٣٧٢ . رقم ٤٩٩) و ابن ماجـة (ابن ماجة . سنن ابن ماجة . (١/ ٣٤٧) . رقم ١٠٩٢) .

(١) الرملي . نهاية المحتاج . (٢/ ٣٣٥) .

(٢)الشبراملِّسي : أبو الضيـاء نـور الدين علي بن علي الشبراملِّسي المصري الشافعي (٩٩٨هـ - ١٠٨٧هـ) له : « حاشية على نهاية المحتاج » و « حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني » و « حاشية على الشمائل لابن حجر الهيتمي » . (الزركلي . الأعلام . (٤/ ٣١٤)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٧/ ١٥٣) وَ الباباني . هدية العارفين . (١/ ٤٠٥)) .

الشمس ، فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ، و لاشك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة) [1] انتهى . فصريح ما ذكر : أن أقصر يوم فلكي بالقطر المصري مائة وخمسون درجة ، ولم يبين حصة الفجر ، (التي) [2] بها يتبين قدر ذلك اليوم الشرعي ، لكن بينه كلام **الرشيدي**[3] في « حاشيته » على « النهاية » إذ قال : (قوله : (إذ لا يبلغ ما بين الفجر ... الخ) . فيه نظر ، إذ أقصر ما يمكن من أيام الشتاء في القطر المصري ، أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعاً وتسعين درجة ، وهو أكثر من ست ساعات فلكية)[4] انتهى . فإذا كان ما بين الفجر والزوال تسع وتسعون درجة ، وقد علم – مما مرَّ عن **الشبراملِّسي** – : أن من طلوع الشمس إلى الزوال خمس

(١) الشبراملِّسي . حاشية الشبراملِّسي . (٢/ ٣٣٥) .

(٢) أثبتناها من (ب) و في (أ) : الذي .

(٣) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المصري الرشيدي الشافعي المغربي الأصل (ت ١٠٩٦هـ) ، (الزركلي . الأعلام . (١/ ١٤٥) .

(٤) الرشيدي . حاشية الرشيدي . (٢/ ٣٣٥) .

ساعات ، وهي خمس و سبعون درجة ، فلا شك أن ما زاد عليها إلى تمام التسع و التسعين ، هو حصة الفجر وذلك أربع و عشرين درجة .

فصل : [بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي]- :

نذكر فيه بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي : قد مرَّ عن «اليواقيت» الإجماع على : أن حصة الفجر تطول لطول الليل وتقصر لقصره ، وتقديرهم لها بالمنازل يشهد لذلك ؛ لطولها بطوله وقصرها بقصره . فلنبين المقادير الآتية على ذلك ، فنذكر في **السُّبُع** الذي هو منزلتان سبع ليل حضرموت الأطول والأقصر والمعتدل ، وهكذا **الثمن** وغيره ، وغاية طول الليل بالقطر الحضرمي ثلاث عشر ساعة إلا نصف درجة ، وغاية قصره إحدى عشرة ساعة ونصف درجة [(١)]، بناءاً على أن عرض حضرموت خمس عشر درجة ونصف درجة ، وحاصل ما مرَّ من التقدير بالمنازل ، وما بعدها يرجع إلى خمسة مقادير :

الأول :- [التقدير بالمنزلتين] : وهو سبع ما بين غروب الشمس وطلوعها [(٢)]، وقدره مع الاعتدال : خمس وعشرون درجة وثلثا درجة وثلاث دقائق إلا سبع دقيقة ، ومع الطول: ثمان وعشرون درجة إلا

---

(١) في جدول العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور : غاية الطول ١٢عه ٥٨قه و غاية القصر ١١عه ٣قه و ذلك بإضافة دقائق الاحتياط الثمان إلى الليل .

(٢) لأن حصة الفجر منزلتان ، و الليل الفلكي ١٤ منزلة (٢\١٤ = ١\٧) .

ثلاث عشرة دقيقة إلا سبع دقيقة ، ومع القصر : ثلاث وعشرون درجة ونصف درجـة وسبع درجـة إلا سبع دقيقـة .

الثاني : [التقدير بالثُمن] : ثمن ما بينهما ، وهو الذي في « اليواقيت » ، وفرضه **ابن حجر** في « الإيعاب » (١)، وقدره مع الاعتدال : اثنتان وعشرون درجة و نصف درجة ، ومع الطول : أربع وعشرين درجة وثلث درجة إلا دقيقة وربع دقيقة ، ومع القصر: عشرون درجة وثلثا درجة ودقيقة وربع دقيقة .

الثالث : [تقدير حصة الفجر بتُسع الليل الفلكي] : تسع ما بينهما ، وهو الذي في « الهجرانية » **لبامخرمة** ، وقدره مع الاعتدال عشرون درجة ومع الطول واحدة وعشرون درجة وثلثا درجة إلا ثلاث دقائق وثلث دقيقة ، ومع القصـر ثمانية عشر درجـة وثلث درجة وثلاث دقائق وثلث دقيقة .

---

(١) و عليه و ضع العلامة المشهور حصة الفجر في جدوله ، فجعل حصة الفجر ثمن الليل الفلكي في الاعتدال ، وأضاف للثمن خمس دقـائق أيام الإنقلاب الشتوي (ديسمبر و يناير) ، و طـرح من الثمن ثـلاث دقـائق أيـام الإنقـلاب الصيفي في (يونيو و يوليو) .

الرابع: [تقدير حصة الفجر] تُسع ما بينهما إلا نصف عُشر التُسع: و هو ما ذكره **علي بن عبد الرحيم بن قاضي** و الحبيب **عمر بن سقاف** و **بارجاء** في « مؤلفه في الفلك » في «جدوله » الذي ذكر فيه : درجة الشمس ودرجة الفجر بالقطر الحضرمي و **ابن عفالق** في « سلم العروج » و قدره مع الاعتدال تسعة عشر درجة ، و مع الطول : عشرون درجة و نصف درجة و دقيقة ونصف دقيقة و مع القصر : سبع عشر درجة ونصف درجة إلا دقيقة و نصف دقيقة .

الخامس : [تقدير حصة الفجر] تسع ما بينهما و خُمس عُشر التُسع تقريباً : و هو الذي في « حاشية النهاية » **للرشيدي** ، و قدره مع الاعتدال : عشرون درجة و ثُلُثُ درجة و أربع دقائق تقريباً ، و مع الطول ثنتان وعشرون درجة وست دقائق تقريباً ، و مع القصر ثماني عشرة درجة و ثلثا درجة و ثلاث دقائق و ثلث تقريباً .

تنبيهات :

الأول : رأيت جدولاً للسيد الفاضل **عمر بن أحمد الصليبة العيدروس** – (رحمهما الله) [1]– ، ذكر فيه درجة الفجر ودرجة الشمس لجهتنا ، فجعل حصة الفجر في البروج كلها إحدى و عشرين درجة ، و ذكر مثله أيضاً السيد العلامة **(عبد الرحمن بن أحمد)** [2] **الزواوي** في مؤلف له في الفلك ، و رأيت جدولاً للشيخ **رضوان أفندي**[3] ، في رسالته التي ألفها في المواقيت لعرض مكة – حرسها الله تعالى – ، ذكر فيها بيان

---

(١) أثبتناها من (ب) و في (أ) رحمه الله .

(٢) أثبتناها من (ب) و في (أ) أحمد بن عبد الرحمن .

و هو عبد الرحمن بن أحمد الزواوي الإدريسي الحسني من علماء القرن الثالث عشر الهجري اختصر جدول ابن عفالق في علم الميقات (و ينظر : محمد المبارك . مقال: من تراث النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية . جريدة الرياض العدد ١٣٩٥٥) .

(٣) رضوان بن عبد الله المصري المهندس الفلكي (ت ١١٢٣هـ) . من مؤلفاته : « دستور أصول علم المواقيت » و « زيج رضوان » (الزركلي . الأعلام . ٣/ ٢٧) .

حصة الفجر لذلك ، فجعل لبرجي الحمل و السنبلـة عشرين درجة و ثلثا ، إلى إحدى و عشرين و خمس [1]، و للثور و الأسد واحد وعشرين درجة و ثلثا تقريباً إلى اثنتين و عشرين درجة و ثلثين ،

---

(١) البروج : الحمل (٢١مارس – ٢٠ ابريل) ، الثور (٢١ابريل – ٢٠مايو) ، الجوزاء (٢١مايو – ٢١يونيو) ، السرطان (٢٢يونيو – ٢٢يوليو) ، الأسد (٢٣يوليو – ٢٢ أغسطس) ، العذراء (٢٣أغسطس – ٢٢سبتمبر) ، الميزان (٢٣سبتمبر – ٢٣ أكتوبر) ، العقرب (٢٣ أكتوبر – ٢٢ نوفمبر) ، القوس (٢٣ نوفمبر – ٢١ ديسمبر) ، الجدي (٢٢ ديسمبر – ١٩ يناير) ، الدلو (٢٠ يناير – ١٨ فبراير) ، الحوت (١٩فبراير – ٢٠ مارس) .

أما في سماء زماننا هذا (سنة ٢٠٠٠م) فقد زادت البروج إلى ١٣ برجاً ، و تغيرت أطوالها كما يلي : الحمل (١٨ابريل – ١٣ مايو) ، الثور (١٣مايو – ٢٢يونيو) ، الجوزاء (٢٢يونيو – ٢١ يوليو) ، السرطان (٢١يوليو – ١٠ أغسطس) ، الأسد (١٠ أغسطس – ١٦ سبتمبر) ، العذراء (١٦ سبتمبر – ٣١ أكتوبر) ، الميزان (٣١ أكتوبر – ٢٣ نوفمبر) ، العقرب (٢٣ نوفمبر – ٢٩ نوفمبر) ، الحواء – و هو برج جديد – (٢٩ نوفمبر – ١٨ ديسمبر) ، القوس (١٨ ديسمبر – ٢١ يناير) ، الجدي (٢١يناير – ١٦ فبراير) ، الدلو (١٧ يناير – ١١ مارس) ، الحوت (١١مارس – ١٨ ابريل) . (ينظر : عزام ، مقال : الأبراج السماوية ثلاثة عشر برجاً) .

و للسرطان و الجوزاء اثنتين و عشرين درجة ، إلى ثلاث و عشرين درجة و نصف ، وللحوت و الميزان عشرين درجة و (ثلث) (١) إلى عشرين درجة و نصف ، و للدلو والعقرب عشرون درجة و نصف إلى واحدة وعشرين درجة وثلث ، و للجدي والقوس واحدة وعشرين درجة ونصف ، إلى اثنتين و عشرين درجة إلا أربع دقائق . و قد حذفت دقائق ذَكرَها ، تزيد على الكسور المذكورة ؛ حذراً من التطويل ، إذ التفاوت بها يسير . و رأيت جملة من الجداول لمكة ، حصة الفجر فيها نحو هذا ، و مكة عرضها واحد وعشرون درجة ، فهي زائدة على حضرموت بخمس درج ونصف (٢)، فالتفاوت بينها في طول الليل ونقصه ثلث ساعة ، و هو شيءٌ يسيرٌ، يقل به التفاوت في حصة الفجر جداً ، و تقديره بما ذكر ، متوسط بين الثمن و التسع ، و كذا ما ذكره السيد **عمر** في جدوله ، و في ما ذكره الشيخ **رضوان** ، و غيره من أهل الجداول ، من أن طول الحصة يكون إلى ثلاث و عشرين درجة و نصف ، في السرطان و الجوزاء .. مخالفة لما مر عن « اليواقيت » :

---

(١) في (ب) : ثلثا .

(٢) مدن حضرموت الرئيسة تقع بين (١٥.٧٥ – ١٦.٥) درجة عرضية .

من الإجماع على أنها تطول بطول الليل و تقصر بقصره ؛ لأن غاية قصر الليل تنتهي فيهما ، و قد وافقهم على ذلك **أحمد السجاعي** في « منظومته في الفلك » و شارحها السيد **علي الونائي**(١) و **محمد الأخصاصي المصري**(٢) في « الدرة المضيئة في الأعمال الشمسية » و عبارة **الونائي** في « شرحه » المذكور – بعد ذكره نهاية الفضلة للنهار بمصر و حصص أوقات الصلاة عندها – لفظها: (فيكون قدرهما في العرض الكثير في البروج الشمالية .. أطول منه في العرض القليل منها ، و على العكس في البروج الجنوبية)(٣) انتهى . **فعلم** بذلك : أن حصة الفجر على ما قرره

---

(١) الونائي : أبو الحسن علي بن عبد البر بن علي الونائي الحسيني الشافعي المصري (١١٧٠هـ – ١٢١٢هـ) الفقيه له « عمدة الأبرار في أحكام الحج و الاعتمار » . (الزركلي . الأعلام . (٤/ ٢٩٨)) .

(٢) الأخصاصي : محمد الأخصاصي الموقت بالأزهر (باشا . إيضاح المكنون . (١/ ٤٦٠)) .

(٣) البروج الشمالية ستة ، يقع فيها فصلا الربيع و الصيف و تدخل في ٢١ مارس و تخرج في ٢٢سبتمبر ، أما البروج الجنوبية فهي ستة أيضاً ، و يقع فيها فصلاً الخريف و الشتاء و تدخل من ٢٣ سبتمبر و تنتهي ٢٠ مارس .

المذكورون تتبع عرض البلد، فإذا كان عرضه شمالياً كمكة و مصر و حضرموت ، فإن كان الشمس في البروج الشمالية .. زادت حصته ، وكانت زيادتها تكثر بحسب كثرة العرض و تقل بحسب قلته ، و إن كانت في الجنوبية نقصت حصة الفجر ، و كانت زيادتها تكثر بحسب قلة العرض و تقل بحسب كثرته ، و كلام **رضوان** و موافقيه يوافق في الاعتدال ما مر عن **بامخرمة** . وكلام **السجاعي** ، و **الونائي** ، و **الأخصاصي** ، يوافق فيه صاحب « اليواقيت » ، و **ابن حجر** . فلنبين حصة الفجر في جهة حضرموت ، بناء على قدر عرضها لأنه شمالي كمكة و مصر، ولكنه أنقص منهما ؛ فلذا تنقص فيها عنهما في البروج الشمالية و تزيد عليهما في البروج الجنوبية ، ونجعل ذلك مقدارين فوق المقادير الخمسة المارة فنقول :

السادس : ما ذكره **رضوان أفندي** ، و موافقوه من أهل الجداول لعرض مكة ، فحصة الفجر عليه لجهتنا في الحمل و السنبلة عشرون درجة وستة عشر دقيقة ، إلى خمس و خمسين دقيقة و نصف دقيقة ، و في الثور والأسد عشرون درجة و سبع و خمسون دقيقة ، إلى اثنتين و عشرون درجة و ثلاث دقائق ، و في الجوزاء و السرطان اثنتان و عشرون درجة

و اثنتين و أربعين دقيقة ، و في الميزان و الحوت عشرون درجة وثلاثون دقيقة ، إلى عشرين درجة و خمس وأربعين دقيقة ، و في العقرب و الدلو عشرون درجة و خمسون دقيقة إلى واحدة و عشرين درجة و ثلاث و ثلاثين دقيقة و نصف دقيقة ، و في القوس و الجدي واحدة وعشرون درجة و خمس و ثلاثون دقيقة ، إلى اثنين و عشرين درجة و عشر دقائق .

السابع : ما ذكر **السجاعي** ، و **الونائي** ، و **الأخصاصي** ، فحصة الفجر عليه : في الحمل و السنبلة اثنتان و عشرون درجة و تسع دقائق ، إلى اثنتين و عشرين درجة و أربعين دقيقة ، و في الثور و الأسد اثنتان و عشرون درجة و اثنتان و أربعون دقيقة ، إلى ثلاث و عشرين درجة و خمسة و أربعين دقيقة ، و في الجوزاء و السرطان ثلاثة و عشرون درجة وتسع و أربعون دقيقة ، إلى أربع و عشرين درجة و ست و عشرين دقيقة ، و في الميزان و الحوت اثنتان و عشرون درجة وأربع دقائق ، إلى اثنتين و عشرين درجة واثنتين و عشرين دقيقة ، و في العقرب و الدلو اثنتان و عشرون درجة و ستة وعشرون دقيقة ، إلى أربع و عشرون درجة و أربع عشر دقيقة ، و في القوس والجدي أربع و عشرون درجة

و عشرون دقيقة ، إلى خمس و عشرين درجة و أربع و عشرين درجة .

و رأيت جدولاً للسيد الإمام **عبد الرحمن بن أحمد الزواوي الحسني** ، أخذه من جدول **ابن عفالق** (١) ، و جعلا حصة الفجر فيها لبعض البروج واحد و عشرين درجة ، و لبعضها عشرين درجة – و هو تُسع أو تُسع و درجة ، و قد ذكر الشيخ **محمد بن الحطاب** في رسالته « قاعدة في حصة الفجر و الشفق » و تبعه **ابنه يحيى** في « مختصرها » و قدر حصة الفجر بها على الجملة ، بين الثمن و السبع غالباً ، وهي على التقريب كالمنازل لا الدرجات ، و لذا لما ذكر السيد الإمام **الحسن بن عبد الرحمن عيديد** هذه القاعدة في كتابه « فصوص النصوص الجليات

---

(١) جدول ابن عفالق في علم الميقات من أشهر الجداول جمع فيه بين التوقيت و الطب ، و اختصره العلامة عبد الرحمن بن أحمد الزواوي ، ويبتدئ جدول الزواوي هذا من سنة ١٢٣٨هـ إلى سنة ١٣٠٠هـ ، و هو في مكتبة الملك فهد الوطنية تحت اسم: «جدول فلكي في معرفة البروج ومنازل الشمس » تصنيف مكتبي: مجموعة الشيخ عثمان الأحمد . ((و ينظر : محمد المبارك . مقال من تراث النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية . جريدة الرياض . العدد ١٣٩٥٥) .

في أحكام القبلة و أدلة الصلوات » [1] قال : (و اعلم أنه يحصل تخالف بين هذه القاعدة و غيرها ، و الصحيح ما في الأزياج فاليطلب منها ، و في هذا تقريب لمن لا يعرف الأزياج) انتهى . و قال الشيخ **بارجاء** في مؤلفه في الفلك : (ما عليه أهل العصر من معرفة طالع الفجر و نحوه .. تخمين بعيد عن التحقيق ، و أما و ضعته في الجدول فإنه و إن كان على سبيل التقريب ، فهو قريب من التحديد) انتهى .

و علماء الفلك متفقون كلهم – كما مرَّ – على :

[الأول] : أن الضبط لأوقات الساعات والدرج هو التحقيق عندهم دون غيره ، و قد صرح بذلك **بامخرمة** في أو قات الصلاة من « الهجرانية » .

الثاني : إذا علمت أن الضبط بالدرج للأوقات هو التحقيق عندهم .. فهو أيضاً تقريب لا تحديد – كما مرَّ عن « اليواقيت »

---

(١) هكذا في الأصل و عنوان المخطوطة في مكتبة الأحقاف « فصوص النصوص الجليات في أحكام القبلة و معرفة أدلتها و دخول أوقات الصلوات » ألفه سنة ١١٧٦هـ . قال ضياء شهاب : توفي بمكة . (تعليق ضياء شهاب على « شمس الظهيرة » – (٢\٥٤٨) .

و بارجاء ، لكنه تقريب قريب من التحديد ، و التقدير بالمنزلتين وغـروب القمر و طلوعه أبعد منه ؛ ولذا ترى جميع ما مر من التقدير بالدرج عن العلماء الذي ذكرناهم و غيرهم ، و الجداول التي مرَّت و غيرها مما لم نذكره .. أقل من المنزلتين ، و به يتضح لك : أن قولهم في المنزلتين على التقريب مرادهم به : أنها تنقص عنها لا تزيد – كما مرَّ – ، و أن من رأى جواز إدخال زائد عليها في حصة الفجر بعيان أو اجتهاد **كمؤلف تلك** « **الرسالة** » .. (١) كل ذلك يرد عليه .

الثالث : التفاوت بين المقدار الثاني و ما بعده مع الاعتدال ، و ما ذكرنا من الجداول يسير ، إذ هو درجتان و نصف ، بين الثاني و الثالث ، و ثلاث و نصف ، بينه و بين الرابع ، و اثنتان و سدس بينه و بين الخامس ، و نحو هذه المقادير بينه و بين الجداول ، فإن حمل الأكثر منها و هو الثمن على قدر حصة الفجر ، التي يُرى أو لها في ذلك القطر لولا الجبال و نحوها ، و ما بعده على أولها الذي يُرى بالفعل فوق الجبال و نحوها .. ارتفع الخلاف الذي مرَّ . (٢)

---

(١) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٦ .

(٢) أفق كودة (عشميل) و (قتبة) موقع المعسكر في تريم مثل أفق البحر بل أكثر

فصل

في مسائل تتعلق بمسألة الفجر

المسألة الأولى : ما مرَّ في هذا الباب أتينا به تكميلاً للفائدة ، ليعرف به طالب أول الفجر قربه ، إذا بقي قدر الحصة المذكورة ، فينظر محل الفجر ، فإذا رأى علاماته الذي مر تقريرها في الأبواب الثلاثة ، التي رتب الشارع ﷺ الأحكام عليها .. أذن وصلى ، **وإن لم ير تلك العلامات فله ثلاثة أحوال :**

الحال الأول : أن يحصل له علم بنفسه أو بإخبار غيره ، يخالف حسابه ، ومثل الحساب أنواع الاجتهاد كلها ، كأن نظر ذلك و لا حائل يمنع رؤيةَ الفجر ، و إن لم ير تلك العلامات لم يؤذن و لم يصلِّ ، قال في « فتح الجواد » [1] : (تنبيه : قد يشاهد غروب الأحمر في بلد ، قبل

انخفاضاً منه ، و قد تحققنا من ذلك باستخدام الثيودوليت ، و السكستان ، مع الدكتور فاروق المرزوقي الخبير الفلكي و الأستاذ الفلكي سالم الجعيدي ، و من خلال مراقبة الإشراق من الأولى و الغروب من الثانية .

(١) « فتح الجواد بشرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمي و « الإرشاد » لابن المقري

مضي الوقت الذي قدَّره الموقتون لها ، و هو نحو عشرون درجة ، فهل العبرة بما قدَّروه أو المشاهد ؟ .. و قاعدة الباب ترجيح الثاني ، و الإجماع الفعلي على ترجيح الأول ، و كذا يقال فيما لو مضى ما قدَّروه و لم يغب الأحمر)(١) انتهى . فصريح كلامِهِ : أنه إذا غاب الشفق قبل مضي العشرين الدرجة .. يخرج وقت المغرب و يدخل العشاء ؛ لقاعدة الشرع في باب المواقيت : و هي (جعله) (٢) الزوال ، و بلوغ ظل كل شيء مثله ، و غروب الشمس ، و الشفق و طلوعَ الفجر .. علامات

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي الشاوري اليمني الشافعي (٧٥٥هـ - ٨٣٧هـ) له : « إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي » أي «الحاوي الصغير » لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي (ت ٦٦٥هـ) و « التمشية على الإرشاد » و « الروض في مختصر الروضة » و « عنوان الشرف الوافي في الفقه و النحو و التاريخ و العروض و القوافي » (الزركلي . الأعلام . (١/ ٣١٠) .

(١) ابن حجر الهيتمي . فتح الجواد (١\٦٨) .

(٢) في (ب) : جعل .

لأوقات الصلوات من غير تقييد بمدة [1]، و قوله : « و الإجماع ... الخ » أي : أنهم يؤخرون أذان العشاء عن غيبوبة الشفق ، إلى مضي العشرين الدرجة ، و هذا الإجماع الذي ذكره موافق للشرع ، لا مخالفة فيه إلا بالتأخير قليلاً عن مغيب الشفق ، و أما قوله : « و كذا يُقال ... الخ » أي : فقاعدة الشرع بقاءُ وقت المغرب ؛ لبقاء الشفق و عدم دخول العشاء ، و لا إجماع فِعْليّ على أذان العشاء و صلاته مع بقاء الشفق ؛ لأن الشيخ فرض ذلك لو وقع ، و ما هو كذلك لا يمكن حكاية الإجماع الفعليّ فيه ؛ فيكون الحكم فيه على قاعدة الباب ، لا خلاف فيه ؛ و للفرق الواضح بينه و بين ما مرَّ من تأخير العشاء بعد الشفق إلى تمام العشرين ، إذ التأخير المذكور موافق للشرع ، بإيقاعها في وقتها الذي حدّه الشارع لها ، و هو ما بين مغيب الشفق و طلوع الفجر ، و ليس كذلك إذا بقي الشفق بعد مضي العشرين الدرجة ،

---

(١) أعطت الطرق الحسابية الفلكية نتائج دقيقة في ما يتعلق بحركة الأجرام و منها الشمس ، لكنها أخفقت في إعطاء مثل هذه الدقة عند حساب وقت ظهور الشفق و الفجر ، و لعل أهم أسباب هذا الإخفاق ، تأثر ظهورها بتغير الكثافة الضوئية للجو بفعل التغيرات المناخية و عوامل أخرى .

إذ فيه إيقاع الصلاة قبل مغيب الشفق ، الذي جعله الشارع إذناً لنا في فعلها بعده ، و قال الشيخ **علي بن عبد الرحيم بن قاضي** في « (رسالته) [1] في الهلال » : (قال **ابن حجر** : و من القواعد أن كلامهم – أي الحكماء – حيث لم يخالف نصاً ، و لم يترتب عليه شيء مما يخالف الأصول ..لا بدع في القول به) انتهى . و هذه القاعدة ، ذكرها **ابن حجر** في « فتاويه » ، فإذا مضت منازل الليل الشرعي و درجه ، فنظر الناظر في محل الفجر و لا حائل ، فلم يرَهُ أو أخبرَه بعدمِهِ مقبول الرواية .. لم تجز له صلاة الفجر ؛ لتحقق مخالفة حسابه ، و الحال ما ذكر ؛ لقاعدة الشرع في « المواقيت » ، و نصوص الشارع ﷺ فيها ، فإن قلت : هذا ينافي ما في الصوم من أن الحاسب له العمل بحسابه ، و إن لم ير الهلال و لا حائل ، و كذا في أوقات الصلاة و أن لم ير علامات دخولها ، قلت : أما في أوقات الصلاة فسيأتي في (الحال الثالث) أن له العمل به إذا وجدت شروطه الآتية فيه ، و أما القول بعمله بحسابه في الهلال ، فإذا دل الحساب على أنه يرى بعسر أو بغير عسر ، و لم يُرَ مع فقد الحوائل .. فلا يخالف نصاً و لا أصلاً ؛ لأنه

---

(١) في (ب) : رسالة .

قوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته ... الحديث** »[1] معناه : صوموا للعلم برؤيته ، و العلم برؤية الهلال ، كما يحصل بمشاهدته و إخبار مشاهده الذي يقع في القلب صدقه يحصل بالحساب الذي يطمئن به القلب ، و يعرف به الحاسب أنه لولا خفاء القمر بالشفق و صغره لرئي من غير عسر ، و لكن لذلك تعسّر ، و لأن بمنعه من العمل بالحساب المذكور ، يفوت صوم ذلك اليوم ، و أول الفجر لا يعسر إدراكه ، و إن عسُر على بعض الناس ، فبالصبر قليلاً يسهل ، و لا يترتب فوات الصلاة على المنع بالعمل بالحساب فيه . قال في «التحفة» : (فإن اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت ، تيقن صلاته - أي إحرامه - بها قبل الوقت ،

---

(١) حديث « **صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » مروي عن أبي هريرة في البخاري (البخاري . صحيح البخاري . ٢/ ٦٧٤) رقم ١٨١٠) ، و مسلم . صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) . رقم ١٠٨١ . و أخرجه أيضاً عند أحمد (الإمام أحمد . مسند أحمد . (٢/ ٤٢٠) رقم ٩٥٥١ و ٩٥٥٢) و النسائي (النسائي . سنن النسائي(٢/ ٦٩) رقم ٢٤٢٧) و البيهقي (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (٤/ ٢٠٥) . رقم ٧٧٢١) ، و الدارمي (الدارمي . سنن الدارمي . (٢/ ٦) رقم ١٦٨٥) .

ولو بخبر عدل عن علم لا اجتهاد .. قضى في الأظهر ؛ لفوات شرطها : وهو الوقت ، فإن تيقن في الوقت ، أعاد قطعاً) [1] انتهى . و نحوه في « المغني » و « النهاية » : (فإذا كانت الصلاة تلزم المجتهد إعادتها ، بعلمهِ بعدَها بعدم دخول وقتها حال إحرامه ، ولو بخبر عدل له عن علم بذلك .. فكيف لا يمتنع عليه الدخول فيها بالاجتهاد ، إذا حصل له العلم المذكور بذلك قبله) . وقال في « فتح الجواد » - في كلامه في الاجتهاد ما لفظه - : (و إنما امتنع على القادر على اليقين بأذان عدل ، [أو] رواية عارف بالمواقيت في الصحو ، أو بخبر ثقة عن علم ؛ لأنه لا مشقة عليه في سماع الأذان و الخبر ، بخلاف الخروج إلى رؤية الشمس مثلاً ، فإن من شأنه المشقة ، و إذا لم يَبِنْ للمصلي الحال ، مضت صلاته على الصحة ، و إن بان - ولو بخبر عدل - رواية عن علم لا اجتهاد ، فإن كان قد قدّم الصلاة على الوقت ، لم تجزه و أعاد الصلاة) [2] انتهى . فقوله: (وإنما امتنع على القادر الخ .. » أي : امتنع عليه العمل بالاجتهاد ؛ لقدرته على اليقين في الحال ، بأذان

---

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة (١\٤٣٨) .

(٢) ابن حجر الهيتمي . فتح الجواد . (١\٧٠) .

أو إخبار من ذكر ، الذي ليس من شأنه المشقة ، فإذا أفاده اجتهاده دخول الوقت ، و أفاده الأذان أو الإخبار عدمه .. لم يعمل بالاجتهاد ، وعمل بهما لضعفه وقوتهما ، وإذا أفاده الاجتهاد عدم دخول الوقت ، و أفاده أحدهما دخوله .. صلى لذلك ، فعبارته شاملة للصورتين) .

وفي « التحفة » : (نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة، أو سمع أذانَ عدلٍ عارف بالوقت في صحو .. لزمه قبوله ولم يجتهد ، إذ لا حاجة للاجتهاد حينئذ) [1] انتهى . فإذا أفاده إخبار الثقة دخول الوقت أو عدمه ، أو أذان من ذكر دخوله لكونه مؤذنَهُ ، أو عدمه لكونه مؤذن الأذان الأول .. لم يعمل باجتهاده المخالف لذلك ، فترك العمل به هو المراد بقوله : لم يجتهد . إذ هو المقصود من الاجتهاد ، و لا قائل بامتناع الاجتهاد لذاته ، و مثل العلم المستفاد منهما علم الشخص نفسه بذلك بل أولى .

وقال الشيخ **زكريا** في « شرح البهجة الكبير » : (لا يجوز الاجتهاد لهما - أي للبصير و الأعمى - مع قول عدل عن عِيَان – بكسر العين –

---

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (١\٤٣٥) .

أَعلما عن مشاهدة ، بقوله : رأيت الشفق غارباً أو الفجر طالعاً) [1] انتهى . ومثله في « شرحه الصغير » و عباراتهم في هذا كثيرة جداً ، و فيما ذكرناه كفاية . و حاصلها كلها : أن المجتهد إذا علم بنفسه أو بخبر مقبول الرواية عن علم ، خلاف ما أفاده اجتهاده من دخول الوقت ، فإن كان قبل الصلاة ، لم يصل ، و إن كان بعدها أعادها . أو من عدم دخوله .. صلى و لم يلتفت للاجتهاد و الحساب ؛ لأن الحاسب سيأتي لك الخلاف فيه : أنه من جملة المجتهدين أو أنقص منهم .

الحال الثاني : أن يظهر له بالحساب دخول الوقت و لا علم حاصل عنده يخالفه ، لكنه قادر عليه بسبب ليس من شأنه المشقة ، كَكَونه عند كوة تشاهد محل الفجر ، أو جالساً في فضاء مستديرة ، فإذا التفت إليه شاهدهُ ، و لا حائل يحول دونه ، أو يمكنه و هو في محله سؤال مقبول [الرواية] عالم به و نحو ذلك ، فلا يجوز له العمل بحسابه حينئذ ؛ لأنه للقدرة المذكورة ، ينزَّل منزلة من حصل له العلم ، فيلزمه العمل به

(١) الشرح الكبير المسمى « الغرر البهية شرح البهجة الوردية » . (الشيخ زكريا الأنصاري . شرح البهجة (١\ ٢٥٠ – ٢٥١)) .

و ترك العمل بحسابه ، فالأول كمجتهد الأحكام الواجد للنص بالفعل ، والثاني كواجده بالقوة ، وهما لا يجوز لهما العدولُ إلى القياس مع ذلك ، ويشهد لهذا ما مرَّ من العبارات في الحال الأول ، خصوصاً قول «الفتح»: (وإنما امتنع على القادر ....الخ) . و قال **ابن قـاسم** [(١)] في « حاشيته على الغرر البهية » : (وصرح – أي **زكريـا** – في شرحه أي على « الروض » [(٢)]- قبل ذلك - : بامتناع الاجتهاد مع الإخبار عن علم [(٣)]، و من ثم قال بعضهم : أنه قد يشكل الفرق بين امتناع الاجتهاد ، مع أذان العدل العارف في الصحو أو إخباره عن

---

(١) ابن قاسم العبادي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٢هـ أو ٩٩٤ هـ) ، له : « حاشية على شرح جلال الدين المحلي » . (الزركلي . الأعلام (١/ ١٩٨)) و (الباباني . هداية العارفين . (١/ ٨٠) .

(٢) شرح الروض المسمى « أسنى المطالب شرح روض الطالب » للشيخ زكريا الأنصاري .

(٣) الشيخ زكريا الأنصاري . أسنى المطالب . (١\١٢٠) .

علم ، وجوازه مع إمكان اليقين بنحو الخروج من محل مظلم ، قال : إلا أن يجاب بأن في التكليف بالخروج إلى رؤية الشمس مشقة ، بخلاف سماع الأذان و الخبر) انتهى ، و يمكن أن يقال : لا فرق بين المسألتين ؛ لأن مسألة الخروج مفروضة : فيما إذا لم يكن اليقين حاصلاً في الحال ، بل كان مقدوراً على تحصيله حتى لو كان حاصلاً في الحال ، كأن رأى الشمس بالفعل .. امتنع الاجتهاد . و الثانية مفروضة : فيما إذا احصل اليقين بالفعل ، بأن حصل إخبار العدل المذكور بالفعل حتى لو لم يحصل بالفعل ، فالوجه جواز الاجتهاد . و لعل هذا واضح متعين إذ لم يكن في كلامهم ما ينافيه ، لكن قضية ذلك أنه لو لم يحصل في الثانية اليقين بالفعل ، بأن لم يحصل إخبار العدل بالفعل لكنه موجود يمكن سؤاله .. جاز الاجتهاد ، إلا أن المتجهَ أن محل جوازه حينئذ : إذا شق سؤاله عرفاً ، و إلا اتجه وجوبُ السؤال و امتناع الاجتهاد ، و يفارق عدم وجوب الخروج من محل مظلم .. بالمشقة في الخروج ، نعم أن لم يشق كأن كان عند كوة يسهل رؤية نحو الشمس منها أو كان عند الباب ، بحيث لو خطا خطوة رأى نحو الشمس ، فالوجه امتناع

الاجتهاد و حينئذ : (تستوي)[1] المسألتان فليتأمل)[2] انتهى .

فاتضح بكلامه : أنه متى حصل للمجتهد علم يخالف اجتهاده .. لزمه العمل بالعلم و ترك العمل بالاجتهاد ، ومتى لم يحصل له لكنه قادرٌ عليه بسبب لا مشقة فيه .. لزمه طلبه بذلك السبب ، و ترك العمل بالاجتهاد . ومتى لم يحصل له ، و في تحصيله مشقة عليه .. جاز له العمل بالاجتهاد ، و لم يلزمه تحصيل العلم .

الحال الثالث : أن يظهر له بالحساب دخول الوقت ، و لا علم عنده يخالفه ، و لا قدرة له عليه الآن ، أو له قدرة عليه لكنها بسبب من شأنه المشقة ، كخروج و صعود و نحوهما .. **فيجوز له العمل بالحساب بشروط [خمسة] :**

[الشرط] الأول : أن لا يحصل له علم يخالفه ؛ لما مر في الحال الأول .

[الشرط] الثاني : عدم القدرة عليه بسبب ليس فيه مشقة ؛ لما مرَّ في الحال الثاني .

---

(١) أثبتناها من (ب) و في (أ) : يستوي .

(٢) ابن قاسم العبادي . حاشية ابن قاسم على الغرر البهية . (٢\٣٣) .

[الشرط] الثالث : أن يصدقه الحسّ و لا يكذبه و لا تحيله العادة ، و يعرف ذلك بأحد أمرين :

أحدهما : انتشار الضوء بعد الصلاة زيادة على ما قبلها ، فإذا مضت الصلاة و ما يتعلق بها ، و لم يظهر لضوء النهار زيادة على ما قبلها ، فالحس يكذب المخبر بالفجر عن عِلم أو حساب أو غيره من أنواع الاجتهاد ، إذ تحيل العادة و يكذب الحس : أن يمضي نحو وقت الفضيلة و يدخل وقت الاختيار ، و لا يزيد ضوءُ النهار ؛ لأن وقتَ الفضيلة نحو خمس درج ، فالصلاة و ما يتعلق بها .. يستغرقهُ تقريباً.

ثانيهما : كونه في جهتنا مع استواء الليل و النهار بعد مضي عشر ساعات و نصف من الغروب ، و بعد مضي إحدى عشر ساعة و ربع و ثمن مع الطول ، و بعد مضي تسع ساعات و نصف مع القصر ، و يضاف لكل من الثلاثة ما قاربه ؛ لأن هذه عادةُ الله المستمرةُ في طلوع الفجر في جهتنا .. لا يتقدم على ذلك ، و كذلك هي في جميع الجهات مع مراعاة الزيادة و النقص لطول ليلها وقصره عما ذكرنا فيهما ، فمن أخبر بما يخالف العادة المذكورة عن علم أو اجتهاد .. فهو كاذب مردود .

قال الشيخ **عز الدين بن عبد السلام**[1] في قواعده « القاعدة في الإخبار من الدعاوي و الشهادات و الأقارير » و غيرها :(إنّ ما كذبه العقل أو جوّزه و أحالته العادة ، فهو مردود ، و ما أبعدته العادة من غير إحالة ، فله رتب في القرب و البعد قد يختلف فيها ، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد ، و ما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول ، و ما بينهما رتبٌ متفاوتة) انتهى . ونحوه في « الأشباه و النظائر » **لابن الملقن**[2] ، و « قواعد **العلائي** »[3] ، و غيرها . **فإذا** ردّ الشرع

---

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم السلمي الدمشقي الشافعي (٥٧٧هـ أو ٥٧٨ - ٦٦٠هـ) لقب بسلطان العلماء : له « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » و « مسائل الطريقة » و « بداية السول في تفضيل الرسول » . (الزركلي . الأعلام . (٤/ ٢١) (كحالة . معجم المؤلفين . (٥/ ٢٤٩) (البابانى . هدية العارفين . (٣٠٦)) .

(٢) ابن الملقن : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي (٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ) . من مؤلفاته : « شرح العمدة » « المقنع » . (ينظر : السيوطي . طبقات الحفاظ . (١/ ٥٤٢)) .

(٣) العلائي : أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي (٦٩٤هـ - ٧٦١هـ) . من مؤلفاته : « القواعد » و « الوشي

شهادة الآحاد و أخبارهم بما أحالته العادة .. فمن باب أولى ردّ الحساب و جميع أنواع الاجتهاد بذلك ، و العادة تثبت بالاستقراء و إخبار عدد متواتر به . قال في « التحفة » - في كتاب السير - : (و تواتَرت الكتب معتدٌ به كما صرحوا به) [(١)] انتهى .

و مثله في « الفتوى الحديثية » [(٢)] (له) [(٣)] قال السيد العلامة **علوي بن عبد الله باحسن جمل الليل**[(٤)] - بعد نقله عبارة « التحفة » هذه في

المعلم فيمن روى عن أبيه عن جد عن النبي صلى الله عليه و سلم » . (ينظر : السيوطي . طبقات الحفاظ . (١/ ٥٣٣)) .

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (١\٢١٥) .

(٢) قال ابن حجر الهيتمي : (و قد صرح ابن صلاح و غيره بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر و تارة منزلة الاستفاضة ، و من المعلوم أن التواتر و لو معنوياً يفيد العلم الضروري) (ابن حجر الهيتمي . الفتاوى الحديثية : ٧٤) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) العلامة علوي بن عبد الله بن محمد باحسن جمل الليل باعلوي التريمي ثم الشحري القاضي (١٠٥٥هـ - ١١١٧ هـ) . كان له رأي مشهور في قضية هلال رمضان سنة ١٠٩٦هـ التي وقعت مع قاضي تريم (ينظر : السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٢/ ٥٣ - ٥٤)) (باكثير . البنان المشير . ص ٧٦) .

كتابه « مر النسيم » : (فيكفي ذكر الاستحالة في خمسة كتب فصاعداً من كتب الحساب) انتهى . و قد علمت – مما مرّ في هذا الباب – مما نقلناه عن من صرّح بقدر حصة الفجر، أنهم يزيدون على الخمسة ؛ لأن [الذين] (١) قدروها بالمنزلتين تقريباً هم المحققون – كما نقله **الغزالي** و ارتضاه – و يقيناً أنهم يزيدون على الخمسة ، وقد مرّ أن منهم **الأصبحي** ، و **اليافعي** ، و **محفوظ الحضرمي** ، و منهم أيضاً **القليوبي** و ذكر: أنه يحتاط للصلاة بالتأخير ، و منهم **السجاعي** ، و **الونائي** ، و **الأخصاصي** ، و **يحيى الحطاب** في « شرح المختصر » و ذكر: أنه يجب التأني (بالصلاة) (٢) أيضاً . و مرَّ لك : أن الحُسَّاب متفقون على أن التقدير لها بالدرج – المذكور في الجداول و غيرها – أضبط و أقرب إلى التحقيق من المنازل . و قد نقلنا ذلك عن **الأصبحي، و ابن حجر ،** و **عبد الله بامخرمة** ، و **الرشيدي** ، و **ابن قاضي** ، و **ابن عفالق** ، و **يحيى الحطاب** ، و الحبيب **عمر بن سقاف ، و شاد السّواحلي ، و رضوان أفندي ، و السيد عبد الرحمن بن أحمد الزواوي** ، و السيد **عمر أحمد**

(١) في (أ) و (ب) : (الذي).

(٢) في (ب) : للصلاة .

الصليبية ، و **بارجاء** ، و **الونائي ،** و **الأخصاصي** ، و غيرهم ممن لم نذكرهم ، **و تقديراتهم كلهم : أكثرها نحو الثمن و أقلها ثمانية عشر درجة .**

فعلم أنهم : كلهم متفقون على أنها لا تزيد على الثمن ، فالحاسب و المنجم أن (دلّ) (١) حسابه على الفجر ، و قد بقي من طلوع الشمس ثمن ما بينه و بين غروبها .. فالحس يصدقه و لا يكذبه ، فيجوز له العمل بذلك ، و إن بقي أكثر من ذلك فهو يكذبه و لا يصدقه ، فلا يجوز له العمل به ؛ لأن تقديرهم بذلك يدل على : استحالة الزائد عليه ، فاستحالة ذلك مبنيَّة على اتفاق أهل الفلك : أن من الغروب إلى الفجر يقطعه اثنا عشر منزلاً ، و من الفجر إلى طلوع الشمس منزلتان تقريباً ، و على اتفاقهم على أن ضبطهم للحصة المذكورة بالدرج أدق و أضبط من المنزلتين ، وعلى اتفاق الضابطين لها بذلك بأنقص من المنزلتين ، مع كثرتهم كثرة لا يمكن حصرها ، و إنما ذكرنا اليسير منهم . و قد علمت - مما مرَّ - : أن المخبر عن المشاهدة بما يستحيل عادة ، يرد خبره ، فالحاسب من باب أولى .

---

(١) في (ب) : دله .

الشرط الرابع : أن يظهر له بالحساب أن الفجر لولا الحوائل يرى بالبصر ، فإن ظهر له أنه موجود لكنه لولاها لم يُرَ أو يشك في رؤيته .. لم يجز لـه العمل به حتى يعرف أنه يرى ، قال **ابن حجر** في « شرح المشكاة » - على قوله ﷺ في حديث مسلم : **« وقت الظهر إذا زالت الشمس »** [(١)] ما لفظه - : (أي مالت عن وسط السماء - المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء - إلى المغرب في الظاهر لنا ، و ليس المراد بالزوال هنا نفس الميل المذكور ، الذي هو ابتدأ انحطاطها عن منتهى ارتفاعها ؛ لأنه يوجد قبل ظهوره لنا و ليس هو أول الوقت ، ومن ثم لو أحرم فيه ، لم ينعقد ، و إن كان في نفس الأمر بعد الزوال . وكذا سائر الأوقات لا يعتبر فيها ما في نفس الأمر ، و إنما العبرة بما يظهر للناس) انتهى ، قال فيه : (و الأفضل في الصبح إيقاعها عقب تحقق

---

(١) التبريزي . مشكاة المصابيح : المواقيت \ م١\١٨٤ رقم ٥٨١ . و راوي الحديث عبد الله بن عمرو . و عند مسلم أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن أبيه بلفظ « **فأقام الظهر حين زالت الشمس** » . (مسلم . صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) . رقم ٦١٤) ، و رواه النسائي (النسائي . سنن النسائي(١/ ٤٦٧) رقم ١٤٩٩) ، و أبو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (١/ ١٠٨) . رقم ٣٩٥) .

طلوع الفجر في الظاهر لنا ، لا في نفس الأمر ؛ لأنه لا عبرة به – كما مرَّ–) انتهى . و قال في « التحفة » – في وقت الظهر – : (و أول وقته زوال الشمس أي : عقب وقت زوالها – أي : ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء – باعتبار ما يظهر لنا ، لا باعتبار نفس الأمر ، فلو ظهر أثناء التحرم لم يصح ، و إن كان بعده في نفس الأمر ، و كذا في نحو الفجر)[1] انتهى.

و قال في « الإيعاب » : (و الزوال يتحقق قبل ظهوره لنا ... ، لكن لا حكم له ، فليس هو أول الوقت ...، و به يعلم أن الأحكام المتعلقة بالاستواء : كتحريم الصلاة إنما تناط بالاستواء الظاهر للحسّ ، دون ما في نفس الأمر، إذ لا يدركه إلا تخيُّل الراصد ، و هو لا اعتبار به ...، و كذا باقي المكتوبات ، فلو علم وقوع الصبح بعد الفجر ، لكن في وقت لا يتصور أن يتبين الفجر للناظر .. لم يصح ؛ لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحسّ ، كما تشهد به سياق أحاديث المواقيت ...، ولا ينافيه قول« التحقيق » : (و للمنجم أن يعمل بحسابه) [2] . لأنه

---

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (١\٤١٧) .

(٢) عبارة الأمام النووي في « التحقيق » : (و لو عرفه منجم اعتمده هو دون غيره

إنما يجوز له العمل بما يوافق كلامهم ... ، و يؤيد ما ذكرته قول **الزركشي**[1] : (نبه بعض المتأخرين إلى دقيقة ، وهي أن كثيراً من الموقتين يعتمدون في الغيم نصف قوس النهار، فإذا مضى حكموا بدخول الوقت ، وفيه نظر ، فإن ذلك زوالها في نفس الأمر ، وهو غير معتبر ، فيجب التأخير ، قدراً لو كانت ظاهرة ظهر الفيء)[2] انتهى بحذف . فهذه العبارات و غيرها مما في معناها صريحة : أن الحاسب لا يعمل بحسابه إلا إذا دله على : أن الفجر تدركه الأبصار لولا الحوائل من الجبال و السحاب و القمر و نحوها ، و صريحة في : أن الحوائل لو ارتفعت ، و شاهد الحاسب محل الفجر فلم يره ، أو اخبره بذلك مقبول

في الأصح) . (الأمام النووي . التحقيق . ص ١٦٥) .

(١) الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الزركشي التركي ثم المصري الشافعي (٧٤٥هـ -٧٩٤هـ) . له تصانيف كثيرة منها : « البرهان في علوم القرآن » و « إعلام الساجد بأحكام المساجد » و « المنثور » و يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه . (ينظر: الزركلي . الأعلام . (٦/ ٦٠) .) (البابانى . هدية العارفين .(٢/ ٣٩) (كحالة . معجم المؤلفين . (٩/ ١٢١)) .

(٢) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب . (١\٢٢٢-٢٢٣) .

الرواية .. لم يجز له العمل بحسابه ؛ لتبين خطاءه بالمشاهدة ، إذ لو كان موجود منه ما يرى لولا الحوائل ، لرئي عند ارتفاعها ، فكل هـذه العبـارات أيضـاً شـواهـد للحـال الأول . و يشهـد لـذلك قـولـه فـي « الإمداد » و « الخادم » [1] : (لو أحرم مستدلاً على ذلك بالحساب لم يصح ، كما هو ظاهر كلامهم) انتهى . و هو ظاهر إن استدل عليه به قبل ظهوره لنا ، و إلا فسيأتي أن للمنجم أن يعمل بحسابه و لا يقلده غيره) انتهى . ثم أيـَّد ذلك بالدقيقة التي نقلها في « الإيعاب » عن **الزركشي** – (في) [2] العبارة المارة – فقوله : قبل ظهوره لنا . معناه أن يقول : الفجر مثلاً موجود ، لكن لا يظهر للناظر لدقته ، أو موجود يظهر له ، فينظر – إلى محله – فلا يظهر له ، أو يخبره بذلك العدل .. فلا يصح إحرامه حينئذ .

---

(١) « خادم الرافعي والروضة في الفروع » لبدر الدين الزركشي (مخ/ ٩٦١) و المقصود بالرافعي : كتاب الرافعي الشرح الكبير المسمى « فتح العزيز على كتاب الوجيز » و « الروضة » للنووي .

(٢) في (ب) : آخر .

الشرط الخامس : أن يغلب على ظنه دخول الوقت ، بعد معرفته ذلك بالحساب كسائر أنواع الاجتهاد ، قال في « الأسنى » : (وعلى المجتهد التأخير ، حتى يغلب على ظنه أنه دخول الوقت ، و تأخيره إلى خوف الفوات – أي إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر فاتت الصلاة – أفضل) انتهى [1]. وفي « المغني » : (و على المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، و تأخيره إلى خوف الفوات أفضل) انتهى . و في « النهاية » : (و يلزم المجتهد التأخيرُ إلى أن يغلب على ظنه دخوله ، و تأخيره إلى خوف الفوات أفضل) انتهى .

فعلم بهذا : أنه يلزم الحاسب و المجتهد التأخير بعد ظنه بهما [2]دخول الوقت ، إلى أن يغلب على ظنه دخوله ، فإن قلت : صريح كلامهم : أن من غلب على ظنه دخول الوقت ، جازت له الصلاة بلا حساب و لا اجتهاد فلا يبقى لهما فائدة . **قلت** : يبقى لهما فائدة و هي أن الحاسب و المجتهد بالصبر القليل ، يحصل له غلبة ظن دخول الوقت ، بخلاف غيرهما ، لا يحصل له ذلك إلا بصبر أكثر من ذلك . و قد

---

(١) الشيخ زكريا الأنصاري . أسنى المطالب : مواقيت الصلاة (١\١٢٠) .

(٢) أي بالحساب و الاجتهاد .

خالف **ابن حجر** في هذا الشرط فجزم في « الفتح » و « الإمداد » و « الإيعاب » [1] : (أن المجتهد إذا ظن باجتهاده دخول الوقت ، جازت له الصلاة ، و إن لم يغلب على ظنه دخوله) .

و هذه الشروط الخمسة ، شروط للعمل بجمع أنواع الاجتهاد الحساب وغيره ، بل الشرط الثالث ، شرط للعمل به برؤية نفسه أو إخبار غيره له ، بها فتنبه لذلك .

و ممَّن صرح بأن الحاسب له العمل بحسابه ، و انه من أنواع الاجتهاد ، تجري فيه أحكامه ، الشيخ **عبد الله بن عمر مخرمة** في فتاويه « الهجرانية » قال : (و أما الصلاة ، فإذا دل حساب المنازل على دخول الوقت ، كان ذلك من أنواع الاجتهاد : كالأوراد و نحوها ، فيكون حكمه حكمها ، لا محالة ، و كذلك إذا دلَّ على ذلك الحساب النجومي ، المأخوذ من ارتفاع الشمس أو بعض الكواكب و نحو ذلك ، بل قد يكون ذلك من باب العلم لا الظن في حق العارف بهذا الفن) .

---

(١) ابن حجر الهيتمي . فتح الجواد (٧٠\١) ، و عبارة « الإيعاب » : (... بخلاف المجتهد ، إذ لم يخبر ، فإنه يكفيه ظن دخوله ، و لا يشترط غلبة الظن كما هو ظاهر) . (ابن حجر الهيتمي . الإيعاب . (٣٣٧\١)) .

إلى أن قال : (و من أمثلة ذلك المنكاب المحرر المحقق صحته بوجهه المعتبر ، و كذلك الإسطرلاب المحقق صحة تقاسيمه واتساقها ، و ما جرى هذا المجرى ، فيكون ما يخرجه العمل بذلك ، في حق العالم بهذا الفن ، المحقق صحة تلك الآلة .. من باب العلم لا من باب الاجتهاد) . إلى أن قال : (و يجوز للأعمى و العاجز عن الاجتهاد تقليدهما في ذلك ، كما يجوز لهما تقليد غيرهما ممن عرف الوقت باجتهاده) . إلى أن قال : (و أما قول صاحب « البيان » : أنه يعمل به لنفسه و لا يعمل به غيره ، فمحمول على ما إذا كان الغير قادراً على الاجتهاد و لم يكن أعمى ، و إن كان كلامه يشعر بالمنع مطلقاً) انتهى . و قال في « مجمع البحرين » (1) : (و لمنجم – لا غيره – اعتماد

(١) لعله « مجمع البحرين و مطلع البدرين على تفسير الجلالين » لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الكرخي البكري المصري الشافعي (٩١٠هـ – ١٠٠٦هـ) (ينظر كحالة . معجم المؤلفين . (١١/ ٢٦١) (البابانى . هدية العارفين (٢/ ٨٥) . . « مجمع البحرين و مطلع البدرين » كتاب للسيوطي في التفسير جعل كتابه « الإتقان في علوم القرآن » مقدمة له ، لكنه لم يكمله . (الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (١\٢٥٣)) (البابانى . هدية العارفين .

حسابه ؛ لظاهر قوله تعالى :﴿... وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [1]، و لا يقلده غيره لأنه مجتهد ، و المجتهد لا يقلد مجتهداً ، و قضية كلامه – أي المتن – : إن ذلك جائز لا واجب . قال في « الخادم » : و هذا ظاهر ، كما صرَّحوا بذلك في الصوم) انتهى . فتعليله هذا مصرّح : بأن الحاسب مجتهد ، و أن الغير في كلامه في الموضعين هو القادر على الاجتهاد ، بخلاف العاجز فله تقليده ؛ لأنه ليس مجتهداً ، و قال **الشبراملّسي** في « حاشية النهاية » : (قوله :(و يجوز) . بل يجب عليه ذلك ، كما نقله (**ابن قاسم** على المنهج) عن الشارح و عبارته : (فرع : قالوا للمنجم اعتماد حسابه ، على طريق ما اعتمده ، من أنه يجب عليه صوم رمضان إذا عرفه بالحساب و يجزيه – كما يأتي – . قوله : (و ليس لأحد تقليدهما) . سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به ، فيحتمل مجيئه هنا ، و أن يُفرَّق بأن أمارت دخول الوقت ، أكثر و أيسر من أمارات دخول رمضان) اهـ « سم » على (« حج ») [2]. و الأقرب عدم الفرق ؛

(١/ ٢٨٦) (حاجي خليفة . كشف الظنون (٢/ ١٥٩٩) .

(١) [النحل : ١٦] .

(٢) في (ب) : جحر .

لأن المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت ، وهو حاصل حيث اعتقد صدقه . ثم رأيت « م ر » صرح به في « فتاويه » [١] انتهى . و في « التحفة » و « الفتح » و « الإمداد » : (و للمنجم العمل بحسابه و لا يقلده فيه غيره) انتهى . و مثل ذلك في « المغني » و في « النهاية » و « الأسنى » : (اعلم أن الاجتهاد بغير الحساب متفقون على تعيُّنِه و وجوب العمل به ، إذا لم يجد طريقاً إلى معرفة الوقت غيره ، و على وجوب تقليد صاحبه الثقة العارف على عاجز عنه ، و عن العلم لعمى بصره أو بصيرته ، و المعتمد جوازه و جواز العمل به مع القدرة على العلم لكن بمشقة ، و على تقليد الأعمى لصاحبه ، و كذا للبصير العاجز ، و أما الحساب فقد جعله **بامخرمة** ، و **ابن قاسم** ، و **الشبراملِّسي**[٢] تبعاً « **للرملي** في فتاويه » : كالاجتهاد في هذه الأحكام كلها و جعله صاحب « مجمع البحرين» كالاجتهاد إلا في الوجوب ، فلا يجب ، و لا يجب العمل به ، و جعله في « التحفة »

---

(١) حرف (م) : اختصار لمحمد الرملي ، و (اهـ) (سم) أي : انتهى تعليق ابن قاسم ، على (حج) أي : على قول ابن حجر الهيتمي .

(٢) الشبراملِّسي. حاشية الشبراملِّسي . (١/ ٣٣٥) .

و « الفتح » [1] و « الإمـداد » و كذا في« المغنى » و « النهايـة » و « الأسنى » : كالاجتهاد في جواز عمل الحاسب به لنفسه ، لا في الوجوب ، و تقليد الغير له بل لنا وجه : أنه لا يجوز العمل به للحاسب نفسه فضلاً عن غيره .

قال في « اليواقيت » : (فلو صلى رجل يوم الغيم بعلم الهندسة ، لم يسقط عنه الفرض) . إلى أن قال : (و هل يسقط عن المهندس نفسه ؟ .. فيه وجهان ، كما نقول في رمضان أن غم ، و عرفه بالحساب) انتهى . و قد تكرر منه الجزم بعدم السقوط في غير هذا الموضع ، و قد ذكر هذا الوجه **بامخرمة** في « الهجرانية » ؛ و لهذا الخلاف قلنا – فيما مرَّ – : إنه أنقص من الاجتهاد .

---

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة (١\٤٣٦) و ابن حجر الهيتمي . الفتح . (١\٧٠) .

المسألة الثانية :

في شروط المؤذن و المخبر بالوقت عن علم أو اجتهاد

الشرط الأول : أن يصدق الحس ما أفاده من دخول الوقت ، فلا يكذبه و لا تحيله العادة ، وقد مرت أدلته و تفصيله في الشرط الثالث ، لجواز العمل بالاجتهاد . و في باب الصوم من « التحفة » بعد قول « المنهاج » : (و ثبوت رويته بعدل) ما لفظه : (و لو مع إطباق غيم لا يُحيل الرؤية عادة ، كما هو ظاهر) انتهى . و فيه : (في) (١) إذا ذكر الشاهد محل الهلال و بان خلافه ، ما لفظه : (نعم إن ذكر محله مثلاً و بان الليلة الثانية بخلافه ، فإن أمكن عادة الانتقال إليه لم يؤثر ، و إلا علم كذبه ، فيجب قضاءُ بدل ما افطروه برؤيته) انتهى . **فعلم** : أن المخبر بالوقت أو غيره ، إذا أحالت العادة صدقَهُ ، يتبيّن كذبه . و قد قررنا غير مرّة : أنه إذا مضى بعد أذانه أو إخباره زمن يسع الصلاة و ما يتعلق بها ، و لم يزد ضوءُ النهار تبيّن كذبه ، إذ محال أن يمضي ذلك بلا زيادة .

---

(١) سقطت من (ب) .

الشرط الثاني : كونه مقبول الرواية ، وهو البالغ العاقل (العدل)[1] يقيناً ، و لو عبداً أو امرأة ، لا صبياً و فاسقاً و مجنوناً و مجهولَ العدالة .

قال في « المغني » [2] : مقبول الرواية كعبد أو امرأة ، لا فاسق أو مجنونٍ و مجهول و صبيٍّ و لو مميزاً، و صرح في « فتح الوهاب » [3] و « النهاية » : بعدم قبول مجهول العدالة . و قال **القليوبي** في « حاشيته على **المحلي** » : (قوله : (مقبول الرواية) . هو البالغ العاقل العدل يقيناً) . إلى أن قال : (بخلاف الصبي و المجنون و الفاسق و مجهول العدالة) انتهى . و قال – عند ذكر اعتماد أذان الثقة – : (و خرج بالثقة المذكور الفاسق ، و مجهول العدالة و لو مستورها ، و الصبيّ ، و إن كان في صحو) [4] انتهى . و في «حاشية الجمل» على « شـرح المنهج »

---

(١) أثبتناها من (ب) و في (أ) للعدل .

(٢) و هي معنى عبارة « المغني » . (١\٢٢٦) .

(٣) « فتح الوهاب شرح منهج الطلاب » (مخ : ٩٤٥) لزكريا الأنصاري ، و « منهج الطلاب » له أيضاً ، وهو مختصر من « منهاج الطالبين » للإمام للنووي .

(٤) حاشية القليوبي : ... و الصبي و إن كان مأموناً عارفاً و في صحو . (القليوبي . حاشية القليوبي على المحلي . (١\١١٧) .

– نقلاً عن **البرماوي** – قوله : (الثقة خرج به الفاسق ، و مجهول العدالة و لو مستورها ، و الصبي و إن كان مأموناً عارفاً) انتهى .

و في « الإيعاب » : (عدل الظاهر و الباطن كما في «الاستقصاء » ، و قال غيره يكفي ظاهرها ؛ لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالمُخبر قاله **الزركشي** ، ولا يشترط هنا عدالة الشهادة المتوقفة على الذكورة والحرية) انتهى . وقال الإمام **النووي** – رحمه الله – في « التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ﷺ » : (النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به : وفيه مسائل : [المسألة] الأولى : أجمع الجماهير من أئمة الحديث و الفقه و الأصول : أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً ، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق و خوارم المروءَة ، متيقظاً) (١) انتهى .

فعلم أن من سمع أذان إنسان أو أخبره بدخول الوقت .. لا تصح صلاته اعتماداً عليه ، إلا أن علم اتصافه بالإسلام و البلوغ و العقل و العدالة و الضبط و هو معرفته بالوقت و عدم تساهله ، و الاطلاع

---

(١) الإمام النووي . « التقريب و التيسير » مع شرحه « تدريب الراوي » للسيوطي ص (١/ ٣٠٠) .

على البلوغ و الإسلام و العقل سهل ، و أما العدالة للراوي فالاطلاع عليها ، إما بعلم الشخص لها ، أو بخبر عدلين له بها ، أو بالاستفاضة.

قال الإمام **النووي**[1] في « التقريب » - المار بعد العبارة المارة - : (الثانية : تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة)[2] انتهى . و لا يشترط هنا ثبوت العدالة عند حاكم ؛ لأن ذلك شرط لما يرتبه على ذلك من الأحكام و فصل الخصومات .

الشرط الثالث : كونه عارفاً بوقت الصلاة ، التي أذن له أو أخبر به ، إذ كل من يخبر عن شيء لا يمكنه ذلك إلا بمعرفته . وقد مرّ في (الحال الأول) من (المسألة الأولى) تصريح « الفتح » و « التحفة » بذلك ،

---

(١) الإمام النووي : أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) ، من مؤلفاته « المجموع » و « منهاج الطالبين » ، و « روضة الطالبين » و « التحقيق » . (السيوطي . طبقات الحفاظ . (١/ ٥١٣) رقم ١١٢٨) .

(٢) في المطبوعة (عدلين) ، و في شرح السيوطي (لفظة عالمين) و علق عليها بقوله : (و عبارة ابن الصلاح : (المعدلين) و عدل عنه لما سيأتي أن التعديل إنما يقبل من عالم) . السيوطي . تدريب الراوي . (١/ ٣٠١) .

و في (الحـال الثـاني) منهـا تصـريح **ابن قـاسـم** بـه ، و مثل ذلـك فـي « الأسنى » و « الغرر » و « الإمداد » و « المغني » و « النهاية » .

قال الإمام **النووي** في « التيسير » - المار - : ([المسألة] الثالثة : يعرف ضبطه بموافقة الثقاة المتقنين غالباً ، ولا تضر مخالفته النادرة ، فإن كثرت اختل ضبطه ، ولم يحتج به) انتهى . فالمؤذن للفجر والمخبر به ، تعلم معرفته به .. بموافقةِ أذانه وإخباره غالباً وجودَ العلامات الأربع - المارة في الأبواب الثلاثة الأول - ، فإن كان كذلك فهو عارف بالفجر ؛ لأنها الذي جعلها الله (سبحانه) [(١)] ورسوله ﷺ علامات له ، وأجمع عليها الأمة ، فإن خالفها نادراً لم يقدح ذلك في معرفته واعتماده ، إذ قل أن يخلو البشر عن ذلك ، وإن كثرت مخالفته لها ، اختلت معرفته ، ولم يجز اعتماده ؛ لأنه إما جاهل أو متساهل ، فشرط المؤذن والمخبر الذي يجوزُ اعتماده : أن نعرف أنه يعرف علامات الفجر الأربع ، وأن أذانه وخبره يوافق وجود الفجر في الواقع غالباً ، فلو علمنا كونه عارفاً بالعلامات ، وجهلنا موافقته وجود الفجر .. لم يجز اعتماده ؛ لأنه قد يعتقد شعاع الكاذب أو القمر أو بعض الكواكب فجراً صادقاً ، فينزل

---

(١) سقطت من (ب) .

علامات الصادق على ذلك ، كما مرّ عن **الغزالي** : أنه قد غلط في ذلك كثير ، وليس سبب غلطهم إلا ما ذكرنا من تنزيلهم علامات الفجر على غيره ، فليتنبه لذلك كل مسلم ، ولا يعتمد في الفجر وغيره من أوقات الصلاة إلا من خَبَرَ معرفتَهُ بالوقت ، بموافقته له غالباً بمعرفة نفسه أو إخبار عدل له بها أو استفاضة بها . ومن أقوى أسباب خبرة موافقته للفجر .. تزايد الضوء بعد أذانه وإخباره على ما كان عليه عنده – كما مرّ غير مرة – ، حتى أن المصلي إذا شرع في الصلاة بعده فإن طوّلها ، كان خروجه بعد تمام الإسفار ، وإن قصّرها كان خروجه منها بعد مبادئ الإسفار ، كما مرّ عن « شرح المشكاة » **لابن حجر** : أن هذا كان شأنه ﷺ . ومن أقوى أسباب غلطه ، وأنه لا يجوز اعتماد أذانه وخبره .. عدم تزايد الضوء بعدهما ، كما ذكرنا فتنبه لذلك .

الشرط الرابع : أن لا يعارض أذانه أو خبره بالوقت مثله ، فلو عارضه ذلك : بأن أخبر عدل مثله أو أوثق منه أو أكثر : بأن الفجر لم يطلع حال أذانه أو إخباره .. سقط خبره و لم يجز العمل به كما ذكروا ذلك : في النجاسات و القبلة و تعارض الروايتين و البينتين ، و يرجع للأصل و هو بقاء الليل هنا .

تنبيه [أول] : علم بما مر أن الفاسق و مجهول العدالة لا يقبل خبرهما بالوقت ، لكن بالنسبة للقادر على علم الوقت بنفسه أو بثقة ، بسبب لا مشقة فيه ، فإن لم يقدر عليه أصلاً ، أو قدر عليه بسبب فيه مشقة ، و أخبره به الفاسق و المجهول عن علم لا اجتهاد و وقع في قلبه صدقه .. كان ذلك من جملة آلات الاجتهاد - كما ذكر ذلك في « الإيعاب » - .. فله العمل بخبره ، بشرط أن توجد فيه الشروط المارة إلا العدالة .

تنبيه ثان : قال في « اليواقيت » : (وليس كل الناس عارفين بالفجر و لا بأوقات الصلاة وهو شرط ، فيجب عليهم أن يتعلموا ولا يقلدوا المؤذنين على أظهر الوجهين ، فلا يسع بصيراً أن يقلد ، فتقليد المؤذن جائز للأعمى فقط ، هذا أيضاً إذا لم يعرف الوقت بعمل من قراءة و غيرها ، فإن عرفه فهل يقلد فيه وجهان) انتهى . و المعتمد خلاف ما ذكره - كما مرَّ - ، لكن أتينا به ليعرف المصلي : أن صلاته اعتماداً على المؤذن في الصحو و المخبر عن علم الثقتين العارفين بالمواقيت فيها خلاف في المذهب ، فيسن له أن يتوقاه ، فيتعرف الوقت بنفسه ، و إذا قدر على اليقين لكن بسبب فيه مشقة ، فصلّى باجتهاد - غير الحساب -

اجتمعت فيه شرائطه الخمسة المذكورة .. في (الحال الثالث) في (المسألة الأولى) جرى في صلاته خلاف ثان أقوى من الأول ، وهو القول بعد جواز الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، و إذا صلى به مع اجتماع الشروط الأربعة الأُول و فقد الخامس .. جرى في صلاته خلاف ثالث للقائلين به ، أقوى من الذي قبله ، وإذا صلى بحساب نفسه جرى الخلافات الثلاثة المارة في صلاته ، و خلاف رابع للوجه الذي مر : أنه لا يجوز العمل به مطلقاً ، وإذا صلى بحساب غيره ، جرى في صلاته خلاف خامس ، وهو المعتمد الذي عليه أكثر المتأخرين : أنها لا تصح . **فينبغي** له أن يتوقى هذه الخلافات بالصبر إلى أن يتيقن الوقت أو يخاف فواته ، كما مر التصريح به في (الشرط الخامس) من شروط الاجتهاد ، عن « الأسنى» و « المغني » و« النهاية » و قال في «التحفة» : (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت ، إذا تيقن دخوله)(١) انتهى . وفي « المغني » أيضاً : (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت إذا تيقنه) (٢) انتهى ، وصرح بيسن ذلك في «الفتح » و « الإمداد » ،

---

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (١\٤٣٠) .

(٢) الخطيب الشربيني . المغني .(١\١٩٥) .

و مرّ التصريح به عن « الإيعاب » . في (الثالث) و عن « شـرح المشكاة » في (الباب الثاني) .

المسألة الثالثة :

في حكم صلاة الذين يقدمون صلاتهم على الفجر مع زعمهم طلوعه و ليس كذلك

اعلم : أن من صلى صلاة مؤقتة ، مع علمه بأن وقتها لم يدخل .. أثم و لم تنعقد صلاته ، فيلزمه فعلها ثانياً بعد علمه بدخول وقتها ، وقضاءه لها إن خرج ، و من صلاها شاكاً في دخول وقتها ، فالحكم كذلك ، و من صلاها معتمداً على أذان في صحو أو غيم ، – إذا قلنا يجوز اعتماده أو إخباره عن علم – فإن علم أن مؤذنه أو مخبره اجتمعت فيه شروط جواز الاعتماد التي مر تقريرها في (المسألة الثانية) و هي خمسة : كونه عدلَ رِواية عارفاً بعلامات الفجر، و تنزيلها عليه ، لا على ما يشتبه به ، ولم يطعن في معرفته بالعلامات و تنزيلها عليه مثله أو أوثق منه أو أكثر ، و كان في وقت لا يكذبه الحس و لا العادة طلوعه فيه ، و لم يبن له بعد الصلاة كذبه ، ببقاء الظلام على حاله و عدم زيادته .. فصلاته صحيحة ، فإن جهل عدالته أو علم فسقه ، فإن لم يقع في قلبه صدقه فصلاته باطلة ، و إن وقع في قلبه صدقه ، و اجتمعت

فيه معرفة علامات الفجر و ما بعدها ، و كان في معرفة الفجر باليقين على المصلي مشقة .. فصلاته صحيحة ، و إن جهل معرفته بعلامات الفجر، أو علم جهله بها .. فصلاته باطلة و إن جمع بقية الصفات ، وإن علم معرفة بعلامات الفجر وجهل معرفته بتنزيلها على الصادق .. فكذلك ؛ لما مرّ أن شرط قبول المؤذن والمخبر عن علم ، علم سامعه بمعرفته للوقت ، ولا يكون عارفاً بالوقت إلا من عرف علاماته ونزلها عليه ، فإن علم معرفته بالعلامات وجهل معرفته بتنزيلها على الصادق .. لم يجز اعتماده ، ولا تصح صلاة معتمِدِه ، إذ هو كعدل رواية أخبر بنجاسة طاهر وهو لا يعرف باب النجاسة ، أو يعرف أسماء النجاسات ولا يعرف مسمياتها ، أو يعرفهما ولا يعرف أن التنجس لا يكون إلا بملاقاة الطاهر للنجس مع رطوبة ، فهذا هو العامي الذي لا يقبل خبره ، إلا إن بين سبب النجاسة ، فكذا عدل الرواية هنا ، إذا علمنا معرفته لأسماء علامات الفجر ، وجهلنا معرفته بتنزيلها على مسماها وهو الفجر الصادق لا يصح اعتمادنا عليه في الصلاة ، إذ لا يلزم من معرفة العلامات والأسماء معرفة المسمى ، وتنزيل العلامات على المعلم ، خصوصا إذا كان المسمى يشتبه بغيره ، كالفجر فإنه يشتبه

بالكاذب و شعاع القمر و الكواكب ، فيقع الغلط بتنزيل علاماته على ذلك كثيراً ، فلا بد من علمنا بتنزيله علامات الفجر على مسماه غالباً ، فذلك هو العارف بالفجر الذي يجوز اعتماده فتفطن لذلك ، فإنه مما يغلط فيه ، و إطباق أئمة المذهب على قولهم في المؤذن و المخبر ، الذي يجوز اعتماده العارف بالمواقيت .. صريح في اشتراط معرفته بالمسمى و تنزيله علاماته عليه ، و إذا علم عدالته و معرفته بالعلامات و تنزيلها على الصادق ، لكن بلغه طعن مثله أو أوثق منه أو أكثر في معرفته الفجر و تنزيله علاماته عليه ، بأن قالوا : أنه يؤذن قبل الفجر.. فصلاته باطلة ، و إذا كان سامع الآذان أو الإخبار عارفاً بأجزاء الليل ، بمراقبة أو منكاب مجرب ، أو ساعة مجربة ، و لم يأت عليه الزمن الذي جرت عادة الله فيه بطلوع الفجر في ذلك القطر .. فلا يجوز له اعتماده هما ، وإن اجتمعت فيهما الصفات كلها إلا هذه ، فإن صلى معتمداً على أحدهما فصلاته باطلة ؛ لتكذيب الحس والعادة لهما ، فإن لم يعرف أجزاء الليل ، و تبين له إحالة العادة طلوع الفجر مع بقاء الوقت ، بأن صلى ولم يَر بعدَ الصلاة زيادة لضوء الفجر على ما قبلها .. فصلاته نافلة ، إذ يستحيل عادة أن يمضي ما يسع الصلاة بعد طلوع الفجر ولا يزيد ضوء النهار

- كما مرّ غير مرة - ، وفي هذه الصور كلها ، التي قلنا ببطلان صلاته فيها .. يأثم و لا تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً ؛ لأنه لم يدخلها بحجة يجوز اعتمادها ، فيلزمه إعادتها إن بقي الوقت وقضاءها إن خرج ، وفي الأخيرة لا يأثم ويلزمه إعادتها إن علم والوقت باق ، فإن لم يعدها فيه ..أثم ، و لزمه قضاؤها ، ولا يأتي فيه ما يأتي عن **البارزي** [1]؛ لأنه بعلمه في الوقت بتقدم صلاته عليه ، خوطب بفعلها فيه ثانياً ، فإذا (ترك)[2]عصى و لزمه قضاؤها، بخلاف تلك ، فإنه خوطب بفعلها بعده وقد وقع منه ، فإن علم بعد خروج الوقت ، وتكرر ذلك منه .. فهي من إفراد صور مسألة **البارزي** التي ذكراها في « التحفة » و « النهاية » . وعبارة « المنهاج » - عاطفاً على الأصح - (وأنه يصح

---

(١) البارزي : شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الجهني الحموي الشافعي (٦٤٥هـ - ٧٣٨هـ) . (٨/ ٧٣) . له مصنفات كثيرة منها : « تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول » و « البستان في تفسير القرآن » و « إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي » . (الزركلي . الإعلام . (٨/ ٧٣)) . (حاجي خليفة . كشف الظنون . (١/ ٣٤٥) .

(٢) في (ب) : تركه .

الأداء بنية القضاء وعكسه) . قال في « التحفة » : (إن عذر بنحو غيم ، أو قصد المعنى اللغوي ، إذ كل يطلق على الآخر لغة ، و إلا لم يصح لتلاعبه ، وأخذ **البارزي** من هذا : أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته، ثم بان له خطؤه .. لم يلزمه إلا قضاء واحدة ؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله(١) ، إذ لا يشترط نية القضاء . ولا يعارضه النص على : أن من صلى الظهر باجتهاد ، فبانت قبل الوقت .. لم تقع عن فائتة عليه ؛ لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التي دخل وقتها و الأول فيمن يقصد التي عليه ، من غير أن يقصد التي دخل وقتها)(٢) انتهى . ونحوها عبارة « النهاية » .

فتحصَّل مما قررناه في هذه المسألة : أن المصلي إذا اعتمد على أذان أو إخبار ، فإن اجتمعت في المؤذن والمخبر الصفات الخمس ، المستفادة من شروطه الأربعة التي قررناها ، ثم بان تقدم تحرمه قبل الوقت بعد خروجه .. فحكم صلاته ما ذكر في « التحفة » عن **البارزي** ، وإن نقصت في أحدهما صفة من تلك الصفات ، فصلواته كلها باطلة يجب

---

(١) أي : قضاء لما قبله .

(٢) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (٢\١٠ – ١١) .

قضاؤها ، والفرق أنه عند وجود الصفات فيهما لما جاز له اعتمادهما .. انعقدت صلاته لعذره ، فتقع قضاء ، إذا لم يؤدها بقصد أداء التي دخل وقتها ، بل أداها قاصداً ما فرضه الله عليه من غير تقييد بذلك ، وحينئذ لا يلزمه إلا قضاء صلاة واحدة ، فإن أداها قاصداً أداء التي دخل وقتها .. وقعت له نفلاً و لزمه قضاء تلك الصلوات ، إذ نية ذلك صارفة عن القضاء ، وأما عند فقد إحدى الصفات فيهما فلا يجوز له اعتمادهما ، فصلاته باطلة لعدم عذره .

فعلم أن المقدمين لصلاة الفجر من أهل جهتنا آثمون بصلاتهم ، لا تنعقد منهم فرضاً ولا نفلاً ؛ لتنبيه كثير من أهل العلم والعارفين بالفجر ، الموافقين للكتاب والسنة والإجماع .. لهم على خطئهم وتقديمهم ، ثم إصرارهم على ذلك بعد إنكار من ذكر فلا عذر لهم ، وحكم صلاة المؤذن والمخبر حكم صلاة سامعيها سواء ، فيلزمهما ما يلزم أولئك من القضاء – على ما مر تفصيله – ؛ لعدم عذرهما بعد بلوغ إنكار من ذكر عليهم ، ويزيد إثمهما بعدد من غروهم وأوقعوهم في إيقاع الصلاة قبل وقتها ، ويتعدد بتعدد الأيام ، ولا عذر لهم في دعواهم أنهم محقون ، وأن هذا هو الفجر ، مع تكذيب الله ورسوله ﷺ وجميع

الأئمة في جميع مصنفاتهم لهم ، ومخالفة سائر المسلمين لفعلهم هذا في سائر الأقاليم ؛ ولما ذكر في « التحفة » - أن الشاك في صلاته لا يرجع لقول غيره وفعله - قال : (ما لم يبلغوا عدد التواتر ، بحيث يحصل العلم الضروري أنه فعلها ؛ لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ، ومن نازع فيه ، يحمل كلامه على أنه وُجدَت صورة تواترٍ لا غايته ، وإلا لم يبق لنزاعه وجه)[1] انتهى. وأي غاية فيما تواترت به نصوص كتاب الله ، وأحاديث رسوله ﷺ ، وإجماع الصحابة والتابعين ، و جميع العلماء وسائر المسلمين ، وأجمع عليه الحساب كلهم . وقد مرَّ في هذه « **الرسالة** » نبذة صالحة من ذلك ، فهل يجوز لمسلم فضلاً عن عالم أن يلتفت إلى ما يخالفهم مما ظهر له أو لغيره ؟ .. كلا لا يكون ذلك إلا ممن أضله الله ، واتبع هواه ، كالمبتدعة الذين حكَّموا عقولهم وفهمهم ، وأعرضوا عما جاء عمن ذكر ، وأوّلوه على حسب ما يوافق فهمهم . نسأل الله الحفظ والسلامة ، وكمال الهداية والاستقامة ، وصلى الله على

---

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (٢٠٣\٢) .

سيدنا محمد و آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه [1]. و الحمد لله رب العالمين .

---

(١) في (ب) : بعد : (و جميع أتباعه و حزبه) : (... و كان الفراغ من زبرها : يوم الأحد ، فاتحة شهر جماد آخر ، سنة **١٢٦١** (و احدة و ستين و مائتين و ألف) ، و انتهت نساخة ذلك – بحمد الله تعالى – : بعد الظهر يوم الخميس ، آخر الشهر المؤرخ به ، وبسَنته . و بتمامه تتم الصالحات و البركات ، و الحمد لله رب العالمين آمين ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيراً .

(قوله : (زَبَرَها) : أصل الزَّبْر طيُّ البئر ، إذا طُويت تماسكت و استحكمت ، و يُقال زَبَرَ الكتاب إذا أتقن كتابتَهُ . (ينظر: ابن منظور . لسان العرب . (٤/ ٣١٥) مادة : زبر) .

و قد كُتِبت في هامش الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) عبارة : (بلغ على مؤلفه) . بينما كُتب على الصفحة الأخير من النسخة (ب) العبارة الآتية : (راجعت هذه النسخة و صححتها حسب الإمكان . كتب ذلك الفقير إلى عفو ربه عبد الله بن عمر بن يحيى علوي) .

فهرس

كتاب « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر »

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

قائمة المراجع

مراجع المؤلف :

١. القرآن الكريم .

٢. إحياء علوم الدين للغزالي .

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . للقسطلاني .

٤. إرشاد الساري للقسطلاني .

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب .الشيخ زكريا الأنصاري.

٦. الأشباه و النظائر لابن الملقن .

٧. الإقناع .

٨. الإمداد شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي .

٩. الإيعاب شرح العباب . لابن حجر الهيتمي .

١٠. البراهين النقلية في مسألة الهلال لعبد الله بن محمد بن قطنة .

١١. البيان للعمراني .

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي .

١٣. التحقيق للنووي .

١٤. تفسير أبى السعود العمادي القسطنطيني الحنفي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم .

١٥. تفسير الأحمدي لآيات الأحكام .

١٦. تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل و أسرار التأويل .

١٧. تفسير الشربيني : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير . للخطيب الشربيني .

١٨. تفسير النيسابوري : غرائب القرآن و رغائب الفرقان للنيسابوري الخراساني .

١٩. التقريب و التيسير في معرفة سنن البشير النذير للنووي .

٢٠. تلخيص الحافظ ابن حجر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني .

٢١. تيسير البيان في أحكام القرآن للشعيبي الموزعي الشافعي .

٢٢. تيسير الوصول للديبعي الشيباني: تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول .

٢٣. حاشية ابن قاسم على الغرر البهية : الغرر البهية شرح البهجة الوردية : للشيخ زكريا الأنصاري .

٢٤. حاشية البرماوي على شرح أبي شجاع لابن القاسم .

٢٥. حاشية الجمل على شرح المنهج : شرح المنهج للقاضي زكريا .

٢٦. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

٢٧. حاشية الشبراملِّسي على نهاية الجمال : أي نهاية جمال الدين محمد بن أحمد الرملي .

٢٨. حاشية الشبراملِّسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

٢٩. حاشية القليوبي على المحلي : والمحلي : هو شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي .. على منهاج لطالبين للنووي .

٣٠. حاشية القليوبي على شرح التحرير .

٣١. حاشية الكشاف .

٣٢. حسن النجوى لعبد الرحمن بن عمر العمودي .

٣٣. الخادم : لابن حجر الهيتمي المكي .

٣٤. الدر النثير : الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير . للسيوطي .

٣٥. الدرة المضيئة في الأعمال الشمسية لمحمد الأخصاصي المصري .

٣٦. رحمة الأمة : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . العثماني الدمشقي الشافعي .

٣٧. رسالة رضوان أفندي في المواقيت .

٣٨. رسالة عبد الله بن حسين بلفقيه التي يرد عليها المؤلف .

٣٩. رسالة علي بن عبد الرحيم بن قاضي في الهلال .

٤٠. السراج لليافعي: سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور . لعبد الله بن أسعد و اليافعي .

٤١. سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائي الحنبلي .

٤٢. سنن البيهقي الكبرى .

٤٣. سنن الترمذي : الجامع الصحيح .

٤٤. السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار .

« الرسالة » التي يرد عليها المؤلف و هي لعبد الله بن حسين بلفقيه.

٤٥. الشامل للحضرمي : الشامل في أدلة القبلة و حساب الروم و المنازل . لمحفوظ بن عبد الرحمن .

٤٦. شرح الأذكار ابن علان .

٤٧. شرح البديعية : لتقي الدين بن حجة .

٤٨. شرح البهجة الكبير .

٤٩. شرح البهجة الكبير للشيخ زكريا .

٥٠. شرح التحرير :للشيخ زكريا الأنصاري .

٥١. شرح الحلبي المكي مع متنه : للشيخ علوان الحموي .

٥٢. شرح السيد علي الونائي على منظومة السجاعي .

٥٣. شرح الصغير للبهجة .

٥٤. شرح الصغير للبهجة : زكريا الأنصاري .

٥٥. شرح القسطلاني .

٥٦. شرح المحلي على المنهاج .

٥٧. شرح المختصر يحيى الحطاب .

٥٨. شرح المختصر لمحمد بن الحطاب .

٥٩. شرح المشكاة لابن حجر : فتح الإله شرح المشكاة . لابن حجر الهيتمي .

٦٠. شرح المنهاج للدميري : النجم الوهاج في شرح المنهاج .

٦١. شرح بابن شهبة : كفاية المحتاج في شرح المنهاج .

٦٢. صاحب الغريبين .

٦٣. الصحاح . للرازي .

٦٤. صحيح البخاري .

٦٥. صحيح مسلم .

٦٦. العزيز للرافعي .

٦٧. عمدة الأمة في إجماع الأئمة للريمي .

٦٨. غرائب القرآن و رغائب الفرقان . النيسابوري .

٦٩. الغرر البهية: الغرر البهية شرح البهجة الوردية : لأبي يحيى زكريا الأنصاري .

٧٠. الغريبين : صاحب الغريبين .

٧١. فتاوى ابن حجر الهيتمي .

٧٢. الفتاوى الحديثية : فتاوى لابن حجر الهيتمي .

٧٣. فتاوى محمد بن سليمان حويرث .

٧٤. فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

٧٥. فتح الجواد : فتح الجواد في شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي

٧٦. فتح الوهاب : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري .

٧٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. الشيخ زكريا الأنصاري.
٧٨. فصوص النصوص الجليات في أحكام القبلة و أدلة الصلوات لحسن بن عبد الرحمن عيديد .
٧٩. القاعدة في الإخبار من الدعاوي و الشهادات و الأقارير و غيرها لعز الدين ابن عبد السلام .
٨٠. قاعدة في حصة الشفق و الفجر لمحمد الحطاب .
٨١. القاموس : القاموس المحيط . للفيروزآبادي.
٨٢. قواعد العلائي .
٨٣. القول التمام لابن العماد:القول التمام في أحكام المأموم و الإمام .
٨٤. كشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل . الزمخشري .
٨٥. مؤلف بارجاء .
٨٦. مؤلف بارجاء في الفلك .
٨٧. مؤلف عبد الرحمن بن أحمد الزواوي في الفلك .
٨٨. مجمع البحرين .
٨٩. مختصر المنذري لسنن أبي داود .

٩٠. مختصر رسالة محمد الحطاب (قاعدة في حصة الفجر و الشفق) ليحي الحطاب .

٩١. مختصر سنن البيهقي للشعراوي .

٩٢. مر النسيم لعلوي بن عبد الله باحسن جمل الليل .

٩٣. مشكاة المصابيح التبريزي .

٩٤. المغني للخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

٩٥. منتقى البحرين .

٩٦. منظومة أحمد بن أحمد السجاعي في الفلك .

٩٧. منظومة عمر بن سقاف الصافي في الفلك : عنوانها المطالب السنية في الفوائد الفلكية .

٩٨. المنهاج للنووي .

٩٩. المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين للشعراني .

١٠٠. النجم الوهَّاج في شرح المنهاج . للدميري المصري الشافعي .

١٠١. نصب الشرك في علم الفلك . للعمودي .

١٠٢. نهاية الأحكام لمحمد حسن درواز .

١٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . نهاية الجمال للرملي أو النهاية للرملي الرملي الشافعي المصري .

١٠٤. الهجرانية : الفتاوى الصغرى الهجرانية لعبد الله بامخرمة .

١٠٥. الهداية من الضلالة في معرفة الوقت و القبلة بغير آلة . للقليوبي

١٠٦. الوسيط للغزالي .

١٠٧. وسيلة الطلاب لمعرفة القبلة و أوقات الصلاة لأولى الألباب : لشاد بن متاك السواحلي .

١٠٨. اليواقيت في علم المواقيت . لإبراهيم الأصبحي .

مراجع التحقيق

١. القرآن الكريم . نسخة إلكترونية . المصحف للنشر المكتبي . شركة حرف لتقنية المعلومات . الإصدار الأول . ١٤٢٢هـ .

٢. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالين . دار الفكر . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤١٧هـ .

٣. ابن المنذري ، محمد بن إبراهيم بن المنذري النيسابوري . الإجماع . تحقيق فؤاد عبد المنعم . دار المسلم . الطبعة الأولى . السعودية ، الرياض . ١٤٢٥هـ .

٤. ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ابن اللجام القرطبي ثم البلنسي المالكي (ت ٤٤٩هـ) شرح ابن البطال على صحيح البخاري : شرح الجامع الصحيح للبخاري . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية .الطبعة الأولى. لبنان ، بيروت . ١٤٢٤هـ .

٥. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) . صحيح ابن حبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . لبنان ، بيروت . ١٤١٤هـ .

٦. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) . تلخيص الحبير . تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني . دار النشر و رقم الطبعة غير موجود . السعودية ، المدينة المنورة . ١٣٨٤هـ .

٧. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب . دار المعرفة . لبنان ، بيروت . ١٣٧٩هـ .

٨. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي (٩٠٩هـ - ٩٧٣هـ) . تحفة المحتاج في شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي .

٩. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي (٩٠٩هـ - ٩٧٣هـ). فتح الجواد . دار الحلبي .

١٠. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي (٩٠٩هـ - ٩٧٣هـ) . الإيعاب . نسخة مصورة من مخطوطة توجد بمكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم .

١١. ابن حميد ، سالم بن محمد بن سالم بن حميد الكندي الحضرمي . العدة المفيدة الجامعة لتواريخ قديمة و حديثة . تحقيق عبد الله الحبشي . مكتبة الإرشاد . الطبعة الأولى . اليمن ، صنعاء . ١٤١١هـ .

١٢. ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣هـ - ٣١١هـ) . صحيح ابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . لبنان ، بيروت . ١٣٩٠هـ .

١٣. ابن شهاب : عيدروس بن أحمد بن علي بن عبد الله (ت ١٢٦٢هـ). القول الصادق في بان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض ألفه سنة ١٢٦٠هـ . (مخ: ٢٨٠٠) .

١٤. ابن عبيد الله السقاف ، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف . إدام القوت من ذكر بلدان حضرموت . دار المنهاج . الطبعة الأولى . ١٤٢٥ هـ .

١٥. ابن عبيد الله السقاف ، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف . العود الهندي عن أمالي في ديوان الكندي (مجالس أدبية في ديوان المتنبي) . دار المنهاج . الطبعة الأولى . السعودية ، جدة . ١٤٢٣هـ .

١٦. ابن قاسم العبادي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٢هـ أو ٩٩٤ هـ) حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤١٨هـ .

١٧. ابن قانع ، أبو الحسن عبد الباقي بن قانع (٢٦٥هـ - ٣٥١هـ) . معجم الصحابة . تحقيق صلاح بن سالم المصراتي . مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى . السعودية ، المدينة المنورة . ١٤١٨هـ .

١٨. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠٠هـ - ٧٧٤ هـ) . تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم . دار الفكر . لبنان ، بيروت . ١٤٠١هـ .

١٩. ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧هـ - ٢٧٥هـ) . سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر . لبنان ، بيروت .

٢٠. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . لسان العرب . دار صادر . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . بدون تاريخ الطبع .

٢١. ابن هاشم ، محمد بن هاشم باعلوي . تاريخ الدولة الكثيرية. تريم للدراسات و النشر . الطبعة الأولى . اليمن ، تريم . ١٤٢٣هـ .

٢٢. ابن يحي ، المؤلف عبد الله بن عمر بن يحيى . إجازة للحبيب الوالد حسين بن عبد الرحمن الجفري . مخطوطة بخط المؤلف محفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم . (مخ: ٢٧٠٢) .
٢٣. أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي القسطنطيني (٨٩٣هـ - ٩٨٢هـ) . إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الرابعة . لبنان ، بيروت . ١٤١٤هـ .
٢٤. أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ) . سنن أبي داود . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر .

٢٥. أحمد بن حسن العطاس ، أحمد بن حسن بن عبد الله العطاس. تذكير الناس بما وجد من المسائل الفقهية و ما يتعلق بها من مجموع كلام الحبيب أحمد بن حسن بن عبد الله العطاس . جمع السيد أبو بكر العطاس بن عبد الله بن علوي الحبشي ، (لا يوجد رقم الطبعة و لا تاريخها) . مطبعة حسان . مصر ، القاهرة .

٢٦. أحمد بن علي الجنيد ، الروض المزهر شرح قصيدة مدهر . صورة مخطوطة .

٢٧. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . الثمر المستطاب في فقه السنة و الكتاب . غراس للنشر و التوزيع . الطبعة الأولى .

٢٨. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . السلسلة الصحيحة . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .

٢٩. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . صحيح و ضعيف الجامع الصغير . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .

٣٠. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .

٣١. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . صحيح و ضعيف سنن الترمذي . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .

٣٢. الآلوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي (١٢١٧ -١٢٧٠هـ) . تفسير الآلوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني . دار الفكر . لبنان ، بيروت .

٣٣. الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المرزوي البغدادي (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) . مسند الإمام أحمد بن حنبل . مؤسسة قرطبة . مصر .

٣٤. الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) . مؤسسة قرطبة . مصر .

٣٥. الإمام النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١هـ ٦٧٦هـ) . كتاب التحقيق . دار الجيل . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤١٣هـ .

٣٦. الباباني ، إسماعيل باشا بن محمد أمين مير سليم الباباني البغدادي . هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين . نسخة إلكترونية ضمن المكتبة الشاملة الإلكترونية ، الإصدار الثاني .

٣٧. بابصيل ، محمد بن سعيد بن محمد . الدرة النقية في فضائل ذرية خير البرية . مركز النور للدراسات و الأبحاث . الطبعة الأولى . اليمن ، تريم . ١٤٢٤هـ .

٣٨. باشا ، إسماعيل باشا محمد أمين بن مير سليم الباباني ثم البغدادي . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون . اعتنى به محمد شرف الدين بالتقايا و رفعت بيلكه . دار إحياء التراث العربي . لبنان ، بيروت .

٣٩. بافضل ، محمد بن عوض بن محمد بافضل (ت ١٣٦٩هـ) . صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل . اعتنى بطبعه و نشره ابن المؤلف علي. الطبعة الأولى . اليمن ، تريم . ١٤٢٠هـ .

٤٠. باكثير ، محمد بن محمد بن أحمد باكثير (١٢٨٣هـ - ١٣٥٥هـ) . البنيان المشير إلى علماء و فضلا آل أبي كثير . تحقيق عبد الله محمد الحبشي . بدون رقم الطبعة و تاريخها و مكان صدورها - طبع على نفقة عبد الله بن علي باكثير و عوض بن محفوظ باكثير .

٤١. البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) . صحيح البخاري . تحقيق مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير اليمامة . الطبعة الثالثة . لبنان ، بيروت . ١٤٠٧هـ .

٤٢. بلفقيه ، عبد الله بن حسين بن عبد الله (١١٩٨ هـ - ١٢٦٦ هـ) . السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار . صورة مخطوطة . الناسخ ابن المؤلف محي الدين بن عبد الله بن حسين بلفقيه .

٤٣. البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد . تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل و أسرار التأويل . طبعة العامرة .

٤٤. البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي (٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ) . سنن البيهقي الكبرى . تحقيق محمد عبد القادر عطا . مكتبة دار الباز . السعودية ، مكة المكرمة .١٤١٤ هـ .

٤٥. التبريزي ، عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي . مشكاة المصابيح . تحقيق الألباني . طبعة المكتب الإسلامي .

٤٦. الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ) . سنن الترمذي . تحقيق أحمد محمود شاكر و آخرون . دار إحياء التراث العربي . لبنان ، بيروت .

٤٧. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠١٧هـ - ١٠٦٧هـ) . كشف الظنون . دار الكتب العلمية . لبنان ، بيروت . ١٤١٣هـ .
٤٨. الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١هـ - ٤٠٥هـ) . المستدرك على الصحيحين . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان . بيروت . ١٤١١هـ .
٤٩. الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ) . تفسير الخطيب الشربيني : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام الحكيم الخبير . نسخة إلكترونية .
٥٠. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٠٦هـ - ٣٨٥هـ) . سنن الدارقطني . عبد الله هاشم يماني المدني . دار المعرفة . لبنان ، بيروت . ١٣٨٦هـ .

٥١. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١هـ - ٢٥٥هـ) . سنن الدارمي . تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي . دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت .١٤٠٧هـ .

٥٢. الدكتور الذهبي ، محمد حسين الذهبي . التفسير و المفسرون . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية . ١٣٩٦هـ .

٥٣. الدميري : محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري الشافعي (٧٤٢هـ - ٨٠٨هـ) . النجم الوهَّاج في شرح المنهاج . دار المنهاج . الطبعة الأولى . لبنان - بيروت . ١٤٢٥هـ .

٥٤. الديبعي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الديبعي الشيباني اليمني الزبيدي الشافعي ابن الديبع (٨٦٤هـ - ٩٤٤هـ) . تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول . دار الفكر . منشورات مكتبة الرياض الحديثة . السعودية . الرياض .

٥٥. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث . لبنان ، بيروت .

٥٦. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ) . سير أعلام النبلاء . تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي . مؤسسة الرسالة . الطبعة التاسعة . لبنان ، بيروت . ١٤١٣هـ .

٥٧. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة . لبنان ، بيروت .

٥٨. الرازي ، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) . الجرح و التعديل . دار إحياء التراث العربي . لبنان . بيروت .

٥٩. الرشيدي ، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي (ت ١٠٩٦هـ) . حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

٦٠. الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الشافعي المصري (٩١٩هـ - ١٠٠٤هـ) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
٦١. الزركلي ، خير الدين الزركلي . الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين . دار العلم للملايين . الطبعة الخامسة . لبنان ، بيروت . ١٤٠٠هـ .
٦٢. زكريا الأنصاري ، أبو يحي الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي و شركاؤه .
٦٣. زكريا الأنصاري ، أبو يحي الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) . أسنى المطالب شرح روض الطالب . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤٢٢هـ .

٦٤. الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (٤٦٧هـ - ٥٣٨هـ) . كشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل . ضبطه و صححه مصطفى حسين أحمد . دار الكتاب العربي. (بدون رقم الطبعة) . ١٣٦٦هـ .

٦٥. الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) . نصب الراية . تحقيق محمد يوسف البنوري . دار الحديث . مصر . ١٣٥٧ هـ .

٦٦. السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) . تدريب الراوي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .مكتبة الرياض الحديثية . السعودية ، الرياض .

٦٧. السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) . طبقات الحفاظ . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤٠٣هـ .

٦٨. الشاطري ، محمد بن أحمد بن عمر . أدوار التاريخ الحضرمي . دار المهاجر . الطبعة الثالثة . ١٤١٥ هـ .

٦٩. الشبراملِّسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي المصري الشافعي (٩٩٨هـ ١٠٨٧هـ) . حاشية الشبراملِّسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

٧٠. شجرة السادة آل أبي علوي . صورة مخطوطة عليها تملك السيد محمد ابن المؤلف .

٧١. الشوكاني ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٥هـ) . دار الجيل . لبنان ، بيروت . ١٣٩٣هـ .

٧٢. الشيخ زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الدمشقي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) . الشرح الكبير الغرر البهية شرح البهجة الوردية . المطبعة الميمنية .

٧٣. الشيخ زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الدمشقي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) . شرح التحرير . المطبعة الأزهرية .

٧٤. الطبري ، محمد بن جرير الطبري . تاريخ الأمم و الملوك . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤١٧هـ .
٧٥. عبد الرحمن المشهور ، عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور . بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين . دار الفكر. (رقم الطبعة غير موجود) . لبنان ، بيروت ١٤١٥هـ .
٧٦. عبد الرحمن المشهور ، عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور. شمس الظهيرة في نسب أهل البيت من بني علوي فروع فاطمة الزهراء و أمير المؤمنين على رضي الله عنه . تحقيق و تعليق محمد ضياء شهاب . عالم المعرفة للنشر و التوزيع . الطبعة الأولى . السعودية ، جدة ١٤٠٤هـ .
٧٧. عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦هـ - ٢١١هـ) . حبيب الرحمن الأعظمي . مصنف عبد الرزاق .المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . لبنان ، بيروت . ١٤٠٣هـ .

٧٨. عبد الله الحبشي ، عبد الله بن محمد الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . المجمع الثقافي. الإمارات العربية المتحدة . أبوظبي . ٢٠٠٤م .

٧٩. عبد الله الحبشي ، عبد الله محمد الحبشي . جامع الشروح و الحواشي . هيئة أبوظبي للثقافة و التراث (المجمع الثقافي) . الطبعة الثانية . الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي.١٤٢٧هـ .

٨٠. عبد الله السقاف . عبد الله بن محمد بن حامد السقاف العلوي الحضرمي . تاريخ الشعراء الحضرميين . (بدون رقم الطبعة) . مطبعة حجازي بالقاهرة . ١٣٥٣هـ .

٨١. عبد الله بن حسين . عبد الله بن حسين بن طاهر . مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر مشتمل على ثلاث و عشرين رسالة و ديوان و منظومة . مكتبة تريم الحديثة . الطبعة الثانية . ١٤٢٢هـ .

٨٢. العثماني ، محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي الشافعي . من علماء القرن الثامن الهجري . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . طبعة قديمة بدون مكان الطبع و تاريخه .

٨٣. العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي ثم المصري. تخريج أحاديث الإحياء (بهامش كتاب إحياء علوم الدين) . دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ .

٨٤. عقيل ، عقيل ابن المؤلف عبد الله بن عمر بن يحي . تذكرة الأحياء بذكر بعض مناقب سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى ، صورة مخطوطة بها نقص و أوراقها غير مرقمة .

٨٥. علوي بن شهاب ، علوي بن عبد الله بن عيدروس بن شهاب الدين (١٣٠٣هـ - ١٣٨٦هـ) . كلام الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب الذي دونه السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر بلفقيه . صورة مخطوطة بقلم المدون .

٨٦. علوي بن طاهر ، المؤرخ العلامة علوي بن طاهر بن عبد الله الحداد . الشامل في تاريخ حضرموت و مخاليفها . (بدون ناشر). الطبعة الأولى سنغافورا . ١٣٥٩هـ .

٨٧. علي الحبشي ، علي بن محمد بن حسين الحبشي . كلام الحبيب علي بن محمد الحبشي : كنوز السعادة الأبدية في الأنفاس العلية الحبشية من كلام الحبيب الإمام علي بن محمد بن حسين الحبشي . جمعه و رتبه محسن بن عبد الله بن محسن بن علوي السقاف . بدون ناشر و رقم الطبعة و تاريخ الطبع .

٨٨. علي العطاس ، علي بن حسين بن محمد العطاس . تاج الأعراس على مناقب الحبيب صالح بن عبد الله العطاس . منارة القدس اندونيسيا . الطبعة الأولى . اندونيسيا (بدون تاريخ الطبع) .

٨٩. العمودي ، عثمان بن أبي بكر مولى خظيم بن عمر العمودي الحضرمي (كان حيا سنة ١٠٤٧هـ) . نصب الشرك في علم الفلك . مخطوط .

٩٠. العيدروس ، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (٩٧٨هـ - ١٠٣٨هـ) . تاريخ النور السافر في أخبار القرن العاشر . مصفوف من مخطوطة .

٩١. عيدروس بن عمر ، عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي . عقد اليواقيت الجوهرية و سمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية . المطبعة العامرة الشرفية . الطبعة الأولى . ١٣١٧هـ .

٩٢. عيدروس بن عمر ، كلام الحبيب العلامة عيدروس بن عمر الحبشي . جمع تلميذه عبيد الله بن محسن بن علوي السقاف . مخطوط .

٩٣. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الخراساني الشافعي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) . الوسيط. دار السلام .الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ .

٩٤. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الخراساني الشافعي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) . إحياء علوم الدين . دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ .

٩٥. الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي (٧٢٩هـ - ٨١٧ هـ) . القاموس المحيط . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . لبنان . بيروت . ١٤١٢هـ .

٩٦. القاضي علوي السقاف ، علوي بن عبد الله بن حسين السقاف (قاضي سيئون) ترجم للمؤلف في مقدمة فتاوى المؤلف المطبوعة و الموسومة (فتاوى شرعية) . المطبعة المدنية . الطبعة الأولى . مصر . القاهر .١٣٩١هـ .

٩٧. القسطلاني ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٨٥١هـ - ٩٢٣هـ) . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . دار إحياء التراث العربي . الطبعة السادسة نقلاً عن المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. لبنان . بيروت . ١٣٠٤هـ .

٩٨. القليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي (ت١٠٧٠هـ) . حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي . دار الإحياء .

٩٩. الكاف ، عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف . الفرائد الجوهرية مجموع تراجم الشجرة العلوية . عني بطبعة السيد علي بن عمر بن حسين الكاف . بدون دار نشر و رقم الطبعة و تاريخ الطباعة ، نسخة مصفوفة .

١٠٠. الكاف ، عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف . تحفة الأحباب و تذكرة أولي الألباب بذكر مناقب العارف بالله الوهاب الحبيب علوي بن عبد الله بن عيدروس بن محمد بن شهاب و مناقب مشايخه و آبائه و عمومته السادة الأطناب . دار الحاوي للطباعة و التوزيع و النشر . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤٢٣هـ .

١٠١. الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٣٠٥هـ - ١٣٨٢هـ) . فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات . تحقيق إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية . لبنان ، بيروت. ١٤٠٢هـ .

١٠٢. كحالة ، عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) . مكتبة المثنى مع دار إحياء التراث العربي . لبنان . بيروت .

١٠٣. محمد علوي ، محمد بن علوي بن أحمد بن يحيى . شرف المحيَّا في تراجم عدد من علماء و أدباء آل بن يحيى. تريم للدراسات و النشر . الطبعة الأولى . اليمن ، حضرموت . ١٤٢٨هـ .

١٠٤. محمود شاكر . التاريخ الإسلامي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة . ١٤١١هـ .

١٠٥. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ) . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . لبنان ، بيروت . ١٤٠٨هـ .

١٠٦. المنجد ، د/ صلاح الدين المنجد . قواعد تحقيق المخطوطات . دار الكتاب الجديد . الطبعة السابعة . لبنان ، بيروت . ١٤٠٧هـ .

١٠٧. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥هـ - ٣٠٣هـ) . سنن النسائي : السنن الكبرى . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . لبنان ، بيروت ١٤١١هـ .

١٠٨. النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القُمِّي (ت ٧٣٨هـ) . غرائب القرآن و رغائب الفرقان . تحقيق إبراهيم عطوة عوض . شركة و مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده . الطبعة الأولى . مصر . ١٣٨١هـ .

١٠٩. الواسعي ، عبد الواسع بن يحيى الواسعي الصنعاني الزيدي . (١٢٩٥ هـ - ١٣٧٩ هـ) . كنز الثقات في علم الأوقات . مطبعة حجازي . مصر . القاهرة . ١٣٦٧ هـ .

الدوريات :

١. عزام ، أ.د. وليد جميل عزام / جامعة الإمارات . مقال : (الأبراج السماوية ثلاثة عشر برجاً) . مجلة (عالم الفلك) الإماراتية . تصدر عن رابطة هواة الفلك بنادي تراث الإمارات . العدد الأول . صفر ١٤٢٠هـ - يونيو ١٩٩٩م .

٢. محمد المبارك ، محمد بن حسن المبارك . مقال (من تراث النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية) . جريدة الرياض العدد ١٣٩٥٥ الجمعة ١٥ شعبان ١٤٢٧هـ - ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م .

نهاية الكتاب